المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

مجلة المؤتمرات العلمية الدولية

دورية دولية محكمة
تعنى بنشر وقائع المؤتمرات العلمية
في جميع التخصصات

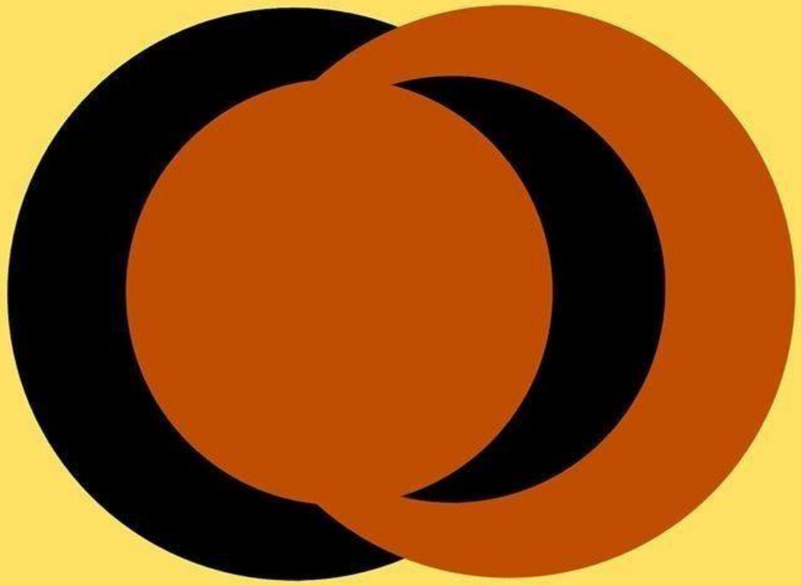

العدد الثالث

ISSN:2701-3995

المركز الديمقراطي العربي

مجلة المؤتمرات العلمية الدولية

International Journal of Scientific Conferences

International scientific periodical journal
Deals with publishing the proceedings of scientific conferences in all disciplines.

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة المؤتمرات العلمية الدولية

دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين - ألمانيا

INTERNATIONAL JOURNAL OF SCIENTIFIC CONFERENCES

INTERNATIONAL SCIENTIFIC PERIODICAL JOURNAL

Issued by

The Democratic Arabic Center

مجلة
المؤتمرات العلمية
الدولية

تعنى بنشر الأبحاث من وقائع المؤتمرات العلمية في جميع التخصصات المنظمة من قبل المراكز الجامعية والمخابر البحثية بمختلف الجامعات في الوطن العربي ضمن التخصصات الأكاديمية

IS AN INTERNATIONAL SCIENTIFIE PERIODICAL JOURNAL DEALS WITH PUBLISHING THE PROCEEDINGS OF SCIENTIFIE CONFÉRENCES IN ALL DISCIPLINES

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland
ISSN 2701-3995

E. MAIL
j.conferences@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمـار شرعـان

رئيس التحرير

د/ ضياء مسلم

نائب رئيس التحرير

أ. د/ بدرالدين شعباني

رئيس اللجنة العلمية للمجلة

د/ سعد الحاج

الإخراج والتصميم

أ. د/ بدرالدين شعباني

المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا

بالتعاون مع:

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و المطلعات

أيام 12و13 – 07 – 2020 بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (zoom)

رئيس المؤتمر: د.د. مجدوب نوال

مدير المؤتمر: د. الحاج علي بدر الدين

الرئيس الشرفي للمؤتمر: أ. عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي

د. مراد نعوم مدير المركز الجامعي بمغنية/ الجزائر

المستشار العام للمؤتمر: د. بوزيدي إلياس

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means

without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

اللجنة العلمية للملتقى

أد بن بوزيان محمد جامعة تلمسان

أ. د. علاء مطر الجامعة المنصرية فلسطين

أد نداء مطشر صادق جامعة العراق

د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية

د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية

د. ميساوي حنان المركز الجامعية مغنية

د. مجدوب خيرة جامعة تيارت

د. طالب دليلة جامعة تلمسان

د. الحاج علي بدر الدين المركز الجامعي مغني

د.سالم بن لباد المركز الجامعي غليزان

د. شيماء الهواري جامعة المغرب

د. قارة سليمان محمد خليد المركز الجامعي مغنية.

د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية

د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية

د. حمادة خير جامعة بغداد

د. المر سهام المركز الجامعي مغنية

د. بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية.

د. شريف أحمد بلعوشة جامعة الإسكندرية

د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية

د. سويلم فضيلة جامعة سعيدة.

د.تلعيش خالد جامعة خميس مليانة

د. بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية

د. زياني عبد الحق جامعة تيارت

د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية

د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية
د. زروال معزوزة جامعة تلمسان.
د. باعزيز أحمد المركز الجامعي مغنية
د. بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية
د. واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية
د . عطار نسيمة المركز الجامعي مغنية.
د. بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية.
د. قادري رياض المركز الجامعي مغنية
د. بلمختار سعاد المركز الجامعي مغنية
د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية

اللجنة التنظيمية

د.شيماء الهواري المغرب
أ. قارة تركي إلهام المركز الجامعي مغنية
أ. ديب فاطنة المركز الجامعي مغنية
د. مجدوب عبد الحليم المركز الجامعي مغنية
د. أريوط وسيلة المركز الجامعي مغنية
د.لكحل منير المركز الجامعي مغنية
د. دربال سهام المركز الجامعي مغنية
د. بلعباس آمال المركز الجامعي مغنية
د.تيانتي مريم المركز الجامعي مغنية.
أ. شقاف إبتسام فاطمة الزهراء المركز الجامعي مغنية.
أ. طويل هدايات جامعة تلمسان.
أ.ياسين بروك جامعة سوق أهراس

فهرس العدد الثالث

الرقم	عنوان المقالة	الصفحة
01	التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة "كوفيد 19" في الجزائر "بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية" **د. محمد هاملي**	27-10
02	الحجر الصحي الوقائي في مواجهة كوفيد 19: بين التطلعات الدولية وتعقيدات الواقع **د. عبد الرحيم شادلي**	53-28
03	" المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا **د. عبد الحق زياني**	73-54
04	المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة-كوفيد 19 نموذجا- **بلعباس أمال**	98-74
05	التأطير القانوني للعمل عن بعد في ظل اجراءات الوقاية من تفشي وباء كوفيد-19 داخل المؤسسات الاقتصادية **د. زكريا بوعمامة**	117-99
06	" تفعيل النظام القانوني للاقتصاد النظيف **د. زروال معزوزة**	148-118
07	التأطير القانوني لمواصلة التدريس بالجامعة في ظل جائحة كوفيد-19 **أ. د. حساني علي**	165-149
08	تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع الضرورية في ظل أزمة كورونا **د.قارة سليمان محمد خليد**	183-166
09	أثر جائحة كورونا على عقود التجارة الالكترونية **سويلم فضيلة**	227-184
10	جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة. حق التعليم -نموذجا- **د. درار عبد الهادي**	245-228
11	آثار جائحة كورونا كوفيد 19 على العقود السياحية **د.مصدق خيرة**	270-246
12	أثر جائحة كورونا على عملية التسويق **د. مجدوب نوال**	287-271
13	تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية في التجربة الجزائرية كإجراء للحد من انتشار فيروس كورونا وانعكاساتها على الحق في العمل **نذير العلواني**	309-288
14	جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية **د.**	331-310

فهرس العدد الثالث

	عطارنسيمة	
15	التحول الرقمي في القطاع السياحي في ظل جائحة كورونا COVID 19 "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي النموذجي. **د. مجدوب خيرة.**	**452-332**
16	الجريمة في زمن كورونا (كوفيد-19) انخفاض في الكم وخطورة في النوع **د. بن عودة صليحة**	**473-453**
17	القواعد التقليدية للقانون المدني في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) - عقد الايجار نموذجا- **د.الحاج علي بدرالدين ط.د بوعكازخليل**	**507-474**
18	احترام حقوق الإنسان في اطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا **بلملياني أسماء**	**526-508**
19	**LE DOUBLE CHOC DU NOUVEAU CORONAVIRUS ET DE L'EFFONDREMENT DES PRIX DU PÉTROLE : QUEL IMPACT SUR L'ECONOMIE ALGERIENNE Dr. TALEB Dalila**	**555-527**

-

التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة "كوفيد 19" في الجزائر

"بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية"

Measures taken in Algeria to facing the propagation of the Virus "Covid-19"
Between sanitary necessity and constitutional legality

للدكتور محمد هاملي / أستاذ محاضر قسم "أ"
Dr. Mohammed Hamli"
hamli_m@yahoo.fr
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية
University centre of Maghnia (Algeria)

ملخص:

على غرار ما تم في جل بلدان العالم، قامت السلطات الجزائرية عقب تفشي جائحة كوفيد-19 باتخاذ العديد من التدابير التي هدفت من خلالها إلى وضع حد لانتشار الفيروس، والملاحظ أن الكثير من هذه التدابير حد بشكل كبير من ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، بل إن البعض منها وصل إلى حظر ممارسة بعض الحريات، من قبيل حرية التجارة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحريات التجمع والتظاهر.

غير أن الملاحظ هو أن التدابير المذكورة على ضرورتها تم اتخاذها بموجب مراسيم تنفيذية، فيما عمدت جل الدول إلى إفراغ التدابير المذكورة في نصوص تشريعية، أو على الأقل وضع أساس تشريعي لها. وفي ضوء الفراغ التشريعي الذي كشفته "أزمة كوفيد-19"، تبرز ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار تشريعي يضع أمام الحكومة الأرضية القانونية اللازمة للتصدي للأزمات الصحية التي قد تطرأ.

الكلمات المفتاحية: تدابير، تنظيم، كوفيد-19، حقوق، حريات أساسية، تدبير تشريعي

Abstract:

As that has been made in several countries in the world, the Algerian authorities took several measures in order to face the propagation of the Virus corona "covid-19". Among these measures, some ones restrict the practice of some rights and public liberties; others proscribe the liberty of cult, the right of meeting, and the right in public demonstrations…

Although most of the aforesaid measures were indeed necessary for the safeguard of the public health, we make mark that they were taken via a ministerial decree, contrary to other countries that introduced them in legislative texts, or at least they took them on legislative authorization basis. And giving account that the practice of rights and fundamental liberties are guaranteed by the constitution, an intervention of the Algerian legislator in order to institute a law to face any possible propagation of pandemic looks more than necessary.

Key words: measures, regulation, Covid-19, rights, fundamental liberties, legislative measures

مقدمة:

مع بدايات سنة 2020، تفاجأ العالم بظهور وباء خطير في الصين يدخل ضمن فئة الفيروسات التاجية، أطلقت عليه تسمية "كوفيد19"، تبين لاحقاً أن أول ظهور له كان في شهر ديسمبر من سنة 2019. ورغم أن حدة انتشار الوباء في الصين قد زادت في شهر يناير من السنة الجارية، إلا أن استجابة دول العالم في البداية كانت بطيئة، فلم تبادر إلى إغلاق حدودها مع الصين ربما لسوء تقدير لخطورة الوباء من قبل جميع الأطراف المعنية، لاسيما من منظمة الصحة العالمية.

لكن، مع تضاعف سرعة تفشي الوباء وإنتقاله لخارج حدود الصين، خلصت دول العالم في الأخير إلى ضرورة إغلاق حدودها واتخذت إجراءات مشددة لوقف انتشاره، منها من إختار إعلان حالة الطوارئ، ومنها من إختار إعلان حظر التجوال، ومنها من إختار سن تشريعات استثنائية لمواجهة تفشي الوباء.

من جانبها، وجدت السلطات الجزائرية نفسها –وكباقي دول العالم– أمام معادلة صعبة، واجب كفالة حقوق الإنسان وحرياته التي يكفلها الدستور، والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وهو الواجب المنصوص عليه في المادة 66 من الدستور كذلك، ولذلك فقد بادرت إلى إتخاذ جملة من التدابير المشددة من أجل وقف انتشار الوباء ومحاصرته، وصلت إلى حد حظر ممارسة بعض الحقوق والحريات ووضع المواطنين رهن الحجر المنزلي.

في ضوء ذلك، ومع إيماننا بوجود ضرورة صحية راسخة لا نقاش فيها، يتبادر إلى ذهننا تساؤل مشروع: في ضوء الحلول المشروعة التي كان يمكن الالتجاء إليها لمواجهة تفشي وباء كوفيد–19، هل كانت التدابير التي اتخذتها السلطات الجزائرية مؤسسة قانوناً؟ أو بعبارة أخرى، هل وفقت السلطات الجزائرية في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة لمجابهة تفشي الوباء؟

إجابة على التساؤل المذكور، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين، يتم التعرض في أولاهما إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كخيار لمجابهة وباء كوفيد–19، فيما يتم التعرض في القسم الثاني إلى التدابير القانونية التي اتخذتها السلطات الجزائرية والبحث في مدى تأسيسها الدستوري، مستعينين في كل ذلك – بالخصوص– بالمنهج التحليلي لتشريح المواد القانونية ذات الصلة وإبراز مدلولاتها القانونية، وبالمنهج المقارن للوقوف على الحلول القانونية التي إتخذتها بعض الدول الأخرى.

1. إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كخيار لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19:

تعتبر حالتا الطوارئ والحصار وما قد يسمى في بعض النظم القانونية بحظر التجوال من الوسائل القانونية التي تتيحها دساتير الكثير من الدول لمجابهة الاضطرابات والكوارث، وبشكل عام مجابهة أيٍّ من الأوضاع الاستثنائية التي قد تطرأ. وبطبيعة الحال تدخل الطوارئ الصحية في هذا المفهوم، إذ يقصد بهذه الأخيرة حسب اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية كل حدث استثنائي يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح على أنه يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب إنتشار المرض دولياً وأنه قد يقتضي إستجابة دولية منسقة"[1].

وقد تم النص على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "**يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً**".

والملاحظ من نصّ هذه المادة أن المؤسّس الدستوري الجزائري لم يميّز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار[2]، فأخضعهما إلى نفس الشروط والإجراءات، في حين أن جلُّ الشُّرّاح يتفقون على إختلاف مفهوم وهدف كل حالة. فحالة الطوارئ أقلّ خطورة وتَضييقاً على الحريات من حالة الحصار، ويترتّب على إعلانها تقوية صلاحيات كلٍّ من وزير الداخلية وولاّة الجمهورية. بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق إعلان الحالة الاستثنائية، أي أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ ويترتّب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية[3].

وينتابنا الفضول العلمي هنا لنتساءل، هل يدخل فيروس "كوفيد-19" ضمن مبررات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أم لا؟ وذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي، من خلال التعرّض إلى كلٍّ من الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار، والعوامل التي قد تتدخل في تقدير إعلان هاتين الحالتين.

1.1. الشروط الموضوعية لإعلان حالتَيْ الطوارئ والحصار:

مثلما أوردتها المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، تتمثّل هذه الشروط إختزالاً في "**الضرورة الملحة**" "*Nécessité impérieuse*"، وهذه العبارة الأخيرة تتضمن كلمتين إثنتين: "الضرورة"، و"الملحة".

ونبدأ من كلمة "ملحة" لنقول بأن مدلولها يعني الحالة "الداهمة" أو التي لا تحتمل الانتظار، أما كلمة "الضرورة" فيختلف مفهومها بين حالة وأخرى، بل ومن باحث لآخر. فعلى سبيل المثال، يرى الأستاذ فوزي

أوصديق بأن حالة الحصار ترتبط بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو وقوع بعض الكوارث الطبيعية، في حين أن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأوّلية للحالة الاستثنائية ودرجة خطورتها أعلى من حالة الحصار[4].

أما الرأي الراجح لدى شُرّاح القانون الدستوري فيميل إلى القول بأن حالة الطوارئ هي أوّل درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة؛ وهي تمثِّل المرحلة الوسطى بين الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شِدّة وخطورة، فتُعلن حالة الطوارئ في حالة الخطر المهدِّد للنظام العام أيّاً كان مصدره، سواء تعلّق الأمر باضطرابات أو حوادث ناجمة عن الكوارث أو الفيضانات أو الزلازل وسائر الأخطار الطبيعية... في حين ترتبط حالة الحصار بالأعمال المسلحة كالأعمال التخريبية والتمرّدات العسكرية[5].

غير أنه بالرجوع إلى الواقع الجزائري يتّضح لنا بأن الفرق يضيق كثيراً بين الضرورة التي أوجبت إعلان كلٍّ من حالة الطوارئ وحالة الحصار. فإذا كان المرسوم الرئاسي رقم 91-196[6] لم يتضمّن في تأشيرته أسباب تقرير حالة الحصار، فإن تأشيرة المرسوم الرئاسي رقم 92-44[7] تضمّنت بعض العبارات التي تكشف عن أسباب إعلان حالة الطوارئ حيث جاء فيها: "**اِعتباراً للمساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني**" و "**اعتباراً للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسّسات والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني...**"، أي أنّ الأسباب التي دفعت إلى إعلان حالة الطوارئ في الجزائر مشابهة من حيث حِدّة الخطورة لتلك التي تدعوا -حسب بعض الفقه- إلى إعلان حالة الحصار. ليس هذا فحسب، بل إنّ القرارات الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني والمؤرخة في 10 فبراير 1992 قضت تماماً على ما بقي من هذا التمييز؛ حينما نصت على نقل جلِّ صلاحيات حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية، ووضع مراكز الأمن التي أُنشِئَت عبر مناطق مختلفة من الوطن تحت إدارة السلطات العسكرية المختصّة[8].

غير أن ما يهمنا هنا ليس درجة خطورة كل حالة بقدر ما يهم مدى اِندماج تفشي فيروس "كوفيد-19" ضمن مفهوم "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه. في هذا السياق، نقول بأن عمومية عبارة "**الضرورة الملحّة**" تخوّل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف موجِباً لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهي تشمل حالات تفشي الأوبئة.

ومع إيماننا بأهمية وجود مثل هذا التقدير تلافياً لأن يجد رئيس الجمهورية نفسه مكبل اليدين في حالات تفشي الأوبئة الخطيرة كالذي حدث مؤخّراً مع نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، فإننا كنا نحبذ -مع ذلك- لو أن المشرّع قام بتحديد بعض أمثلة "الضرورة الملحة" الموجبة لإعلان حالتي الطوارئ والحصار؛ من خلال سنّ قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ مثلما تقتضي ذلك المادة 106 من الدستور[9]، وذلك على غرار ما فعله نظيره المصري عندما نصّ في المادة الأولى من القانون رقم 162 لسنة 1958 المعدَّل والمتمّم على أنه: "**يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرّض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر**

سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدِّد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء"[10]، حيث من الواضح أن المشرع المصري قد ذكر بصريح العبارة كلمة "وباء" ضمن الحالات التي تجيز لرئيس الجمهورية المصري إعلان حالة الطوارئ، وهو ما تم الالتجاء إليه فعلاً لمواجهة تفشي فيروس "كوفيد-19" ، خاصة وأن المادة 154 من دستور مصر لسنة 2014 أحالت في شأن شروط إعلان حالة الطوارئ للقانون المنظم لهذه الأخيرة.

1. 2 .العوامل المتدخلة في تقدير إعلان حالتي الطوارئ والحصار:

مع تسليمنا بأن عبارة "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور الجزائري هي على نحو من العمومية بما قد يدخل ضمن مفهومها تفشي الأوبئة الخطيرة، قد يثور التساؤل هنا عن العوامل التي تتدخل في إعلان رئيس الجمهورية لإحدى الحالتين؟

إجابة على ذلك، نعتقد بأنه ليس كل وباء قد يشكل ضرورة تقتضي إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، بل الأمر منوطٌ بخصوصية الوباء المنتشر في الدولة ودرجة انتقاله بين الأفراد وخطورته على الصحة العمومية، وطبعاً تلك أمور علمية متروك تقديرها للهيئات الطبية المختصة. ولكن علاوة على ما ذكرنا، نعتقد بأن هنالك عوامل أخرى لا ينبغي إغفالها في تقدير لزوم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، يتعلّق الأمر بمدى وجود حاجة إلى تقييد الحقوق والحريات المكفولة دستوراً، فإذا كانت مواجهة الوباء غير ممكنة إلاّ من خلال تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فلا مناص هنا من اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وذلك أمر مشروع يجد أساسه في المادة 105 من الدستور الجزائري، و-المفروض- في القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار والذي لم يصدر بعد، وكذا في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تسمح للدول الأطراف باتخاذ تدابير تقيد ضمن أضيق الحدود ممارسة بعض حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة[11].

أما إذا كان انتشاره عسيراً ومواجهته لا تستدعي تقييد الحقوق والحريات الأساسية، يصبح "الوباء" حينها داخلاً ضمن مفهوم الضرورة التي تقتضي إصدار لوائح ضبط عادية لمواجهته، والتي غالباً ما تكون من إختصاص الوالي تأسيساً على المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[12].

لكن، لو سلّمنا جدلاً بأن تفشي فيروس "كوفيد 19" يدخل ضمن مفهوم "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور الجزائري، ومع تسليمنا بأن مواجهته تقتضي فرض الحجر الصحي وتقييد العديد من الحقوق والحريات الأساسية وفق ما انتهت إليه توصيات منظمة الصحة العالمية وهيئات أغلب بلدان العالم، فالتساؤل الذي قد يطرح هنا: هل يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أم حالة الحصار؟

إجابة على هذا السؤال، نقول وتأسيساً على مبدأ التناسب بين الخطر والإجراء المتخذ لمواجهته بأن إعلان حالة الطوارئ يشكل الخيار المبدئي الذي ينبغي اِعتماده، والإبقاء عليه أو الانتقال إلى إعلان حالة الحصار يتوقف على مدى اِحترام المواطن للتدابير القانونية الوقائية المتخذة، فإذا ما كان هنالك امتثال فنعتقد بأن إعلان حالة الطوارئ وحده يكفي، وهو الحل الذي اِتّبعته مصر.

فمعلوم أن حالة الطوارئ في مصر مستمرة في السريان منذ العاشر أبريل 2017، وقد جرى تمديدها من قبل السلطات المصرية بعد تفشي فيروس كوفيد-19 وذلك بموجب القرار رقم 168 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020، كما تم تعديل قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بموجب القانون رقم 22 لسنة 2020 على النحو الذي يجعله مواكباً لمتطلبات مجابهة الفيروس المشار إليه. ومن جملة ما جاء به القانون رقم 22 أعلاه، نصه على جواز تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية ودور الحضانة، وتقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات وعلى جواز تقييد الاجتماعات الخاصة، وإلزام القادمين إلى البلاد من الخارج بالخضوع إلى إجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تضعها الجهات المختصة، كما نص على وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو حيازتها، وتحديد سعر بعض الخدمات والسلع[13].

في المقابل، إذا وقع تجاهل للتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات العامة في الدولة، فيمكن لهذه الأخيرة حينها أن تعلن حالة الحصار وليس الطوارئ، لتوكل مهمة السهر على تنفيذ التدابير الوقائية للجيش وقوى الأمن، وهو ما فعلته بعض الدول في أثناء تفشي فيروس "كوفيد-19"، ومن ضمنها تونس التي قام رئيسها بتاريخ 18 مارس 2020 بإصدار الأمر الرئاسي رقم 24 لسنة 2020 المتضمن حظر التجوال في كافة أرجاء الجمهورية التونسية، مستنداً في ذلك إلى الفصل 80 من الدستور التونسي الذي يخوّله ذلك[14]، ليقوم البرلمان بعدها بسن القانون رقم 19 لسنة 2020؛ والذي فوّض بمقتضاه الحكومة التونسية اِختصاص إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)[15]، حيث كان هذا القانون أساساً لصدور العديد من المراسيم التي تصب في خانة الهدف المذكور، ومن أهمها المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولات وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19)[16].

2. طبيعة الإجراءات التي اِتخذتها السلطات الجزائرية لمواجهة تفشي فيروس "كوفيد 19"، مشروعيتها، وأسباب اِختيارها:

بإلقاء نظرة سريعة على التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الجزائرية لمواجهة فيروس "كوفيد-19"، نلاحظ أن هذه الأخيرة جرى إقرارها بموجب مرسوم تنفيذي، فيما تم إقرار البعض الآخر بموجب قرارات ولائية. وأخذاً في الحسبان ما ذكرناه في القسم الأول من هذه الدراسة، لاشك أن هذا المنحى الذي سلكته

السلطات العامة في الجزائر يثير تساؤلات بشأن مشروعيته، والأكيد أنه كانت له أسبابه، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي:

1.2. الأسس القانونية للإجراءات المتخذة في الجزائر للوقاية من تفشي فيروس "كوفيد -19":

خلافاً للمنحى المتبع في العديد من البلدان الأخرى، لاسيما منها التي تتبع النظام السياسي المختلط، نلاحظ أن التدابير القانونية التي اتخذتها الجزائر كانت بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب تشريع ولا حتى بموجب مرسوم رئاسي، حيث جرى إفراغ التدابير المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020[17]، والذي نص -فيما نص- على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كامل أرجاء التراب الوطني لمدة 14 يوماً قابلة للتجديد، بإستثناء نشاطات نقل المستخدمين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[18]. كما نص على إغلاق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، وإستثنى المحلات التي تضمن خدمة التوصيل للمنازل[19]، وفوّض الولاة كلٌّ في نطاق ولايته لاتخاذ ما يزيد على ذلك من تدابير غلق وتسخير للأفراد والممتلكات[20]، ليضاف كل ذلك إلى القرار المتخذ سابقاً والمتعلق بمنع الصلاة داخل المساجد إلى حين زوال أسباب المنع.

وقد تبع المرسوم التنفيذي أعلاه صدور العديد من المراسيم التنفيذية، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-70؛ والذي نص هو الآخر على تدابير أخرى أكثر صرامة في سبيل الحد من إنتشار الوباء، تمثلت في إقرار حجر صحي منزلي على كافة الأشخاص المتواجدين في أقاليم الولايات أو البلديات المصنفة كبؤر للوباء، بحيث قد يكون هذا الحجر كلياً فيمنع على الأشخاص مغادرة منزلهم كلياً باستثناء حالات خاصة محدّدة قانوناً، مثلما قد يكون جزئياً فيقتصر المنع على أوقات محددة[21]. وبطبيعة الحال تم إستثناء بعض الحالات التي يمكن فيها الترخيص بالحركة خلال أوقات الحجر، لاسيما لدواعي العلاج الملح أو لقضاء إحتياجات التموين أو لممارسة نشاط مهني مرخص به[22].

وبالإضافة إلى إجراء الحجر المنزلي، نص المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه على تمديد إجراء غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم إلى كافة التراب الوطني، بل وقرّر تعليق كافة أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وكذا تلك المتعلّقة بالصيانة والتنظيف[23]. كما نص على تمديد تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة[24]. وللحرص على فاعلية كافة هذه الإجراءات، فقد نص المرسوم كذلك على تقرير عقوبة السحب الفوري والنهائي لسندات ممارسة النشاط من كل مخالف، لينضاف ذلك إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[25]، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 459 منه.

عقب ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72؛ الذي مدد الحجر الجزئي المنزلي إلى العديد من الولايات الأخرى[26]، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في أبريل 2020 ليمدد الحجر المنزلي زمنياً

وإقليمياً[27]، ليلي ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020[28] والمرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020[29] اللّذان مدّدا سريان الإجراءات سالفة الذكر، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020 الذي نص على إلزامية ارتداء كافة الأشخاص للقناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما في المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العامة ومؤسسات تقديم الخدمات وفي الأماكن التجارية، وذلك تحت طائلة التعرّض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[30]. ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-131 والذي خفّف إجراءات الحجر عن بعض الولايات وأبقاه على بعضها الآخر، فيما رفعه كلّياً عن أربع ولايات[31]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-159؛ الذي رفع الحجر كلياً عن عدد من ولايات الوطن وخففه عن البقية، ورخص باستئناف جل الأنشطة التجارية والخدماتية[32]، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 20-168؛ والذي نص –فيما نص- على تفويض الولاّة صلاحية فرض حجر جزئي على البلديات أو الأحياء والأماكن المصنفة كبؤر للعدوى، ونص على تعليق الأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي وعلى منع التجمعات العائلية بما يشمل الأعراس وحفلات الختان، وأيضاً فرض ارتداء القناع الواقي حتى داخل سيارات الخواص[33].

ويحق لنا أن نتساءل في ضوء كل ذلك، هل يوجد في الدستور الجزائري ما يسمح للوزير الأول باتخاذ التدابير المشار إليها أعلاه وتقييد وحظر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا البحث بداية في تأشيرات المراسيم التنفيذية أعلاه والمتضمنة للأسانيد القانونية التي إستندت إليها؛ حيث سنجد بأن كافة المراسيم المذكورة قد إستندت إلى المادة 99-4 من الدستور والتي تنص على إختصاص الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية، وكذا على المادة 143 فقرة 2 منه والتي تنص على إختصاص الوزير الأول في تطبيق القوانين. بمعنى أن كافة المراسيم التنفيذية المتضمنة لتدابير الوقاية من فيروس "كوفيد-19" ومكافحته وسالفة الذكر تصب في خانة تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية تجيز للوزير الأول تقييد ممارسة الحقوق والحريات لدواعي الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته.

وبالإضافة إلى المادتين الدستوريتين سالفتي الذكر، إستندت المراسيم التنفيذية المذكورة إلى عدد من النصوص القانونية، منها القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والقانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، والقانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وهو ما يعزز فرضية صدور المراسيم التنفيذية تطبيقاً لنصوص تشريعية. فهل يوجد بالفعل في القوانين المذكورة ما يتيح للوزير الأول تقييد ممارسة الحقوق والحريات والحجر على الفرد في منزله، ومنعه من ممارسة الشعائر الدينية وسحب سندات ممارسة الأنشطة التجارية ولو كان ذلك لضرورة صحية لا نقاش فيها؟

في الواقع، من خلال الاطلاع على أحكام الدستور، نقول بأن صلاحية الحفاظ على النظام العام والأمن تدخل فعلاً ضمن صلاحيات الوزير الأول طالما كانت تندرج في سياق تطبيق القوانين والتنظيمات. بعبارة أخرى، إن أي إجراء يصب في خانة الحفاظ على الصحة العامة باعتبارها أحد عناصر النظام العام يستمد مشروعيته من النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة، ما يعني ضرورة وجود إجازة تشريعية أو تنظيمية صريحة حتى يكون في الإمكان اتخاذ الإجراءات الضبطية المنظمة لممارسة الحقوق والحريات في سبيل الحفاظ على الصحة العمومية. وفي هذا الصدد، نلاحظ بأن المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلّق بالصحة[34] تنص على واجب كلٍّ من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة كلٌّ في إطار إختصاصاته وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. كما أن المادة 38 من ذات القانون تنص على خضوع الأشخاص المصابين بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم وقد يشكلون مصدراً للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة. وفيما يتعلّق بالأمراض ذات الانتشار الدولي –وهي هنا محور الدراسة– نجد المادة 42 تنص على خضوع الوقاية منها ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة الدولية. وتضيف المادة 43 النص على ضرورة وضع الدولة للتدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.

وفي ضوء ما ذكرنا، فإنه على الرغم من أن المادة 43 أعلاه تنص على ضرورة وضع "**الدولة**" للتدابير الصحية الرامية إلى وقاية المواطنين من الأمراض ذات الانتشار الدولي، إلا أن عبارة "الدولة" هنا وحسب رأينا لا تعني لزاماً السلطة التنفيذية، بل تعني راجحاً السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المختصة بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات وضمانها.

من ناحية أخرى، ولأن المادة 42 أعلاه أحالت إليها، فضلاً عن أن المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و20-70 قد إستندا إليها، يكون من المفيد في هذا المقام البحث فيما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 تجيز للسلطة التنفيذية اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي، خاصة وأن الجزائر قد إعتمدت هذه اللوائح في منظومتها القانونية من خلال نشرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293.[35]

وبالرجوع إلى اللوائح المذكورة، نجد بأن مادتها 18 تنص على جواز قيام منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية للدول الأعضاء بتنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالوباء، وكذا بعزل المصابين ومعالجتهم عند الضرورة، وكذا برفض دخول الأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم ورفض المغادرة أو الدخول إلى أراضي الدولة، والمادة 24 منها تخوّل لسلطات الدولة إلزام مشغّلي وسائل النقل بالامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة والمعتمدة

من قبل الدولة الطرف. وهنا كذلك، نقول بأن عبارة "سلطات الدولة" لا تعي لزاماً السلطة التنفيذية، هذا ناهيك عن أن المادة الثالثة من اللوائح المذكورة تقيّد الدولة بضرورة الإحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد[36].

ثم إن استحضار اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 يقودنا إلى طرح تساؤل مهم: مع علمنا بأن قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 لم يتضمن في تأشيراته إشارة إلى اللوائح الصحية الدولة لسنة 2005 فيما كان يتوجب عليه ذلك، لاسيما وأن صدوره كان لاحقاً على نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، هل يجوز أن يتأسّس مرسوم تنفيذي في صدوره على هذه اللوائح حتى لو وجدت ضرورة صحية فعلاً؟ وبشكل عام هل يجوز للمرسوم التنفيذي أن يتأسس على قاعدة دولية؟

والجواب برأينا هو "لا"، فالمادة 143 فقرة 2 من الدستور الجزائري والتي وردت في مقدمة تأشيرات المراسيم التنفيذية سالفة البيان تنص على إختصاص الوزير الأول بتطبيق القوانين، وحتى المطة 2 من المادة 99 والتي لم تُذكَر ضمن تأشيرات المراسيم التنفيذية المذكورة تنص على إختصاص الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ولا نجد في الدستور الجزائري أية مادة تنص على إختصاص الوزير الأول بتنفيذ الاتفاقيات واللوائح الدولية.

من جانب آخر، وعلاوة على التدابير المتخذة من قبل الوزير الأول، نلاحظ بأن هنالك تدابير أخرى لا تقل تقييداً للحقوق والحريات وصلت حد إقرار الحجر المنزلي؛ اتخذها العديد من الولاّة في إطار التفويض الذي منحتهم إياه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168[37]، لتنضاف هذه التدابير إلى أخرى تم اتخاذها سابقاً من قبل العديد من ولاة الجمهورية من قبيل إغلاق الشواطئ وأماكن الترفيه وإغلاق أسواق المواشي، كالقرار الولائي رقم 1441 المؤرخ 10 يونيو 2020 والقاضي بغلق الشواطئ المتواجدة في إقليم ولاية تلمسان.

ونتساءل هنا: هل هنالك ما يُسوّغ للولاّة قانوناً سلطة اتخاذ تدابير تحظر ممارسة الحقوق والحريات الدستورية ولو كان ذلك لضرورة صحية؟

والجواب برأينا أن التفويض المنصوص عليه في المرسومين التنفيذيين أعلاه لا ينبغي أن يصل إلى حد الحظر المطلق لممارسة الحقوق والحريات بما يشمل الحجر المنزلي الجزئي ولو كان ذلك لضرورة صحية لا نقاش فيها، وذلك راجع برأينا لعدم وجود أسس سليمة للمراسيم التنفيذية ذاتها مثلما سبق وذكرنا. وحتى المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[38] لا يشكل أساساً سليماً للقرارات المتخذة، فهذا الأخير لا يتضمن في طيّاته أي بند يتيح للوالي اتخاذ تدابير تحظر ممارسة الحقوق والحريات لدواعي الحفاظ على الصحة العمومية، وإن وجدت هذه الأحكام فما كان ينبغي لها –برأينا– أن تكون في مرسوم تنظيمي، وإنما مكانها السليم في نص تشريعي.

كل ذلك يدفعنا إلى القول بأن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ومن باب أولى ولاة الجمهورية لا يملكون قانوناً صلاحية اتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كوفيد-19 إلاّ تنفيذاً لتدابير تشريعية ينبغي لها أن تحدد نطاق التدخل وتضمن تناسبه مع الخطر المحذق بالصحة العمومية. فحقوق الإنسان وحرياته مكرّسة دستورياً، والدستور يحيل في أمر تنظيمها إلى القانون وليس إلى اللوائح التنفيذية، وإن كان لهذه الأخيرة أن تضبط كيفيات ممارستها في حالات الكوارث وانتشار الأوبئة فينبغي أن يكون ذلك في إطار الضوابط التي يحددها القانون، وليس وفق إرادة الإدارة وهو ما نجده في الحالة الجزائرية. لأن الإدارة جزء من معادلة السلطة والحرية، والمتعارف عليه ألاّ تسند إلى الإدارة مسألة تقييد الحريات إلا في أضيق الحالات، والتي من ضمنها حالات الحرب والطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

بعبارة أخرى إن حظر ممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وإن كان ضرورياً في بعض الأحيان كما هو عليه الحال مع اِنتشار جائحة كوفيد-19، ينبغي أن يكون بناء على أحكام تشريعية واضحة تعمل السلطة التنفيذية في إطارها ولا تخرج عنها، وينبغي أن يراعي فيها مبدأ التناسب مع الخطر المحذق، وهو المبدأ الذي لم تشر إليه أيٌّ من المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول وهي تحيل إلى الولاة صلاحية اتخاذ تدابير تكميلية!

في هذا السياق، نشير إلى أن السلطات الفرنسية كانت قد أصدرت قانوناً خاصّاً بالطوارئ الصحية لمواجهة وباء "كوفيد-19"، يتعلّق الأمر بقانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إعلان حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون، مع إمكانية تمديدها من قبل البرلمان. وقبل ذلك كانت المادة L.3131-12 المضافة لقانون الصحة العمومية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 2020-290 أعلاه قد نصت على أن حالة الطوارئ الصحية يمكن إعلانها في كامل تراب الجمهورية الفرنسية أو في جزء منه في حال الكوارث الصحية التي تضع صحة السكان في خطر بسبب طبيعتها وخطورتها. بينما نصت المادة L 1313-13 على أن إعلان الطوارئ الصحية يكون بموجب مرسوم مسبب يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الصحة. أما المادة L.31315 فقد خوّلت للوزير الأول اِختصاص اصدار مرسوم تنظيمي بناء على تقرير من وزير الصحة وذلك في الأقاليم التي تسري فيها حالة الطوارئ الصحية لغرض حفظ الصحة العمومية، حيث يمكن أن يشمل المرسوم أحد أو عدداً من التدابير التي يشترط فيها أن تكون ضرورية وأن تتناسب مع المخاطر الصحية ومع ظروف الزمان والمكان. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1. تقييد أو منع تنقل الأشخاص والمركبات في الأماكن والساعات التي يحددها المرسوم.
2. منع الأشخاص من مغادرة إقاماتهم إلا لضرورة قصوى صحية أو تتعلق بحاجات العائلة،
3. الأمر بوضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالوباء رهن الحجر الصحي،

4. الأمر بتدابير عزل الأشخاص المصابين في منازلهم أوفي أي مكان آخر مكيّف لذلك،
5. الأمر بالغلق المؤقت لنوع أو عدة أنواع من المرافق المستقبلة للجمهور وأماكن الاجتماعات، باستثناء المرافق المخصصة لضمان السلع والخدمات الضرورية،
6. تقييد أو منع التجمعات على الطريق العمومي وكافة الاجتماعات مهما كان شكلها،
7. الأمر بتسخير كافة السلع والمرافق الضرورية لمكافحة الكوارث الصحية وتسخير كل الأشخاص الضروريين لسير هذه المرافق أو لإستعمال السلع، وذلك مقابل تعويض يحدده قانون الدفاع،
8. اتخاذ التدابير المؤقتة لمراقبة أسعار بعض المنتجات الضرورية مع إعلام المجلس الوطني للاستهلاك،
9. اتخاذ كافة التدابير التي تسمح عند الحاجة بتوفير الأدوية للمرضى المتضررين من الكارثة الطبية،
10. اتخاذ كل تدبير تنظيمي آخر تقتضيه الحاجة لغرض الحد من حرية النشاط الاقتصادي لغرض وضع حد للكارثة الصحية.

وعلاوة على التدابير أعلاه، فقد خوّل القانون رقم 2020-290 لوزير الصحة صلاحية اتخاذ أي تدبير ضروري آخر في الأقاليم الفرنسية التي تسري فيها حالة الطوارئ الصحية، كما خوّله صلاحية اتخاذ أي إجراء يصب في خانة تطبيق التدابير التي يأمر بها الوزير الأول، بشرط أن يكون متناسباً مع المخاطر الصحية المحدقة ومع ظروف المكان والزمان[39]، كما أجاز لكل من الوزير الأول والوزير المكلف بالصحة تفويض المسؤولين المحليين صلاحية اتخاذ التدبير التنظيمية أو الفردية اللازمة[40]. وحرصاً على فاعلية التدابير المذكورة، نص ذات القانون على عقوبات جزائية على كل مخالف، تصل إلى الحبس ستة أسهر مع غرامة 10.000 أورو[41].

وفضلاً عن ذلك كله، وسعياً منه لضمان إحترام مبدأ التناسب بين التدابير المتخذة والخطر المحذق، نص القانون رقم 2020-290 أعلاه على ضمانة أخرى تتمثل في تقرير قابلية التدابير المتخذة سواء من قبل الوزير الأول أو وزير الصحة أو المسؤولين المفوَّضين على المستوى المحلي للطعن فيها أمام القضاء الإداري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين L.521-1 وL.521-2 من قانون القضاء الإداري[42].

وتطبيقا للقانون أعلاه، صدر المرسوم رقم 2020-293 الذي جاء بقيود على حرية التنقل داخل، من وإلى التراب الفرنسي خلال آجال زمنية محددة، وحظر التجمعات العمومية لأكثر من مائة شخص إلى غاية 15 أبريل 2020، كما حظر على بعض المؤسسات استقبال الجمهور خلال الأجل ذاته، ونص على غلق قاعات الرياضة لأجل غير مسمى، وغلق المؤسسات التعليمية إلى غاية 19 مارس 2020[43].

غير أن التدابير المتخذة لم تحل دون استمرار تفشي فيروس كوفيد-19، وهو ما اضطر السلطات الفرنسية إلى المبادرة بتمديد حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 10 يوليو 2020، وإلى تكملة أحكام القانون رقم 2020-290، وكان ذلك بموجب القانون رقم 2020-546 المؤرخ في 11 مايو 2020، حيث من جملة ما

جاء في هذا الأخير منح الوزير الأول صلاحية تنظيم أو منع تنقل الأشخاص والمركبات وتنظيم شروط استعمال وسائل النقل، وصلاحية الأمر بالغلق المؤقت لنوع أو عدة أنواع من المرافق المستقبلة للجمهور وأماكن الاجتماعات وتنظيم فتحها وشروط الولوج إليها، مع ضمان حق الأفراد في الحصول على السلع والخدمات الضرورية، كما نص هذا القانون على تنظيم شروط العزل وفرض الحجر الصحي بعدما كان القانون رقم 2020-290 قد أغفل التفصيل فيه.

وكنتيجة للقانون المعدل أعلاه، وبعد تحسن الوضعية الوبائية في جل المناطق الفرنسية، قام الوزير الأول الفرنسي بتاريخ 11 مايو 2020 بإصدار المرسوم رقم 2020-545، والذي ألغى بموجبه العديد من الأحكام التي كان قد تضمنها المرسوم رقم 2020-293 أعلاه، حيث أعاد هذا المرسوم النظر في الكثير من التدابير الوقائية المتخذة سابقاً وجاء بتدابير جديدة، منها ما يهم كيفيات استعمال وسائل النقل وحالات تقييدها[44]، وأعاد النظر في التدابير المتعلقة بالتجمعات والاجتماعات العمومية آخذاً بعين الاعتبار فتح وسائل النقل ضمن تدابير وقائية محددة، ومنع الولوج إلى الحدائق والمساحات الخضراء في المناطق الموبوءة، كما منع الدخول إلى الشواطئ والبحيرات ما عدا في حالات خاصة ومشددة التدابير[45]...

إثر ذلك، وبتاريخ 31 مايو 2020، صدر المرسوم رقم 2020-663 مقرّراً جملة من التدابير الوقائية، على غرار التباعد الاجتماعي لمسافة متر على الأقل، ومنع التجمعات العمومية التي تضم أكثر من عشرة أشخاص في الطريق العمومي باستثناء حالات خاصة حددها المرسوم كالجنائز والتجمعات ذات الصبغة المهنية[46]... وقد جرى تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2020-724 المؤرخ في 31 مايو 2020، حيث ومن جملة ما جاء به هذا الأخير النص على أن تنظيم كل تجمع أو إجتماع أو نشاط أو مظاهرة في الطريق العمومي يخضع إلى ترخيص من المحافظ إذا ما توافرت شروط تنظيمه، ومن أجل ذلك يكون على المنظمين أن يتقدموا بتصريح إلى المحافظ المختص[47]. وقد كانت هذه الأحكام محل دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة الفرنسي رفعتها عدد من الجمعيات والمنظمات النقابية في فرنسا بدعوى عرقلتها للتجمعات النقابية المزمع تنظيمها من قبلها ومساسها الخطير بحرية التظاهر والتعبير الجماعي عن الرأي وبحرية التجمع والعمل النقابي، ناهيك عن دفعها بوجود شك في مدى شرعيتها.

وفصلاً في الدعوى المحالة إليه، انتهى مجلس الدولة الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 6 يوليو 2020 إلى أن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة حفاظاً على الصحة العمومية والتي تعتبر غاية ذات قيمة دستورية ينبغي أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغاية المذكورة، وأنه في ظل الظروف المحيطة بالقضية، فإن التدابير المذكورة غير ضرورية ولا متناسبة مع الغاية المذكورة ومشروعيتها محل شك، لينتهي في الأخير إلى الأمر بتوقيف سريان الأحكام المنصوص عليها في الفقرات I وII مكرر من المادة 3 من المرسوم رقم 2020-663.[48]

وعليه، فإن التدابير المتخذة من قبل السلطات التنظيمية الفرنسية لمجابهة فيروس كوفيد-19 تستمد مشروعيتها من نص تشريعي، وبالتحديد من القانون رقم 2020-290 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2020-546، بصرف النظر عما إذا كان هذا القانون يستمد أساسه من نص دستوري أم لا. ومن ثم، فلا ينبغي لهذه التدابير أن تخرج عن الإطار الذي رسمه التشريع، وهوما أكده مجلس الدولة الفرنسي في الأمر المؤرخ في 6 يوليو 2020.

وسيراً على ذات النهج تقريباً، اختارت السلطات في المغرب فرض الحجر الصحي وتقييد الحقوق والحريات لمواجهة تفشي فيروس كوفيد19 بموجب نص تشريعي، يتعلّق الأمر بالمرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. حيث جرى إصدار هذا المرسوم تأسيساً على الفصل 81 من الدستور المغربي الذي ينص على تخويل الحكومة إختصاص إصدار مراسيم بقانون في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، ليكون له بذلك قوة التشريع، حتى وإن كان الدستور المغربي لا يتضمن في الواقع أية إجازة صريحة تجيز للمشرع حظر الحقوق والحريات.

فقد نص المرسوم أعلاه على إمكانية إعلان حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو بمجموع التراب المغربي عند الاقتضاء، وذلك كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جرّاء انتشار أمراض معدية أو وبائية واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها تفادياً للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها، حيث يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد فيه النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتباعها[49]، على أن تخول الحكومة خلال فترة سريان حالة الطوارئ باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير أو بلاغات من أجل التدخل الفوري والحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض[50]. وحرصاً على مشروعية وفاعلية الإجراءات التي قد تقرر، فقد قرر المرسوم بقانون عقوبة جزائية لكل مخالف، تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من 300 إلى 1300 درهم[51].

ومن ثم، وعلى غرار الحال في فرنسا، فإن هامش الحركة الذي تحوزه السلطة التنفيذية في المغرب لمواجهة تفشي فيروس "كوفي-19" جرى تحديده بموجب نص يكتسي قيمة تشريعية.

وكذلك كان الحال في تونس، فصحيح أن جل التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد-19 كانت بموجب مراسيم، حيث نذكر هنا المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كوفيد-19، والمرسوم عدد 11 لسنة 2020 المتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كوفيد-19، وقبله المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير

الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كوفيد-19[52]، حيث كان هذا الأخير قد نص على جملة من التدابير المقيدة لممارسة الحقوق والحريات، تتمثل في تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بفيروس كوفيد-19، وتقرير غرامات مالية ضد المخالفين لهذه التدابير وكذا ضد المخالفين لحظر الجولان المقرر من قبيل رئس الجمهورية التونسي[53]. إلاّ أن ما ينبغي قوله هو أن كافة هذه المراسيم تجد أساسها في القانون رقم 19 لسنة 2020 والذي فوّض الحكومة صلاحية اتخاذ التدابير الكفيلة بمجابهة فيروس كوفيد-19؛ تأسيساً على الفصل الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور التونسي والتي تنص على جواز قيام البرلمان بإصدار مثل هذا التفويض، مما يعطي للمراسيم المذكورة قوة التشريع ويجعلها مواكبة لما تعارفت عليه جل الدول في تقييدها للحقوق والحريات لمواجهة فيروس كورونا.

ولا يختلف الحال كثيراً في مصر، ذلك أن إجراءات تقييد الحريات لدواعي الوقاية من تفشي فيروس كوفيد-19 تجد أساسها في الواقع في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المعدل والمتمم، وما قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 168 لسنة 2020 بتمديد سريان حالة الطوارئ إلا تفعيل لأحكام قانون الطوارئ.

2.2. الأسباب الكامنة وراء الخيار القانوني المتبع من قبل السلطات الجزائرية:

مع عدم تشكيكنا في النوايا الحسنة للسلطات الجزائرية وهي تتخذ التدابير المشار إليها آنفاً لمواجهة فيروس كورونا، لاسيما وأن ما اِتخذته من تدابير كان ضورياً وقد تم اتخاذه من قبل أعتى الديمقراطيات في العالم، إلاّ أن إفراغ هذه التدابير في نصوص تنظيمية وليس تشريعية دفعنا لتحليل هذا الخيار لنصل في الأخير إلى افتراض أسبابه.

فبداية نعتقد بأن السلطة التنفيذية في الجزائر اِختارت طريق التنظيم لأنه يوفر عليها الكثير من الوقت، نظراً لأن النصوص التشريعية سارية المفعول لم تكن تتضمن في طيّاتها أية تدابير لمواجهة الحالة الوبائية المستجدة، ورئيس الجمهورية لم يكن في وسعه اتخاذ التدابير المذكورة بموجب أمر رئاسي لأن البرلمان لم يكن غائباً حينها، والمبادرة بمشروع قانون للطوارئ الصحية على غرار ما فعلت فرنسا والمغرب كان ليترتب عليه – ربما– ضياع الكثير من الوقت الذي من المفروض أن يستثمر في محاربة الوباء.

وفي هذا السياق، قد يتساءل البعض: لماذا لم يقدم رئيس الجمهورية على إعلان حالة الطوارئ على غرار الحل الذي انتهجته السلطات مصر؟ وهذا تساؤل مشروع.

وهنا نعتقد بأن السلطة "ربما" كانت متجهة بالفعل لهذا الخيار، لاسيما وأن رئيس الجمهورية كان قد استدعى المجلس الأعلى للأمن في بدايات انتشار الوباء، وهو الإجراء الذي تنص عليه المادة 105 من الدستور المنظمة لإجراءات إعلان حالة الطوارئ والحصار، غير أننا نرجح أنه اِختار في الأخير عدم اتباع هذا الطريق، ربما لعدم وجود قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ مثلما تنص على ذلك المادة 106 من الدستور، وثانياً سعياً منه إلى إرساء مزيد من التهدئة وعدم إثارة حساسية الطبقة السياسية وعموم الشعب في ظل حساسية

الظرفية السياسية التي تعرفها البلاد، على اعتبار أن إعلان حالة الطوارئ وإن كان مبرّراً من الناحية العملية، فقد يقرأ من قبل البعض على أنه إستغلال للوباء لتحقيق مآرب سياسية وحظر المظاهرات العمومية المطالبة بالتغيير، وهو أمر نعتقد بأن السلطة في غنى عنه والبلاد مقبلة على تعديل دستوري لبناء جمهورية جديدة.

خاتمة:

لاشك أن تفشي فيروس كوفيد-19 وضع المنظومات الصحية ومؤسسات الحكم في مختلف الدول أمام إمتحان صعب، فمن جهة يتعين على الحكومات كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها له الدساتير والشرائع الدولية، ومن جهة يتعين عليها حماية الصحة العمومية.

ومع تسليمنا بأن حقوق الإنسان وحرياته تجد أساسها في نصوص الدستور الذي هو أسمى وثيقة قانونية، وبالتالي لا يمكن تقييد ممارستها إلا في أضيق الحالات التي ينص عليها القانون، فإن حماية الصحة العمومية هي الأخرى غاية ذات قيمة دستورية مثلما أوضح ذلك مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 6 يوليو 2020، وأكثر من ذلك فالدستور الجزائري نفسه ينص على تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، ومن ثم فحماية الصحة العمومية تشكل لاريب إحدى الحالات التي قد تبرر تقييد أو حتى حظر ممارسة بعض الحقوق والحريات.

وقد لاحظنا في هذا السياق أن جل دول العالم -بما في ذلك تلك التي تصنف ضمن الديمقراطيات العتيدة- اتخذت تدابير تصل إلى حد الحجر الجزئي أو الكلي أحياناً، وحظرت التجمعات والاجتماعات وعلّقت ممارسة بعض الشعائر الدينية وعلّقت جل الأنشطة التجارية، ولكن ذلك لا ينبغي أن يمنعنا من القول بأن مثل هذه التدابير لابد أن تجد أساسها في نص تشريعي يستمد أساسه هو الآخر من دستور الدولة. وأكثر من ذلك، لابد أن يراعى في هذه التدابير مبدأ الضرورة والتناسب بين الإجراء المتخذ وبين الخطر الذي نتوخى الوقاية منه ومكافحته.

ومع تسليمنا بأن مبدأ التناسب يبقى أمراً تقديرياً تحكمه ظروف تفشي الوباء وخطورتها، وبأن تدابير الحجر وتقييد الحريات أمر لا مفر منه لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19، فإن مواجهة انتشار هذا الفيروس في الجزائر بمراسيم تنفيذية كان يمكن تلافيه من خلال مبادرة الحكومة بمشروع قانون للطوارئ الصحية ومنحه الأولوية في جدول أعمال البرلمان للمصادقة عليه، طالما أن قانون العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان يسمح بذلك، أو على الأقل كان يمكن تعديل قانون الصحة بما يسمح الحكومة بإصدار تلك المراسيم في راحة من أمرها، مثلما كان يمكن للحكومة المبادرة بمشروع قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ وذلك تطبيقاً للمادة 106 من الدستور، بحيث يتم تضمين هذا المشروع شقاً خاصاً بحالات الطوارئ الصحية، ومن ثم يكون في إمكان رئيس الجمهورية أن يبادر بإعلان حالة الطوارئ ما توافرت أسبابها، وهو ما كان سيسمح للحكومة باتخاذ التدابير التنفيذية التي تراها مناسبة لمكافحة الوباء.

وبين هذا وذاك، نعتقد بأن الخيار الأخير أكثر دستورية من سابقيْه، فبموجبه سنوجد إطاراً قانونياً لكل ظرف صحي طارئ مستقبلاً ونضمن مشروعية الاجراءات الحكومية التي قد تتخذ للوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وهو ما يحقق في الأخير دولة القانون التي تي ننشدها والتي ينبغي أن تبقى قائمة مهما كانت الظروف.

[1] . أنظر المادة الأولى/1-44 من اللوائح الصحية الدولية (2005)، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أوت 2013.

[2] . نشير إلى أن حالة الطوارئ في فرنسا ينظِّمها قانون 03 أبريل 1955 المعدل بأمر 15 أبريل 1960 ولم يذكرها الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[3] . مولود ديدان (2005) مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 388. شريفي الشريف (2010) أثر الطوارئ على حرية التعبير في الجزائر، مجلة الموريات، العدد الأول، ص 165.

[4] . أوصديق فوزي (2004)، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، د.م.ج، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 133، 134.

[5] . مولود ديدان، المرجع السابق، ص 389.

[6] . المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991.

[7] . المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

[8] . أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 10فبراير 1992 والمتضمِّن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، وكذا المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 والمتضمن إنشاء مركز أمن في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة. جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.

[9] . تنص المادة 106 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

[10] . عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 136 وما بعدها.

[11] . جدير بالذكر هنا أن الجزائر قد إنضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، وأن نص هذا العهد قد جرى نشره في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

[12] . جريدة رسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 31 مايو 1983.

[13] . المادة 2 من القانون رقم 22 لسنة 2020 المؤرخ في 6 مايو 2020 المتضمن تعديل قانون الطوارئ رقم 162 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1958.

[14] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 الصادر بتاريخ 20 مارس 2020 (السنة 163)، ص 783.

[15] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2020، ص 894.

[16] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

[17] . المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

[18] . المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذ رق 20-69 أعلاه.

[19] . المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 أعلاه.

[20] . المادتان 5 فقرة 2 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 أعلاه.

[21] . المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[22] . المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.

[23] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.

[24] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.

[25] . المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.

[26] . المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 28 مارس 2020.

[27] . المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عد 19 الصدر بتاريخ 2 أبريل 2020.

[28] . جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2020.

[29] . جريدة رسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2020.

[30] . المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.

[31] . المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28 مايو 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، عدد 31 الصادر بتاريخ 30 مايو 2020.

[32] المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ 13 يونيو 202 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

[33] . المواد 3، 8، 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

[34] . جريدة رسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

[35] . تم نشر هذه اللوائح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أوت 2013

[36] . تنص المادة 3-1 من اللوائح الصحية الدولية (2005) على أنه: "تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد".

[37] . جريدة رسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

[38] . جريدة رسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 31 مايو 1983.

[39] . L'art L.3131-16 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Journal officiel de la république française n°72 du 24 mars 2020.

[40] . L'art L.3131-17 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi citée ci-dessus.

[41] . L'art L.3136-1 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi citée ci-dessus.

[42] . L'art L.3131-18 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi n° 2020-290 citée ci-dessus.

[43] . Les art 3, 4, 7, 8 et 9 du décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, journal officielle de la république française n° 72 du 24 mars 2020.

[44] . L'art 3-5 du décret n°2020-545 du 11 mai 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, journal officiel de la république française n° 115 du 11 mai 2020.

[45] . L'art 6 et 7 du décret n°2020-545 cité ci-dessus.

[46] . L'art 1, 2 et 3 du décret cité ci-dessus.

[47] . L'art 3 du décret n° 2020-663 modifié par l'art 1er du décret n°2020-724 du 14 juin 202, journal officiel de la république française n° 146 du 15 juin 2020.

[48] . CE, ordonnance du 6 juillet 2020, N° 441257, 441263,441384 (*Confédération générale du travail et autres*), para 11, 17 et 23.

[49] . أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[50] . المادة 3 من المرسوم بقانون أعلاه.

[51] . المادة 4 من المرسوم بقانون أعلاه.

[52] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

[53] . الفصل 1- 4 من المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-19"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

الحجر الصحي الوقائي في مواجهة كوفيد-19: بين التطلعات الدولية وتعقيدات الواقع

sanitary containment against Covid -19: Between international aspirations and the complexities of reality

د. عبد الرحيم شادلي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1
الجزائر

ملخص:

نتطرق في هذه الورقة البحثية للحجر الصحي الوقائي الذي استخدمته الدول في التصدي لجائحة كوفيد-19، حيث نعرض مفهوم الحجر الذي انتقل في سياق الجائحة من معناه الطبي المرتبط بتقييد حركة أشخاص مخالطين للمرضى الى معنى اجتماعي متعلق بتقييد حركة مجتمعات بأكملها ، نناقش بعد ذلك تداعيات تطبيق الحجر و ما نجم عنه من انتهاكات لحقوق الانسان تحت ضوء التطلعات الدولية ، لننتقل لتقييم فعالية اجراءاته من خلال عرض نتائج دراسات علمية ، و نختم بعرض استراتيجية منظمة الصحة العالمية المرتبطة بفرض و تكييف اجراءات الحجر.

كلمات مفتاحية: حجر صحي وقائي، جائحة كوفيد19 ، تطلعات دولية ، منظمة الصحة العالمية.

Abstract:

This paper discusses the sanitary containment that countries used in the covid-19 pandemic; We present the evolution of the containment protocol that emerged during the pandemic. Then, we put the repercussions of applying containment and the associated violations of human rights in the light of international agreements; Next, we evaluate the efficacy of its measures by presenting the results of the studies; Finally, we present the WHO approach on the execution and adaptation of containment measures.

Keywords: containment; covid-19 pandemic; international agreements; WHO.

مقدمة.

في 31 ديسمبر 2019 صرحت السلطات الصينية لأول مرة بظهور مجموعة التهابات رئوية مجهولة الأسباب بمدينة ووهان التابعة لمقاطعة هوبي الصينية، لتصرح يوم 9 جانفي 2020 بأن سبب هذه الالتهابات حُدّد بوصفه نوعاً جديداً من فيروسات كورونا البشرية ، و أطلق عليه بعدها إسم فيروس كورونا المستجد2019 (اختصارا:nCoV-2019) و مع إبلاغ عدة دول أخرى (كوريا، اليابان، تايلند وسنغافورة) عن ظهور حالات بها انعقد إجتماع لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية لمناقشة فاشية فيروس كورونا المستجد يومي 22 و 23 جانفي 2020، حيث انبثقت عن بيان الاجتماع نصائح موجهة لمنظمة الصحة العالمية و للصين و للمجتمع الدولي، و لكن بسبب اعتبار أغلبية أعضاء اللجنة وقتها أنه من السابق للأوان الإعلان عن طارئة صحة عمومية تثير قلقا دوليا ، إستغرق مدير منظمة الصحة العالمية أسبوعا آخر ليعلن الدكتور تيدروس غيبريسوس يوم 30 جانفي 2020 أن "فاشية" فيروس كورونا المستجد الذي أصبح يدعى كوفيد19 (COVID-19) تشكل

طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا، حيث أعلنت المنظمة عن تحول الفاشية إلى "جائحة" يوم 11 مارس من نفس العام.

و بالرغم من أن جائحة كوفيد19 ليست أول طارئة عالمية للصحة العمومية(حيث أعلنت المنظمة سابقا عن عدة طوارئ كتلك المتعلقة بفيروس سارس، إيبولا، و زيكا) فهي الأولى من نوعها من حيث ضخامتها و سرعة انتشارها ، حيث دفعت الدول في غياب الحلول الصيدلانية لمواجهتها بمجموعة من التدابير الوقائية تمثلت أساسا في حظر السفر و إغلاق الحدود، و الإغلاق الشامل للمدارس و الشركات و أماكن العمل، كما تغير مفهوم الحجر الصحي الوقائي في أثناء سير الجائحة ليكتسب دلالات إجتماعية و عمومية، وأصبح يستخدم للدلالة على تلك الإجراءات التي تستهدف تقييد حركة سكان مناطق جغرافية أو حتى مجتمعات بأكملها، و إلزام أفرادها بالبقاء في منازلهم خلال فترات الحجر.

لم تتخذ الدول هذه الإجراءات انطلاقا من فراغ ،فهنالك بروتوكولات دولية متعلقة بحماية الصحة العمومية عملت على تطويرها منظمة الصحة العالمية و كيفتها مع جائحة كوفيد19 من جهة ،وهنالك من جهة أخرى اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد المعايير القانونية و التشريعية التي ينبغي الالتزام بها في مثل هذه الحالات ،حيث يمثل ذلك كله مجموعة التطلعات الدولية التي يطمح المجتمع الدولي للالتزام بها في التعامل مع الطوارئ التي تهدد الصحة العمومية.

وقد أدى تطبيق الحجر الصحي الوقائي الى تأثير مزدوج،فمن جهة حققت إجراءاته نتائج إيجابية في التصدي للجائحة من خلال التحكم في انتشار

المرض و تخفيف العبئ على الأنظمة الصحية ومنع انهيارها ،أما من الجهة الأخرى فقد أدى تطبيقها إلى أضرار كبيرة مست خاصة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ،كما برزت العديد من الممارسات التي أخضعت الاتفاقيات الدولية للاختبار على محك الواقع ،من هنا نطرح التساؤلات التالية : ما هي تداعيات تطبيق اجراءات الحجر و انعكاساته على حقوق الإنسان ؟ و ما مدى فعالية تدابيره ؟ وما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في حالة تكييف تلك التدابير و رفع الحجر؟

1. مفهوم الحجر الصحي الوقائي في سياق كوفيد-19

تعرضت البشرية عبر مختلف مراحلها التاريخية لموجات من الأوبئة التي حصدت أرواح الملايين حيث كانت هذه الأخيرة تقضي على أعداد كبيرة من السكان بسبب ندرة المعلومات وتضارب التفسيرات المتعلقة بأسبابها و طرق إنتشارها و مكافحتها، خاصة في المجتمعات القديمة كالهند،الصين مصر). فالجدري و الإنفلونزا و الحصبة و التيفوس و الملاريا و الجذام و الكوليرا و الطاعون كانت كلها أوبئة موجودة بالهند و الصين منذ عهود بعيدة، و نتيجة لحركة انتقال البشر السلمية(حركة التجار و التجارة) أو العدوانية مثل الغزو الاستعماري لإفريقيا و الأمريكيتين،أو حركة الانتقال القهري لعبيد إفريقيا فقد إنتقلت الأوبئة إلى أماكن و شعوب جديدة لم تكن موجودة فيها من قبل فشعوب جنوب و غرب أوروبا عانت من هذه الأوبئة كما عانت منها شعوب إفريقيا و آسيا و الأمريكيتين، لكن الذي إختلف هو نمط الإستجابة حيث طورت المجتمعات الأوروبية مجموعة من النظم و المؤسسات و الإجراءات للتعامل إختلفت تماما عن مثيلتها في المجتمعات القديمة، فبعد كارثة الطاعون الأولى

في أوروبا عام 1347م، و في خلال مئة عام طبقت إجراءات وقائية للحد من انتشار الطاعون، و بحلول عام 1450م طبقت مدن الشمال الايطالي الحجر الصحي حيث تكونت المقاومة الشاملة للطاعون بصورته الايطالية من خمسة عناصر [1] : أ) سياسة دقيقة لانتقال البشر من المناطق المصابة بالطاعون الى تلك التي مازالت خالية بإستعمال الحجر الصحي البحري أو البري، ب) دفن إجباري للموتى بالطاعون في حفرة خاصة و التخلص من متعلقاتهم الشخصية، ج) عزل المرضى بالطاعون في مستشفيات الأمراض المعدية و حجز عائلاتهم في منازلهم أو في غرف مؤقتة بعيدة عن الأماكن المأهولة، د) اضطلاع الوحدات المحلية بمسؤوليتها في فرض الضرائب لتقديم خدمات طبية مجانية و إطعام الناس الموجودين في العزل، هـ) تقديم المعونة لمن انهارت حياتهم نتيجة غلق الأسواق و الذين لا يمكلون مخزونا من الطعام.

في وقتنا المعاصر تم تبني و تطوير هذه الإجراءات من طرف منظمة الصحة العالمية التي عملت (انطلاقا من مسؤولياتها التاريخية المتعلقة بمكافحة انتشار الأمراض عالميا) على صياغة لوائح صحية دولية عام 1969 خضعت للعديد من التعديلات التي هدفت في خلال سنوات 1973 ، 1981 إلى تقليل عدد الأمراض الخاضعة للحجر الصحي من ستة الى ثلاثة(الحمى الصفراء ،الطاعون و الكوليرا) و تسجيل استئصال الجدري من العالم ،كما تمت الدعوة لتنقيح اللوائح المعتمدة في 1969 جوهريا سنة 1995.

وبناءا على ظهور المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارس" (وهي أول طارئة صحية عمومية عالمية في القرن الحادي و العشرين) و انتشارها على الصعيد الدولي أنشأت جمعية الصحة في عام 2003 فريقا حكوميا دوليا و تم إقرار

اللوائح الصحية الدولية (2005)، حيث يتمثل الغرض من اللوائح و نطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و الحماية منه و مكافحته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة و يقتصر عليها ،مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي و التجارة الدولية[2] .

لتحقيق الغرض منها نصت اللوائح الصحية الدولية(2005) على مجموعة من التدابير التي تضمنت ما يسمى ب"الحجر الصحي" ،حيث تم تعريفه في المادة الأولى كما يلي:"تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"[3].

و في 29 فيفري 2020 نشرت منظمة الصحة العالمية إرشادات مبدئية متعلقة بالحجر الصحي للأشخاص في سياق احتواء مرض كوفيد19، ليتم تعريفه على أنه: "تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين بهدف رصد الأعراض و اكتشاف الحالات مبكرا و يختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي عدوى المرض أو التلوث"[4] ،حيث أوصت المنظمة بتطبيق الحجر الصحي لمدة 14 يوما انطلاقا من آخر مرة تمت فيها مخالطة مريض مصاب بكوفيد19.

نلاحظ أن **الحجر الصحي** بهذا المفهوم يتمثل في تقييد أنشطة أشخاص غير

مرضى ولكن يشتبه في إصابتهم بسبب مخالطتهم لشخص مصاب بكوفيد 19، حيث يتم وضعهم في أماكن مكيفة أو يتم تكييفها لتلائم متطلبات الحجر(تتوفر مثلا على التهوية و مستلزمات النظافة ودورة المياه) و التي تتمثل عادة في الفنادق و الإقامات الجامعية أو حتى منزل المخالط نفسه ،حيث يسمى هذا النوع الأخير **بالحجر الصحي المنزلي**.

في سياق مواجهة جائحة كوفيد 19 لجأت الدول للعديد من التدابير الوقائية الأخرى مما أدى لبروز مفاهيم جديدة تعبر عن إجراءات طبقت بشكل واسع عبر مختلف أنحاء العالم، ويعتبر مصطلح **التباعد الإجتماعي** الأكثر تداولا حيث يعرف على أنه: " إبقاء الناس في منازلهم أطول فترة ممكنة، ووجود مسافة فاصلة كبيرة بين البشر في الأماكن العامة تتراوح بين متر و متر ونصف، و عدم السماح بالتجمعات، و تحجيم تحركات البشر عبر اغلاق الأماكن العامة و المناطق المزدحمة، ووقف الدراسة، و العمل عن بعد، بالإضافة الى منع الاحتكاك البدني بين الأفراد"[5] .

يطلق أيضا على هذه التدابير إسم "**الحظر الشامل**" أو " **الإغلاق الشامل**"، كما تسمى أيضا ب"**تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية**"، حيث تشير منظمة الصحة العالمية الى أن: " تدابير الصحة العمومية تتضمن التدابير الوقائية الشخصية(نظافة اليدين و آداب الممارسات التنفسية) و التدابير البيئية و تدابير التباعد الجسدي و التدابير المتعلقة بالسفر، و تنطبق تدابير التباعد الجسدي على الأفراد (مثل عزل الحالات و اخضاع المخالطين للحجر) أو على المجتمعات أو على أجزاء محددة من السكان أو على كامل السكان (...) و قد اتخذ عدد من البلدان فئة واسعة إضافية من تدابير الصحة العمومية و

التدابير الاجتماعية بما في ذلك فرض القيود على التحركات و اغلاق المدارس و الشركات و تطبيق الحجر الصحي على منطقة جغرافية و قيود السفر الدولي"[6] .

انتقل إذن مدلول الحجر الصحي في إطار الواقع الذي فرضته جائحة كوفيد19 بمفهومه الطبي في اللوائح الصحية الدولية(2005) إلى مدلول آخر له أبعاد اجتماعية ،حيث ساهت في الترويج له وسائل الإعلام عبر العالم ،و تم فرضه بواسطة السلطات التشريعية و التنفيذية للدول ،و هكذا لم يصبح **الحجر الصحي بمفهومه الوقائي** يقتصر على تقييد حركة و أنشطة أشخاص مخالطين للمرضى يشتبه بإصابتهم ،بل أصبح يفرض على مناطق جغرافية بأكملها ،و غالبا على كافة سكان البلد دون الحاجة لإثبات الفئات المخالطة من غيرها ،كما انتقل أيضا مفهوم **الحجر الصحي المنزلي** من دلالته على فرض حجر صحي للمخالط في منزله إلى إلزام قهري لسكان ومجتمعات دول العالم بعدم الخروج من منازلهم خلال فترات الحجر

2. مبررات الحجر: بين حماية الصحة العمومية و احترام حقوق الإنسان

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 في المادة 12 منه على ما يلي:

1) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[7]

كما تنص مبادئ "سيراكوزا" المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من طرف الأمم المتحدة في مبادئها التفسيرية المتعلقة بمجال الصحة العمومية على ما يلي:

المادة 25 : يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير تتعرض له صحة السكان أو أفراد من السكان ،و ينبغي أن تهدف هذه التدابير خصيصا إلى منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمرضى و المصابين.

المادة 26 : يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأنظمة الصحة الدولية التي تضعها منظمة الصحة العالمية[8] .

من خلال تحليل محتوى هذه المواد نلاحظ من جهة أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة التي تعمل الدول على توفيرها ،حيث تضيف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها على المادة 12 موضحة :"يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان

الأخرى و يعتمد على ذلك ،مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الحق في المأكل و المسكن و العمل و التعليم ،و الكرامة الانسانية ،و الحياة ،و عدم التمييز ،و المساواة ،و حظر التعذيب ،و الخصوصية ،و الوصول الى المعلومات ،و حرية تكوين الجمعيات ،و التجمع و التنقل "[9] ،كما نلاحظ من جهة أخرى أنه يمكن للدول بموجب معاهدة سيراكوزا أن تعمل لأسباب مرتبطة بالصحة العمومية على تقييد العديد من هذه الحقوق و الحريات ،من هنا وجب وضع قواعد للموازنة بين حماية الصحة العمومية و احترام حقوق الإنسان.

حيث أشارت مبادئ سيراكوزا الى أنه كلما تطلب الأمر تقييدات لأنها ضرورية ،فالضرورة في هذه الحالة تعني أن التقييد: أ) يرتكز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات و المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد، ب) يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة ،ج) يسعى الى تحقيق هدف مشروع ، د) يتناسب مع ذلك الهدف ،و يجب أن يتم أي تقييم يتعلق بضرورة اجراء أي تقييد على أساس اعتبارات موضوعية[10] .

من جهتها أشارت منظمة الصحة العالمية في اللوائح الصحية الدولية(2005) و في المادة 32 المتعلقة بمعاملة المسافرين على ما يلي:

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقا للوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و يقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج و ضيق الى أدنى حد ممكن ،بما في ذلك :

أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة و احترام

ب) مراعاة نوع الجنس و الشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين

ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام و المياه و تجهيزات الإقامة المناسبة ،و الملبس المناسب و حماية الأمتعة و سائر الممتلكات و العلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية ،و ذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها ،و سائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقا لأغراض الصحة العمومية[11] .

خضع محتوى هذه الاتفاقيات للإختبار على محك واقع الجائحة الدولية(كوفيد19)، حيث تطلب فرض الحجر الصحي الوقائي على المجتمعات تقييدا للكثير من الحقوق و الحريات أهمها تقييد حرية التنقل وحظر السفر مما أدى لحجز مئات الملايين من سكان العالم في منازلهم ،حيث نجم عن ذلك عواقب أخرى مرتبطة بعدم حصول فئات كثيرة من السكان على متطلبات الحياة و تفاقم العنف الأسري و المنزلي و غيرها.

في هذا الصدد حذرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الأضرار البعيدة المدى لحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين إثر الجائحة قائلة: "ترتب على التدابير الوطنية الهادفة لمكافحة انتشار الفيروس عواقب بعيدة المدى ،فنحن نلاحظ استخداما غير متناسب لاحتجاز المهاجرين ،و ارتفاعا في مخاطر العنف القائم على الجنس ،و القيود التمييزية المفروضة على سبل

الوصول الى الخدمات الصحية و الاجتماعية ،و فقدان فرص كسب الرزق بشكل كبير مما يدفع العديد من اللاجئين و غيرهم من القابعين على هامش المجتمع الى مزيد من الفقر و العوز"[12].

كما برزت للسطح مجموعة من الممارسات التي استخدمت في سبيل المواجهة كشفت عن انتهاكات في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،ففي تقرير لها انتقدت منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" السياسات التي انتهجتها الصين لاحتواء الفيروس حيث قالت :"في الصين، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان ،ففي منتصف يناير/كانون الثاني ،فرضت السلطات الصينية حجرا صحيا على قرابة 60 مليون شخص في يومين في محاولة للحدّ من انتقال العدوى بمدينة ووهان في مقاطعة هوبي التي اكتُشف فيها الفيروس أول مرة ،رغم أن 5 ملايين شخص من مجموع 11 مليون يسكنون ووهان كانوا قد غادروا المدينة عند بدء الحجر و عبّر الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي عن صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى(...) و أفادت تقارير أيضا بأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية مختلفة شملت إغلاق أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية ،واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة ،وتسيير طائرات بدون طيّار فيها مكبرات صوت لتوبيخ الأشخاص الذين يخرجون دون أقنعة و لم تفعل السلطات الكثير لمكافحة التمييز ضدّ سكان ووهان أو مقاطعة هوبي الذين يسافرون إلى مناطق أخرى في الصين"[13].

في مقابل ذلك بلغ التمييز ضد ذوي الأصول الآسيوية ذروته في إطلاق

الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على الفيروس إسم "الفيروس الصيني"، و ذكرت منظمة الصحة العالمية أن : "التقارير في العديد من البلدان أشارت الى حدوث وصم و تمييز ضد الأشخاص المصابين و مهنيي الرعاية الصحية و فئات عرقية معينة و أولئك الذين سافروا الى بلدان متضررة"[14] .

في إشارة أخرى لتداعيات الحجر الصحي المنزلي تقول منظمة الصحة :" تشير تقارير صادرة عن الصين و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و بلدان أخرى إلى زيادة في حالات العنف المنزلي منذ بدء فاشية مرض كوفيد-19"[15].

و في هذا السياق أشار أيضا التقرير العالمي الجديد للوقاية من العنف ضد الأطفال الذي صدر سنة 2020 (من طرف منظمة الصحة العالمية و اليونيسكو و اليونيسف، و الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال) إلى أنه بسبب تدابير البقاء في المنزل و غلق المدارس الذي مس مليار و نصف من الأطفال :" لوحظ ارتفاع كبير في عدد المكالمات الى الخطوط الساخنة المخصصة لإساءة معاملة الأطفال و عنف الشريك ،كما لوحظ أيضا ازدياد في العنف عبر الانترنت ،سواء كان محتملا أو حقيقيا ،بما في ذلك الاستغلال الجنسي و التنمر الإلكتروني كنتيجة للاستعمال المفرط للانترنت من طرف الأطفال"[16] .

و عبر استقراء الواقع أسجل بدوري من خلال معايشة ظروف الجائحة ملاحظة تتمثل في عدم السماح للأطفال (الأقل من 16 سنة) بدخول المحلات التجارية بسبب شيوع فكرة أنهم قد يكونون حاملين ايجابيين للفيروس(أي مصابون بدون أعراض)، وقد لاحظت وقوف الأطفال أحيانا لأكثر من 40 دقيقة منتظرين أولياءهم في أبواب المحلات التجارية ،حيث ينبغي هنا التساؤل

عما كان يفكر فيه الطفل خلال فترة الانتظار، و عن شعوره تجاه عدم السماح له بدخول المحل لأنه طفل!

بعد ذلك فقد شاهدنا عبر القنوات و مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الانتهاكات في معاملة المسافرين الذين تم حجرهم خاصة بالمطارات ،حيث كان هؤلاء المسافرون العالقون في مختلف مطارات العالم يستنجدون بحكوماتهم لنقلهم لأوطانهم عبر بث فيديوهات كشفت في كثير من الأحيان عن عدم توفر أدنى الحقوق كالأكل و اللباس و العلاج ،بالإضافة للمعاملة التي تعرضوا لها من طرف السلطات العاملة بالمطارات الدولية ،و مازالت فيديوهاتهم و تصريحاتهم موثقة في وسائل الاعلام و مواقع التواصل و مواقع أخرى كاليوتيوب ،لتشهد يوما ما على مدى التزام الدول خلال الجائحة بتطبيق ما وقّعت عليه من مواد في إطار اللوائح الصحية الدولية.

3. تقييم فعالية تدابير الحجر الصحي الوقائي

في 16 أفريل 2020 و في سياق حديثها عن مجموعة التدابير التي اتخذتها الدول في مواجهة جائحة كوفيد 19 المرتبطة أساسا بالحجر الصحي المنزلي و فرض القيود على التحركات و الإغلاق العام توضح منظمة الصحة العالمية: "ليس هنالك بعد تقييم لتأثير تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية على تفشي مرض كوفيد19 و لكن من الضروري إجراؤه ،و يجب أن يراعي التقييم النتائج الاجتماعية و التكاليف الاقتصادية الناجمة عن هذه التدابير و التي قد تكون فادحة ،لذلك من الضروري إجراء تقييم دقيق للمخاطر و نهج مرحلي لموازنة الفوائد و المساوئ "[17] .

و من الناحية العلمية صدرت بتاريخ 16 ماي 2020 دراسة من طرف

(Brotherhood,L.,et al) [18] بحثت أساسا دور كل من إجراء الاختبارات و الفئة العمرية في سير وباء كوفيد 19، وقام الباحثون بتكثيف نموذج وبائي قياسي(SIR) مع خيارات فردية ، حيث توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج يمكن تلخيص أبرزها كما يلي:

- الأفراد الذين يعانون من أعراض الأنفلونزا غير متأكدين مما إذا كانوا قد أصيبوا بكوفيد 19 أو ببساطة من نزلة برد ،يقلل الاختبار إذن من وقت عدم اليقين.
- الأفراد غير متجانسون حسب متغير العمر، حيث الشباب أقل عرضة للموت، بينما احتمال الموت أكبر لدى المسنين.
- فرض القيود على الحركة يؤثر خاصة على الشباب نظرا لمحدودية قدرة المسنين على الحركة و حمايتهم لأنفسهم خلال الأزمة ،كما يعد خيارا سياسيا محفوفا بالمخاطر لأنه يمدد أمد الوباء لفترة أطول و يطيل فترات تعرض المسنين للخطر إذا لم يتم العثور على علاج/لقاح بسرعة.
- فرض سياسات البقاء في المنزل للمسنين يقلل نسب الوفيات ،و لكنه يقلل أيضا من فائدة هذه السياسات ،حيث ينبغي أن تفرض سياسات قوية للحجر المنزلي على الجميع في الوقت الذي يكون فيه العلاج/اللقاح جاهزا ،و إلا فسوف يرتد المرض بسرعة و لا تخلف تلك السياسات تأثيرا يذكر على الوفيات.
- الاختبار و الحجر الصحي هي وسائل ممتازة لتقليل الإصابات حتى لو تم التركيز فقط على الشباب.

في دراسة أخرى شبه تجريبية صدرت في 18 ماي 2020 أجراها(Deb ,p.,et al) [19] حول تأثير اجراءات الحجر الصحي الوقائي العام على جائحة كوفيد 19،حيث تمثلت هذه الاجراءات في : أ) اغلاق المدارس، ب) اغلاق أماكن العمل ،ج) الغاء التجمعات العامة ،د) حزمة القيود المفروضة ،ه) تعليق المواصلات و الحجر المنزلي و تقييد التحركات الداخلية وحظر السفر الدولي ،و تم اختبار تأثير هذه الإجراءات على تسطيح المنحنى الوبائي(أي على تقليل أعداد الإصابات و الوفيات)،حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي :

- أدت إجراءات الاحتواء الى تخفيض كبير في عدد الإصابات و عدد الوفيات ،حيث تشير النتائج الى أن البلدان التي فرضت الإجراءات بصرامة ،مثلما هو الحال في ووهان بالصين ،أو في بلدان مثل نيوزلندا من شأنها تقليل عدد الاصابات و الوفيات بنسبة 200 % مقارنة بالمسار الأساسي لهذه البلدان في غياب الصرامة في فرض الإجراءات.
- يزيد تأثير إجراءات الاحتواء :كلما زاد تنفيذها بشكل أسرع في البلدان ،و كلما زاد تقييدها للتحركات وكلما زاد التباعد الاجتماعي ،و في البلدان التي تكون فيها درجات الحرارة و الكثافة السكانية منخفضة و كلما ارتفعت نسبة المسنين و زادت متانة النظام الصحي.

- رغم مساهمة كل الإجراءات في تحقيق خفض كبير في عدد حالات الإصابة والوفيات ،يعتبر اجراء الحجر المنزلي الأكثر فعالية في تقليل الوفيات.

اتفقت الدراستان إذن على أن الحجر الصحي المنزلي كان الأكثر فعالية في تخفيض نسب الوفيات و خاصة لدى المسنين ،كما اتفقتا حول فعالية كل اجراءات الحجر الصحي الوقائي و الاحتواء في تخفيض عدد الإصابات و الوفيات ،و بينما خلصت دراسة (Deb ,p.,et al) الى أن هذا التأثير يزيد كلما زاد تقييد تلك الإجراءات للتحركات ،توصلت دراسة (Brotherhood,L.,et al) الى أن فرض القيود على التحركات يمدد أيضا أمد الوباء لفترة أطول ،و يطيل فترات تعرض المسنين للخطر إذا لم يتم العثور على علاج/لقاح بسرعة ،كما أشارت الى أن هذه السياسات ينبغي فرضها في الوقت الذي يكون فيه العلاج/اللقاح جاهزا ،لأن المرض يرتد و لا يصبح هذا الاجراء يخلف أي أثر على عدد الوفيات.

عموما نشير هنا الى أن منظمة الصحة العالمية أرشدت الدول إلى ضرورة استناد القرارات المتعلقة بفرض أو تكييف إجراءات الحجر على الأدلة العلمية ،ولكن أيضا على الخبرة المعتمدة على العالم الحقيقي و مراعاة العوامل الحاسمة و هي : "العوامل الاقتصادية و العوامل المرتبطة بالأمن ،و حقوق الإنسان ،و الأمن الغذائي ،و الشعور العام تجاه التدابير و مدى التقيد بها"[20]

4 . نحو رفع الحجر: إستراتيجية المواجهة و تكييف التدابير

يتمثل الهدف الأساسي لإستراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بمكافحة جائحة كوفيد19 في التمكن من إبطاء انتقال العدوى، وذلك بخفض عدد الإصابات ،و أيضا خفض الوفيات ،و في آخر تحديث وضعت المنظمة "استراتيجية كوفيد-19 المحدثة"[21] ،حيث تم وصف الأهداف الرئيسية لإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي و الوطني.

وفي إطار هذه الاستراتيجية أدى تطبيق تدابير و إجراءات الحجر الصحي الوقائي وخاصة المتعلقة بتقييد التحركات و الحجر المنزلي العام الى تحقيق الهدف المتمثل في إبطاء انتقال العدوى عن طريق تخفيض عدد الإصابات و أيضا الوفيات كما أشارت الدراسات المذكورة سابقا ، و بالرغم من ذلك فقد نجمت عن هذه التدابير أضرار بالغة لم تمس فقط مجال حقوق الإنسان ،و إنما كافة المجالات الأخرى حيث أدى تطبيقها تقريبا الى توقف الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،مما دفع بالكثير من الدول الى محاولة إعادة بث الحياة في مختلف المجالات و القطاعات المتضررة عبر تكييف هذه التدابير و التخفيف من شدتها ،و تماشيا مع ذلك صاغت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها أثناء تكييف التدابير[22].

حيث تم نشر سلسلة ملاحق توضح الآليات التي يجب اتباعها أثناء التكييف في سياقات مختلفة أهمها : إقامة تجمعات جماهيرية[23] ،معايير الصحة العمومية المعتمدة[24] ،إعادة فتح أماكن العمل[25]،و إعادة فتح المدارس[26].

و أشارت المنظمة الى أنه في غياب الحلول الصيدلانية (العلاج/اللقاح) قد تضطر الدول الى تخفيف التدابير أو إعادة فرضها طوال مدة الجائحة وذلك بالاستناد إلى الوضع الوبائي ،الذي حددت المنظمة ديناميكيته من خلال أربع

سيناريوهات وهي : أ) لا يوجد حالات مبلغ عنها(إما لا يوجد فعلا و إما لم يكتشف) ،ب) توجد حالات متفرقة ،ج) توجد مجموعات حالات ،د) توجد عدوى مجتمعية ،و يمكن أن ينتقل أي بلد من وضع وبائي لآخر ذهابا و إيابا ،حيث يتطلب كل سيناريو تكييف ملائم ،أوصت المنظمة قبل تنفيذه باللجوء إلى تقييم المخاطر وذلك من خلال الموازنة بين مخاطر تخفيف التدابير و كل من القدرة على اكتشاف الحالات و التعامل مع فائض عدد المرضى ،بالإضافة للقدرة على إعادة فرض التدابير عند الضرورة.

تعبر هذه الاستراتيجية عن مقاربة مرنة لمواجهة الوباء في غياب الحلول الصيدلانية، و بالرغم من ذلك يطرح الواقع مجموعة من التعقيدات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من تكييف التدابير و الموازنة بينها، فبينما ترى بعض الدراسات كدراسة (Deb ,p.,et al) أعلاه أن البلدان التي فرضت إجراءات الحجر بصرامة مثلما هو الحال بالصين من شأنها تقليل عدد الاصابات و الوفيات بنسبة 200% مقارنة بالمسار الأساسي لها في غياب صرامة فرض الإجراءات ،و بينما يشيد البعض بفعالية اجراءات الحجر داخل الدول ذات السلطة المركزية في فرض القرارات و إلزام المواطنين بها و لو باستخدام قوات الأمن و الجيش ،و بينما يذهب البعض الآخر لأبعد من ذلك حينما يرى أن تبني إجراءات أخرى غير تقليدية (بغض النظر عن خضوعها للمعايير الدولية و احترامها لحقوق الانسان) تمكن الدول من :"حصر نطاق انتشار المرض ،والرصد المسبق لحالات الإصابة المحتملة ،وإيجاد طريقة عملية للتأكد من التزام جميع الأفراد بالحجر الصحي المنزلي(...)ومن أمثلة ذلك استخدام البيانات الضخمة في الكشف المبكر عن الحالات مثلما هو

الحال في تايوان ،أو استخدام الذكاء الاصطناعي في التشخيص والمراقبة الشاملة مثلما هو الحال في الصين ،أو حتى استخدام برامج التجسس والاختراق كما هو الحال في إسرائيل"[27] ، تختلف الأمور في الدول الإفريقية و المغاربية ،حيث تجدر الإشارة من وجهة نظرنا الى أن التركيز في هذه الدول على استراتيجية إشراك الأفراد و المجتمع عامة في أي إجراء أو تكييف ، وذلك عبر بناء الحكومات لخطط تعليمية و توعوية تستهدف الاقتناع بالإجراء و تبنيه من طرف المواطنين ستؤدي لنتائج ايجابية أكثر منها حينما تتبنى الحكومات استراتيجيات الردع و العقاب.

لتوضيح هذه الفرضية نختم بمثال واقعي من تكييف التدابير يتجسد في فرض ارتداء القناع أثناء الرفع التدريجي للحجر ببلدنا الجزائر، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار كوفيد 19 [28] ليتمم أحكام المرسوم 20-70 بمجموعة من المواد حيث نصت المادة 13 مكرر على أن ارتداء القناع الواقي يعد كذلك إجراءا وقائيا ملزما ،ويجب أن يرتديه جميع الأشخاص و في كل الظروف ،و في المادة 13 مكرر 1 ألزمت كل إدارة و مؤسسة و كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بالامتثال بارتدائه وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ،بينما نصت المادة 3 المتممة لأحكام المادة 17 من المرسوم 20-70 على أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر و ارتداء القناع الواقي و قواعد التباعد و الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات ،أتبع هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 جوان 2020 متعلق بتعديل نظام الوقاية من انتشار كوفيد19 [29] نصت المادة 8 منه على أنه يجب أن يحرص

المتعاملون و التجار المعنيون باستئناف ممارسة نشاطاتهم على وضع نظام وقائي للمرافقة يشمل خصوصا فرض ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى ، و في المرسوم التنفيذي الموالي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 و المتعلق بتعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار كوفيد19 [30] نصت المادة 2 على اخضاع مجموعة من الولايات لحجر منزلي جزئي من الساعة الثامنة ليلا الى الخامسة صباحا بينما تم الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي على باقي الولايات في المادة 3 ،و تم تمديد الترخيص لأنشطة تجارية متبقية في المادة 4 ،مع التأكيد في المادة 12 على أن استئناف هذه الأنشطة التجارية و الخدمية يبقى خاضعا لنظام المرافقة الوقائية الذي ينبغي وضعه من طرف المتعاملين و التجار ،على أن يشمل خاصة إلزامية ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى ،و بعد صدور هذا المرسوم و بداية عودة النشاطات التجارية و تحركات المواطنين تدريجيا بدأت الأخبار تنتشر بأن قوات الأمن تفرض غرامات على من لا يرتدون الأقنعة و على التجار الذين يجدون لديهم زبائن بدون أقنعة ،وبدأ التجار من جهة يطالبون الزبائن بارتدائها ،مما أدى في كثير من الأحيان لنشوء مناوشات وتوترات مع بعض الزبائن الذين لا يرتدون أقنعة و يصرون على دخول المحلات لقضاء احتياجاتهم ،كما بدأ المواطنون من جهة أخرى يبتدعون أساليب لعدم التعرض للغرامة ،حيث يضع بعضهم القناع في جيبه و يرتديه كلما ظهر عناصر الأمن أو عند الدخول للمحلات التجارية ليعيد نزعه ووضعه بشكل دوري ،بينما يضع البعض الآخر القناع على فمه فقط و لا يغطي أنفه ،و يضع آخرون القناع على لحيتهم فلا يغطي الأنف و لا الفم

،بينما يتطلب الإجراء وضع القناع على الفم و الأنف لأنها منافذ للفيروس و لانتقال العدوى ،حيث نلاحظ هنا كيف حاد الإجراء عن هدفه ربما بسبب وسيلة فرضه أو عدم واقعيته أو نقص الاقتناع به وتبنيه كحل للمواجهة من طرف فئة أو فئات من المجتمع.

خاتمة

أدى فرض إجراءات تقييد الحركة و الإغلاق العام في سياق جائحة كوفيد 19 الى انتقال مفهوم الحجر الصحي الوقائي من المجال الطبي للمجال الاجتماعي حيث أصبح يفرض على مجتمعات بأكملها ،كما نتج عن تطبيق اجراءاته خلال سير الجائحة انتهاكات للتطلعات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان و بقواعد المعاهدات و الاتفاقيات التي تتيح تقييدها لأسباب تتعلق بحماية الصحة العمومية ،فبالرغم من تأكيد المجتمع الدولي على أن تقييد هذه الحقوق لضرورة صحية يجب أن يستجيب لضرورة أخرى عامة واجتماعية ،و يتناسب مع هدفه و ينفذ بالاستناد لتقييمات موضوعية سارعت معظم دول العالم لفرض اجراءات الحجر أحيانا في غياب التخطيط المرتبط بتزويد من تم حجرهم بالاحتياجات الأساسية كالعلاج و الأكل و مختلف ضروريات الحياة ،كما تم في كثير من الأحيان استعمال وسائل غير متناسبة مع الأهداف و تتنافى مع مبادئ احترام الخصوصية و الكرامة الإنسانية.

و بالرغم من ذلك فقد أدى تطبيق إجراءات الحجر وخاصة المتعلقة بتقييد التحركات و الحجر المنزلي العام الى تحقيق الهدف المتمثل في إبطاء انتقال العدوى و تطويق الوباء عن طريق تخفيض عدد الإصابات و أيضا الوفيات، ،و بما أن الدراسات التي تقدم نتائجها تقييمات علمية و موضوعية لتأثيرات

الحجر مازالت في بداياتها ، أوصت منظمة الصحة العالمية باعتماد مقاربة مرنة في تبني و تكييف تدابيره ،تتلخص معادلتها في الاعتماد بالإضافة للأدلة العلمية على الخبرة العملية ،و العمل على الموازنة بين **ثقل** الإجراء بتأثيراته الاقتصادية / الاجتماعية و **مخاطر** التخلي عنه.

بالإضافة لهذه الموازنة نوجه الانتباه أيضا الى أهمية دراسة أسباب عدم الالتزام بالإجراء من طرف أفراد المجتمع دراسة علمية ،و خاصة من وجهة نظر العلوم الاجتماعية ،وذلك لبناء استراتيجية موضوعية لتكييف التدابير بدلا من الاعتماد المتكرر على ردود الفعل الآنية و المؤقتة.

الهوامش:

(1) شلدون واتس، **الأوبئة و التاريخ: المرض و القوة و الإمبريالية**، أحمد محمود عبد الجواد (مترجم)، ط1(القاهرة: المركز القومي للترجمة،2010)، ص ص. 23-92.

(2) منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية(2005)**، ط3(جنيف: منظمة الصحة العالمية،2016)،ص 1.

(3) نفس المرجع، ص 10.

(4) منظمة الصحة العالمية، **الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**، موقع منظمة الصحة العالمية،19 فيفري 2020 (تاريخ الدخول: 17 جوان 2020) ، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf

(5) محمد عبد الله يونس، "كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح عالم ما بعد كورونا"، **دراسات خاصة** (المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة،الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، 29مارس2020)، ص 12.

(6) منظمة الصحة العالمية، **الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد-19**، موقع منظمة الصحة العالمية، 16 أفريل 2020 (تاريخ الدخول: 18جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf

(7) الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، موقع الأمم المتحدة.حقوق الإنسان.مكتب المفوض السامي (تاريخ الدخول: 19 جوان 2020) ، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

(8) الأمم المتحدة –المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، "مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية"، E/CN.4/1985/4 ، (28 سبتمبر 1984)، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4933d08d2

(9) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، **التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)**، جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان، 2000(تاريخ الدخول: 19 جوان 2020)، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

(10) الأمم المتحدة–المجلس الاقتصادي و الإجتماعي، مرجع سابق، ص 3.

(11) منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية (2005)**، مرجع سابق، ص 27.

(12) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **المفوضية تحذر من الأضرار الطويلة الأجل لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين جراء وباء فيروس كورونا** ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ، 22 أفريل 2020 (تاريخ الدخول:20 جوان 2020)، https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5ea042c64.html

(13) هيومن رايتس ووتش، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد**، HUMAN RIGHTS WATCH، 19مارس 2020 (تاريخ الدخول: 20 جوان 2020)، https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654#B5 .

(14) منظمة الصحة العالمية، **مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مواجهة كوفيد–19**، موقع منظمة الصحة العالمية، 14 ماي 2020 (تاريخ الدخول: 20 جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332080/WHO-2019-nCoV-Advocacy_brief-Gender-2020.1-ara.pdf

(15) منظمة الصحة العالمية، **جائحة كوفيد–19 و العنف ضد المرأة: الاجراءات التي يمكن لقطاع الصحة / النظام الصحي اتخاذها**، موقع منظمة الصحة العالمية، 7أفريل 2020 (تاريخ الدخول:20جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331699/WHO-SRH-20.04-ara.pdf

(16) World Health Organization, « Global status report on preventing violence against children 2020:executive summary », CC BY-NC-SA 3.0 IGO, (Geneva: 2020),p 2.

(17) منظمة الصحة العالمية، **الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، موقع منظمة الصحة العالمية، 16أفريل 2020 (تاريخ الدخول: 20 جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf

(18) Brotherhood L., Kircher P., Santos C.,& Tertilt M., An economic model of the COVID-19 epidemic: the importance of testing and age-specific policies"(CESifo Working Paper, Centre for Economic Policy Research, May 16, 2020), https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3618840

(19) Deb, P., Furceri, D., Ostry, J., & Tawk, N.," The effect of containment measures on the COVID-19 pandemic" (CEPR Paper , Covid Economics: Vetted and Real-Time Papers, 18 May 2020), https://cepr.org/sites/default/files/news/CovidEconomics19.pdf

(20) منظمة الصحة العالمية،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، مرجع سابق.

(21) منظمة الصحة العالمية، **استراتيجية كوفيد-19 المحدثة**،(جنيف:منظمة الصحة العالمية،2020).

(22) منظمة الصحة العالمية،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، مرجع سابق ، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf

(23) منظمة الصحة العالمية، **الاعتبارات المتعلقة بإقامة تجمعات جماهيرية في سياق جائحة كوفيد-19**،موقع منظمة الصحة العالمية، 14 ماي 2020(تاريخ الدخول: 22 جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332079/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Mass_gatherings-2020.1-ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y

(24) منظمة الصحة العالمية، **معايير الصحة العمومية التي تنظم تكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد-19**،موقع منظمة الصحة العالمية، 12 ماي 2020(تاريخ الدخول: 22 جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332073/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Criteria-2020.1-ara.pdf?sequence=11&isAllowed=y

(25) منظمة الصحة العالمية، **الاعتبارات المتعلقة بما ينبغي اتخاذه من تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في مكان العمل في سياق كوفيد-19**،موقع منظمة الصحة العالمية، 10 ماي 2020(تاريخ الدخول: 22 جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332050/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Workplaces-2020.1-ara.pdf?sequence=10&isAllowed=y

[26] منظمة الصحة العالمية، **اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد-19**، موقع منظمة الصحة العالمية، 10 ماي 2020 (تاريخ الدخول: 22جوان 2020)، https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332052/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Schools-2020.1-ara.pdf

[27] إيهاب خليفة، المواجهة **القبلية: المقاربة الذكية في مكافحة كورونا**، المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، 25 مارس 2020(تاريخ الدخول: 22 جوان 2020)، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5419/

[28] مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو 2020،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة في 21 ماي 2020.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو 2020،يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية العدد 34، الصادرة في 7 يونيو 2020.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، الصادرة في 14 يونيو 2020 .

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا

The Social Responsibility of Economic Institutions

In the face of The Coronavirus.

عبد الحق زياني
أستاذ محاضر – قسم أ- جامعة تيارت - الجزائر

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة فيروس كورونا (Covide 19) وهذا من خلال التطرق إلى جهود بعض الدول في تحقيق المسؤولة الاجتماعية، بالإضافة إلى بيان دور الشركات التجارية والمجتمع المدني في تحقيق متطلبات الأفراد المجتمع في ظل هذه الازمة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها: أصبحت المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع تتبناه الشركات ومنظمات المجتمع المدني، هناك وعي وادراك لدى أفراد المجتمع بأهمية المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا ، وكذلك أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام المنشآت الربحية والغير الربحية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، فيروس كورونا، الخدمات العمومية، مؤسسات إقتصادية.

Abstract:

This study aimed to shed light on social responsibility in light of the Corona virus (Covide 19) pandemic, and this is by examining the efforts of some countries in achieving social responsibility, in addition to showing the role of commercial companies and civil society in achieving the requirements of individuals and society in light of this crisis.

This study concluded that: Social responsibility has become a broad concept adopted by companies and civil society organizations, there is awareness and awareness among members of society of the importance of social

responsibility in light of the Corona pandemic, as well as social responsibility has become a concern for profit and non-profit organizations.

Keywords: Social Responsibility, Covid 19, Public Services, Economic Institutions.

مقدمة:

لقد أدرك العالم أن من نتائج أزمة جائحة فيروس كورونا (Covid 19) غياب النفوذ والمال، فلا نفوذ يجدي ولا مال ينجي. أزمة جعلت القيم الإنسانية أولى إهتمامات الدول، محددة أولوية وحيدة مشتركة للبشرية هي الصحة.

عانت كثيرا دول العالم من هذه الازمة فأغلقت مطاراتها وحدودها على شعوبها، كذلك بالنسبة إلى اتحادات ودول عظمى التي عرفت هي كذلك عجز عن مد يد العون والتضامن في حرب ضد عدو لم يميز بين غني وفقير حاصدا خسائر هائلة على الرغم من كل التقدم الطبي في العالم. من أجل هذا عادت الإنسانية لتطغي على المصالح الاقتصادية التي انهارت بسبب هذا الفيروس الخطير (Covid 19) الذي ضرب أساس صحة الانسان ونسف بالاقتصاد العالمي الذي تكبد هو كذلك خسائر غير مسبوقة ستؤدي حتما إلى إغلاق آلاف الشركات وإلغاء ملايين الوظائف.

ومن أهم الأسلحة التي أصبحت ضرورية لمواجهة جائحة كورونا هي تبني المسؤولية الاجتماعية خاصة في المؤسسات الاقتصادية، هاته الاخيرة التي لطالما كانت هاجس لدى الكثير من الحكومات والشعوب على حد سواء وتناولها كان من جانب واحد فقط وهو الجانب المتعلق بالمنشآت التجارية ورجال الاعمال بمعنى مدى مساهمة المنشآت ورجال الاعمال للقيام ببعض المشروعات (التبرعات) التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها. لهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء عن مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى محورين أساسين:

-مفاهيم حول المسؤولية الاجتماعية؛

-واقع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا.

1. الاطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية :

في بادئ ذي البدء يجب الإشارة إلا ان مصطلح المسؤولية الاجتماعية كانت تنحصر فقط في مساهمة المنشآت ورجال الاعمال للقيام ببعض المشروعات التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها.[1]

هناك اختلاف من حيث الدقة " لآثار أصحاب المصلحة" في تقديم تعريف جوهري للمسؤولية الاجتماعية، حيث ان التعريف الأشمل والمقبول من العديد من المدافعين عن المسؤولية الاجتماعية للشركات يلخص لنا المسؤولية الاجتماعية في الجهود الخيرية والعمل التطوعي. والمسؤولية الاجتماعية للشركات قد تكون مقرها داخل الموارد البشرية، كتنمية الأعمال التجارية او إدارات العلاقات العامة للمنظمة، أو يمكن ان تعطي وحدة مستقلة تقدم تقاريرها إلى المدير التنفيذي او في بعض الحالات تقدم مباشرة إلى مجلس الإدارة، وبعض الشركات قد تطبق المسؤولية الاجتماعية لشركات القيم من دون واضح في المعالم أو البرنامج.[2]

ويشيرالاتحادالأوربي أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر بمثابة"الطريقةالتييجبأنتعمل بها الشركات والمؤسساتلدمجالاهتماماتوالقضاياالاجتماعيةوالبيئيةوالاقتصاديةفيصنعالقرار واستراتيجياتوسياسات
وقيموثقافةالشركةوالعملياتوالأنشطةداخلالشركةوبشفافيةومحاسبةليتمتطبيقأحسنالم مارسات. وتعمل علىتطبيقالقوانينوالتعليماتالتيلهاعلاقةبمكافحةالفسادوالرشوة،وتلتزمبالحفاظعلىالصحة والسلامة وحمايةالبيئةوحقوقالإنسانوالعمال."[3]

بينما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة هي"التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف."[4]

أماالبنكالدولي فقد عرف المسؤوليةالاجتماعيةعلىأنها"التزامأصحابالنشاطاتالاقتصادية بالمساهمة فيالتنميةالمستدامةمنخلالالعملمعموظفيهموعائلاتهموالمجتمعالمحليوالمجتمعككللت حسين مستوىمعيشةالسكانبأسلوبيخدمالاقتصادوالتنميةفيآنواحد."[5]

من خلال استعراض التعاريف السابقة نجد أنها اتفقت على مجموعة من النقاط الجوهرية والمتمثلة في :

- تهتم المسؤولية الاجتماعية بالقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛
- تساهم المسؤولية الاجتماعية في التنمية الاقتصادية؛
- المسؤولية الاجتماعية هي وسيلة تهدف أساس إلى خدمة الافراد والمجتمع.

ويرى ميلتون فريدمان في هذا الصدد أن المسؤولية الاجتماعية يمكن تبنيها من طرف المجتمع وحده، والشركات مسؤولة فقط إلى حملة أسهمهم وليس للمجتمع ككل، حيث يضيف هذا الأخير أن بعض الناس ينظرون إلى

المسؤولية الاجتماعية للشركات كما أنها تتعارض مع طبيعتها والغرض من الاعمال وتعتبر عقبة أمام التجارة الحرة. في حين يرد بعض النقاد أن هذه الحجة الليبيرالية الجديدة تختلف مع رفاهية المجتمع، وتعتبر عائقا أمام حرية الإنسان فحسب هؤلاء هذا النوع من الرأسمالية التي تمارس في كثير من البلدان النامية ما هو الا شكل من الاشكال الإمبريالية الاقتصادية والثقافية، مشيرا إلى ان هذه الدول عادة ما تكون أقل حماية في مجال العمل، وبالتالي يقع مواطنيها في خطر أعلى للاستغلال من قبل الشركات متعددة الجنسيات.[6]

ويؤكد Srivastava, Lara أن هناك من يعتقد أن برامج المسؤولية الاجتماعية هي التي تضطلع بها الشركات مثل شركة التبغ البريطانية الامريكية، وشركة البترول العملاقة بريتش بتروليوم (المعروفة لحملاتها الاعلانية العالية عن الجوانب البيئية لعملياتها، وماكدونالدز لتشتيت انتباه الرأي العام عن القضايا الأخلاقية التي تطرحها عملياتها الأساسية، بالإضافة إلى أنهم يروا أن بعض الشركات تبدأ برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية التي تتمتع بها للاستفادة من خلال رفع سمعتها مع الجمهور أومع الحكومة.[7]

1.1 أهمية المسؤولية الاجتماعية: للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة والمجتمع والدولة على حد السواء أهمها:[8]

أولا: بالنسبة للمنظمة: تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي خصوصاً لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة؛ إذا ما إعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المنظمة و مختلف الأطراف ذات المصلحة.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع: زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والأقليات والمرأة والشباب.كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواءًا من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية. ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين منظمات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة.

– تحسين التنمية السياسية انطلاقا من زيادة التثقيف بالوعى الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات والمنظمات وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

– كون المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بمفاهيم أساسية كتقليل السرية بالعمل والشفافية والصدق في التعامل وهده تزيد من الترابط الاجتماعي وازدهار المجتمع على مختلف المستويات.

ثالثا: بالنسبة للدولة: تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

– يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية،والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعًا بعيدًا عن تحمل المنظمات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

2.1 أبعاد المسؤولية الاجتماعية: يوجدثلاثأبعادللمسؤوليةالاجتماعيةوهي[9] :

- ✓ البعدالاقتصادي :لايشيرالىالربح كجانبمنجوانبالاعمالالتجارية،إنمايشيرالىالالتزامبممارساتأخلاقيةداخل المؤسساتمثلالحوكمةالمؤسسية،ومنعالرشوةوالفساد،وحمايةحقوقالمستهلك، والاستثمارالأخلاقي.
- ✓ البعدالاجتماعي :والذييمليعلىالمؤسسةأنتسهمفيتحقيقرفاهيةالمجتمع الذيتعملفيه،وتحسينورعايةشؤونالعاملينفيها،بماينعكسايجابا

علىزيادةانتاجيتهم،وتنميةقدراتهموتوفيرالأمنالوظيفيوالمهني،والرعايةالصحية، والمجتمعية لهم، ويشملالبعدالاجتماعيكلمنممارساتالتشغيلوالعملالعادلة،المساهمة في المجتمع المحلي.

- ✓ البعدالبيئي:يتمثلالبعدالبيئيفيواجبالمؤسسةلتغطيةالآثارالبيئيةالمترتبةعلىعملياتومنتجاتالمؤسسة،والقضاء على الانبعاثاتوالنفايات،وتحقيقأقصىقدرمنالكفاءة والانتاجية،منالمواردالمتاحة،وتقليلالممارساتالتيقدتؤثرسلبا علىتمتع البلادوالأجيالالقادمة بهذه الموارد.

3.1 مبادئ المسؤولية الاجتماعية: تنطلق المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من جملة من المبادئ حسب منظمة الأمم المتحدة وهي: [10]

- ✓ الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادات الجودة المختلفة مثل الإيزو 14000؛
- ✓ الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك؛
- ✓ الالتزام باتخاذ قرارات تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية؛
- ✓ تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع؛
- ✓ القيام بالمبادرات الخيرية التطوعية؛
- ✓ تنفيذ الإستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمنظمة معاً.

4.1 مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية:

المؤسسة التي تود ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية أو تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة تعمل في المجالات التالية :[11]

-احترام البيئة : مكافحة التلوث، الاستغلال العقلاني للمواد الأولية، إدارة الفضلات؛

-الأمان عند عملية الإنتاج وتحقيق الأمان في خصائص المنتوجات؛

-الالتزام بأخلاقيات الإدارة ،مكافحة الرشوة وتبيض الأموال؛

-احترام حقوق الإنسان : في أماكن العمل ،مكافحة عمل الأطفال؛

-الانضمام إلى المقاييس العالمية للبيئة iso14000 ، المعايير الاجتماعية.

5.1قياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية:

لقد ظهرت بعض البحوث لوضع مؤشرات لقياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية وتم تصنيف المؤشرات وفقا لستة ميادين تعكس تقييم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:[12]

الشكل01:أهم العناصر لقياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية

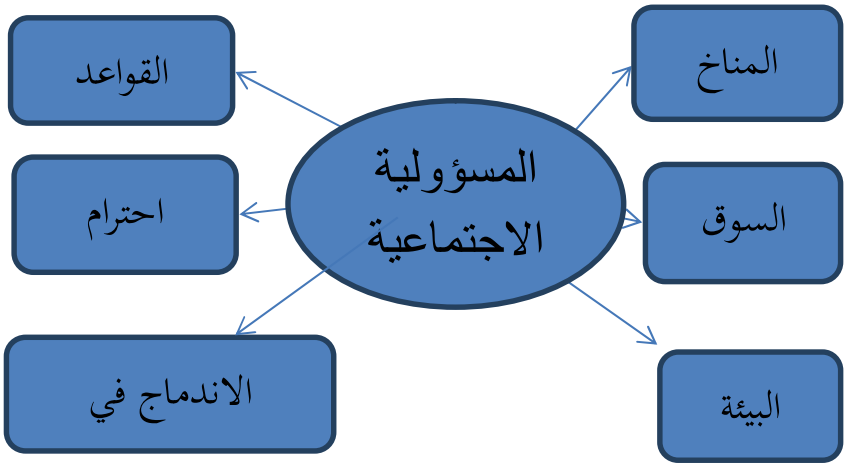

المصدر :من اعداد الباحث بالاعتماد على طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري. المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال ،دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،الطبعة الثانية ،2008،ص51.

2. واقع المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة فيروس كورونا:

لقد كثر التساؤل عن دور المؤسسات الربحية في ظل الأزمة الحالية، هذه الازمة الصحية التي تتطلب تكاتف الجميع مع الدولة للتخفيف من أثرها السلبية، وخاصة في ضوء الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة كإغلاق بعض المجال التجارية وحظر التجوال.

هناك العديد من الدول سعت إلى القيام بالعديد من المبادرات من أجل التخفيف من أثار السلبية للأزمة على القطاعين العام والخاص ومن بين هذه الدول السعودية التي قامت بمجموعة من الاجراءات تمثلت في تعليق العمل في المرافق الحكومية دون أي تأثير لهذا القرار على رواتب العاملين، مع استمرار العمل عن بعد أي عن طريق المنصات الالكترونية، بالإضافة إلى تحمل الدولة أعباء حوالي60 % من رواتب السعوديين بالقطاع الخاص13، لكن بالرغم من هذه المبادرات لا يزال المواطن أو المجتمع ينتظر من أصحاب العقارات التجارية والسكنية بعض التسهيلات والمتمثلة في منح تسهيلات للمستأجرين الذين توقف نشاطهم بشكل شبه تام خلال أزمة كورونا.

فحسب تغريد الطاسان، أزمة جائحة فيروس كورونا أعادت الدور الأساسي لمسؤولية الاجتماعية على مستوى المحلي والدولي، وشهدت مفهوما أكثر تقدما وشمولا لأفراد ومؤسسات المجتمع، وهذا يظهر من خلال بعض مبادرات غرفة المسؤولية الاجتماعية التي أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمتمثلة في مساهمة الشركات ومؤسسات بشكل أكبر لصالح الفئات الأكثر تضرر[14]

وتسعى معظم الدول إلى تحقيق بعض الأهداف من وراء تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومن أهم هذه الأهداف نجد:

- توفير حياة كريمة للأسر محدودة الدخل؛
- توثيق أواصر الأخوة بين الفرد ومجتمعه.

ويجب التذكير بأن هذه الأهداف لن تتحقق إلا بتوحيد جهود التواصل مع القطاع الخاص من قبل الجهات الحكومية، وجمع ورصد المبادرات والفرص المناسبة للمواجهة.

ويرى البعض أن جهود بعض الدول في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال إنشاء غرفة المسؤولية الاجتماعية جاءت في الوقت المناسب للحد من أثار الجائحة من خلال مساندة ودعم الحكومة عبر حشد الجهود وتنظيمها وتوجيهها نحو الاحتياجات والأولويات المجتمعية في هذه المرحلة.

وتشير سلوى بعلبكي ان العالم اليوم أدرك قيمة المسؤولية الاجتماعية حيث ترى ان السلاح الوحيد الذي يمكن استعماله ضد فيروس كورونا، هي التعاضد والتكاثف والاحساس بالمسؤولية الاجتماعية وإغاثة المحتاج ومساعدة من فقد مورد رزقه، حيث أجبرت جائحة كورونا العديد من الأطراف القيام بحملات عديدة في العالم أهمها ما قامت به المحطات التلفزيونية والهيئات المستقلة في لبنان من حملات خاصة والتي نتجت عنها تحصيل تبرعات جيدة توزعت على الصليب الأحمر اللبناني ومستشفى رفيق الحريري وغيره من المستشفيات الحكومية.

من جهة أخرى يري الرئيس التنفيذي لشركة سي.أس.آر ليبانون خالد القصار أن جائحة كورونا غيرت تفكير الشركات في العالم، حيث أصبح الاهتمام بالإنسان من أهم اهداف هذه الشركات مقارنة بالأرباح وبالتالي أصبح لهذه الشركات دور اجتماعي. الا ان هذا الدور لا يكتمل الا إذا ركزت الشركات العالمية على التذكير بتعهداتها، والتزام المبادئ التي سبق ان وقعت عليها، مثل التنمية المستدامة، الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومعايير المبادرة العالمية للتقارير وغيرها، التي تنص كلها على احترام حقوق الانسان والعمال، محاربة الجوع والفقر، وتوفير الحماية الصحية والبيئية وعدم التمييز والمساواة.

وحتى تتمكن الشركات العالمية من تحقيق المسؤولية الاجتماعية على أحسن وجه في ظل هذه الجائحة يجب القيام بمهمات مستقبلية والمتمثلة في:

- استمرار توعية العمال والموظفين وعائلاتهم على كيفية الوقاية وتعزيز صمودهم لفترات طويلة غير مسبوقة.
- تسهيل عمل موظفيها من منازلهم من دون حسم رواتبهم.
- حماية الموظفين الذين يعانون من أمراض مزمنة وحالات صحية أو الكبار في السن خصوصا.
- الاستثمار في تأمين الاستخدام الأمثل للعمل عبر الانترنت ووسائل التواصل المتوافرة.

- في حال وجب الحضور الى مراكز العمل، من الاهمية وضع خطة تضمن سلامة الموظفين وتجهيز المكاتب بوسائل العزل ومواد التعقيم واعتماد معايير العمل الآمن.
- يجب أن تؤلف الشركة خلية أزمة وخطا ساخنا وفريقا من المتطوعين مهمته خدمة الموظفين الأكثر عرضة للخطر وتأمين المستلزمات الطبية والغذائية لهم ولعائلاتهم معقمة إلى منازلهم من دون الحاجة إلى خروجهم.

ويؤكد عامر بن محمد في هذا الصدد، ان أزمة كورونا (Covid19) ألزمت الشركات العالمية على ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية، ومن بين هذه الإجراءات منح موظفيها مزيدا من المساحة للمحافظة على صحتهم، وتمكينهم من أداء أعمالهم عن بعد وفق الاحتياطات المعمول والموصي بها من الأنظمة الصحية. [15]

إلا ان هناك من يرى ان المسؤولية الاجتماعية للشركات SCR واجهت تحديات كبيرة تمثلت في تراجع بعض الشركات عن أداء دورها المجتمعي، خوفا من طول فترة الأزمة. ومن بعض المشكلات الناشئة زيادة تسريح الموظفين والعاملين في قطاعات الاعمال نظرا لعدم إمكانية تحمل النفقات المستمرة العالية. هذا قد يؤثر في العلاقة بين العاملين وشركاتهم التي قد تتعرض لفقد الثقة بين كل الأطراف، وهذا مستقبلا قد يؤدي لوجود حالات أو

تشريعات تعمل من أجل تحقيق الأمان الوظيفي للعاملين لفترة طويلة دون التأثر بالعوامل والكوارث المحيطة.

بالإضافة إلى دور الشركات العالمية هناك أيضا دور الجمعيات والمجتمع المدني الذي أصبح يلعب دور أساسي في ظل جائحة كورونا بالرغم من تفاوت الإمكانيات فكل يعمل وفق الإمكانات المتاحة له، فنرى تلك الحمالات التي ترتكز على مساعدة كبار السن الذين ليس في مقدروهم الخروج من المنزل، وكذلك على الافراد الذين انقطعت ايراداتهم وليس لديهم مدخرات.

وفي هذا السياق، أشارت منال ماهر عضو مجلس النواب المصري في لقاء عن بعد بعنوان: المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات إلى الدور الجبار الذي قامت به كل من الشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني لدعم مصر في التصدي لأزمة كورونا من خلال دعم القطاع الصحي بمستلزمات الحماية وأماكن العزل، وتطوير الرسائل الإعلامية التوعية، وتعزيز الشراكة مع المنظمات المجتمع المدني والتعاون مع المحليات لتعقيم الشوارع وأماكن العمل.[16]

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا لم تعد طرفا مؤسسيا فقط بل ضرورة ومسؤولية فردية أيضا وهو ربط قوي لما تقوم به الدولة من جهود.

3. النتائج والتوصيات :

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام الجميع باعتبارها مؤشرا يحدد مدى انتماء المنظمات لمجتمعاتها، لكن هذا المصطلح توسع بسبب جائحة كورونا ليضم في اتجاهاته جميع المنشآت الربحية وغير الربحية بل وحتى مسؤولية المواطن تجاه بلده.

ولطالما كانت المسؤولية الاجتماعية هاجسا لدى الكثير من الحكومات والشعوب على حد سواء، وكثيرًا ما تم تداول هذا المصطلح ولكن في الغالب الأعم من جانب واحد فقط، وهو الجانب المتعلق بالمنشآت التجارية ورجال الأعمال، ويعني ذلك مدى مساهمة المنشآت ورجال الأعمال للقيام ببعض المشروعات التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها.

لقد حاول الباحث في هذا البحث دراسة المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة أزمة كورونا وكيف انتقلت المسؤولية الاجتماعية من المنشآت الربحية لتشمل المنشآت الغير ربحية. كما ناقش الباحث بعض جهود الدول العربية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال عرض بعض مبادرات الشركات التجارية والمجتمع المدني في تحقيق الوقاية والصحية.

وفي ضوء تحليل البحث الذي تم خاصة في المحور الثاني، فإنه يمكن تلخيص هذه النتائج على النحو التالي:

- أصبحت المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع تتبناه الشركات ومنظمات المجتمع المدني؛
- أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام المنشآت الربحية والغير الربحية ؛
- هناك وعي وادراك لدى الافراد بأهمية المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا؛
- بروز الجمعيات والمجتمع المدني كأحد أهم عناصر المسؤولية الاجتماعية خاصة بعد أزمة كورونا.

بناء على نتائج هذا البحث التي تم استعراضها فان الباحث يوصي بالنقاط التالية:

- ضرورة قيام رجال الاعمال ببعض المشروعات التي تعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها؛
- ضرورة تعزيز التكامل والتعاون بين كافة الجهات في الدولة والجهات المجتمعية معا يدا بيد لمكافحة كورونا؛
- إشراك جميع الأفراد والعاملين في كافة القطاعات في التعامل مع جائحة كورونا.

المراجع :

[1]. محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في زمن كورونا"، كتاب ومقالات: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997 ، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/06/01

2. وليد حميد رشيد الاميري، (2014)، " المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة : في إطار العلاقة بين رأس المال الفكري ورأس المال التمويلي"، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، اليازوري ، ص 168-169.

3.Commission des communautés européennes, (2001), 'livret vert, promouvoir le cadre européenpour la Responsabilité Sociale des Entreprises', p7.

4.Marie F.G & Frédérique W., (2004) 'Du management environnemental audéveloppement durable des entreprises'', France : ADEME,P05.

4.Michel C & Françoise Q.L., 'La responsabilité d'entreprise'', éditions la découverte, Paris

6. Nahapiet & Ghoshal, (1998)., "Social capital, intellectual capital and the organization advantage'', Academy of Management.

7. Srivastava, Lara. (2002)., "Intellectual Capital in the Information Society".

8طاهر محسن ، منصور الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006 ص: 52.

9صالحالحموري،رولاالمعايطة،المسؤوليةالاجتماعيةللمؤسسات(منالألفالىالياء)،الطبعةالأولى،داركنوز المعرفة،الأردن، 2015 ،صص84-101.

10Yran pesqueux, Yran Biefot, L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilité sociale, Edition d'organisation, Paris, P19.

11محمد الصيرفي ،المسؤولية الاجتماعية للادارة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر 2007، ص120.

12طاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري،المسؤولية الاجتماعية و اخلاقيات الاعمال،دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،الطبعة الثانية ،2008،ص51.

13. محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في ظل زمن كورونا"، كتاب ومقالات، : https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/14)
14. تغريد الطاسان، "المسؤولية الاجتماعية في عصر كورونا'، الوطن أون لاين، : https://www.alwatan.com.sa/article/1045622 ، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/09).
15. عامر بن محمد الحسيني، " المسؤولية الاجتماعية للشركات في وقت جائحة كورونا"، الاقتصادية : https://www.aleqt.com/2020/06/10/article_1847156.html ، تاريخ الاطلاع يوم : 2020/06/04
16. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات"، وكالة الأنباء السعودية، : https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2096135، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/05/15.

المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة
-كوفيد 19 نموذجا-
The Procedural Deadlines Under Force Majeure
-Covid 19 Case Study-

د. بلعباس أمال
BELABBAS Amel
belabbas_amel@yahoo.fr
أستاذة مساعدة قسم ب بالمركز الجامعي مغنية

ملخص:

تعتبر مواعيد الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، مما يترتب عن فواتها سقوط حق الطعن في الحكم أو القرار القضائي. غير أن خطورة جائحة كوفيد 19 وما سببته من عدوى ووفيات أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات للحد من انتشاره، وهو مأأثر على ديناميكية الأفراد والمحاكم، مما حال دون ممارسة الحق في الطعن خلال الآجال القانونية. فصدر عن وزير العدل مذكرة تدعو إلى تطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على استثناء سقوط الحق في الطعن للقوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير عل السير العادي للمحاكم ويكون ذلك بتقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية ليصدر أمرا على عريضة برفع سقوط الأجل.

كلمات مفتاحية: آجال قضائية؛ قوة قاهرة؛ كوفيد 19؛ طعن؛ إجراءات.

Abstract:
The proceduraldeadlines in the Civil and Administrative Procedure Act are considered to be public order; accordingly, the end of their specified period will result in the loss of the right to appeal on the judgment or the judicial decision. Hence, the severity of Covid 19 pandemic, its infection, and mortality have led authorities to take measures to reduce its spread. However, this has hindered courts' work and peoples' movement spreventing the exercise of the right of appeal within the legal delays. Thus, The Minister of Justice issued a memorandum calling for the application of article 322 of the Civil and Administrative Procedure Act, which provides exemptions of the loss of the right to appeal due to force majeure or of events affecting the ordinary course of the courts. This would be through submitting a request of the lifting of the loss of the right to appeal to the judicial actors.
Keywords: Judiciary deadlines, Force Majeure, Covid 19, Appeal, Measures.

مقدمة.

تسهر السلطة القضائية على تحقيق العدالة بين الناس وحماية المجتمع، كما تضمن المحافظة على حقوقهم الأساسية وهو ما جاء في المادة 151 من الدستور[1]، ويكون ذلك بتطبيقالقانون على مختلف النزاعات المطروحة، لتنتهي

إلى إصدار أحكام قضائية في الدعوى، وأثناء ذلك لا بد من احترام الإجراءات القانونية.

ولا تمارس هذه الإجراءات بصفة تلقائية، وإنما يجب أن تكون مضبوطة بقواعد قانونية تقرنها بمواعيد وآجال تمارس خلالها تلزم الخصوم مراعاتها، وتتنوع هذه الأخيرة بحسب الإجراء الواجب اتخاذه ،كما أن لها نقطة بداية وأخرى تنتهي عندها[2].

وقد تم تعريف الميعاد الإجرائي بأنه عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويوجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء[3].

وللآجال القضائية أهمية كبيرة في تحقيق استقرار النظام القضائي من جهة، ومن جهة أخرى تسهل للمتقاضي الوصول إلى حقه ووضع حد نهائي للنزاع، فهي محددة بنصوص قانونية آمرة، غير أن القانون منح للقاضي سلطة تقديرية في تعديل تلك الآجال متى وجد سبب لذلك.

ومن بين هذه الأسباب التي حظيت باهتمام الفقه في الوقت الراهن جائحة كوفيد19 التي صنفتها منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي. مما أدى بالدول إلى إعلان حالة طوارئ صحية، بسبب تفشي المرض وخطورته. فكانت من أولويات الدول حماية صحة وحياة الفرد فاتخذت مجموعة من الاحترازات للحد من انتشاره حفاظا على الصحة العامة مما كان له انعكاس على المتقاضي ومرفق القضاء بصفة عامة.

وفي هذا الصدد، وبعد أن بدأ الوباء في الانتشار في الجزائر ابتداء من تاريخ 25 فبراير 2020 أين تم تسجيل أول حالة لإيطالي، وتم تسجيل أول

وفاة بسبب الوباء بتاريخ 12 مارس، حيث وصل عدد الإصابات حينها إلى 24 إصابة أغلبها من عائلة واحدة بولاية البليدة، وبعد أيام أعلنت السلطات الحجر الكلي على ولاية البليدة والحجر الجزئي في الولايات المجاورة[4].

وبعد انتشار الوباء في باقي الولايات، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير الوقائية بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحد من حرية الأفراد، وكان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20–69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته[5].

فنص هذا المرسوم على تدابير التباعد الاجتماعي بالحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل(المادة الأولى منه) على أن يشمل تطبيق هذه النصوص كافة التراب الوطني ولمدة 14 يوما(المادة 02). فتم وقف نشاطات النقل (المادة 03) ومنح عطل استثنائية مدفوعة الأجر(المواد 06 و07 و08، ودخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بتاريخ 2020/03/22(المادة 11).

ثم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20–70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته[6]، وابتداء من هذا التاريخ تعطلت العديد من القطاعات، منها قطاع العدالة الذي عرف تعديلا في إجراءات التقاضي.

وترتبط هذه الأوضاع والإجراءات المتخذة ارتباطا وثيقا بالمواعيد الإجرائية حيث كانت عائقا أمام ممارسة الخصم لحقه في الطعن الذي حدده القانون بآجال معينة ضمانا لاستقرار النظام القضائي، وهو ما كان سببا

لاختيار هذا الموضوع، وستنحصر هذه الدراسة في آجال الطعون المدنية العادية وغير العادية.

ولما كانت آجال الطعون من النظام العام، فما مصير المواعيد الإجرائية المدنية في ظل جائحة كوفيد 19؟ ويتفرع عن ذلك، ما هو الأثر المترتب عن فوات آجال الطعون المدنية في الحالة العادية وأثناء القوة القاهرة، وما مدى اعتبار كوفيد 19 قوة قاهرة؟ وما هي إجراءات رفع إسقاط الأجل؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم اعتماد عدة مناهج أهمها المنهج التحليلي الاستنباطي والمنهج الوصفي، وقد تم تقسيم هذه المداخلة إلى:

المبحث الأول: آجال الطعون المدنية وأثر فواتها(الحالة العادية– القوة القاهرة)

المبحث الثاني: علاقة كوفيد 19 ب رفع إسقاط الآجال القضائية

المبحث الأول

آجال الطعون المدنية وأثر فواتها(الحالة العادية– القوة القاهرة)

إن الزمن عنصر جوهري في الإجراءات القضائية، والحكمة من تحديد آجال الطعون بزمن معين هو ضمانسرعة اقتضاء الحق، واستقرار العمل القضائي، فنظم القانون آجال الطعون المدنية (المطلب الأول) ثم رتب آثارا على فوات هذه الآجال في الحالة العادية وفي حالة القوة القاهرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

آجال الطعون المدنية

تشمل دراسة آجال الطعون المدنية، سريان الأجل(الفرع الاول) ومواعيد الطعون العادية وغير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

سريان الأجل في الطعون المدنية

سيتم دراسة القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية(أولا) ثم الحالات الخاصة(ثانيا).

أولا: القاعدة العامة في سريان آجال الطعون المدنية

الطعن في الحكم أو القرار هو وسيلة رقابة تمارسها المحاكم أعلى درجة على المحاكم أدنى درجة، وطبقا لنص المادة 313 من ق.إ.م.إ[7] في فقرتها 3 و4 و5 فإنه: "يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ويسري هذا الأجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.".

إذن من خلال النص أعلاه، يتبين بأن آجال الطعن تسري كأصل عام من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويختلف هذا الأجل بحسب طبيعة الطعن.

وبمقتضى المادة 314 تم منح أجل أقصاه سنتان بالنسبة للأحكام الحضورية الفاصلة في أصل الدعوى أو الحكم الذي يفصل في أحد الدفوع الإجرائية التي تنهي الخصومة، من أجل ممارسة حق الطعن ويبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق بالحكم ولو لم يتم تبليغه رسميا[8] .

ثم، نصت المادة 115 على أنه:" لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن". وهذا يمثل حماية للحق في الطعن، فمثلا إذا صدر حكم حضوري اعتباري بينما الصحيح أن يصدر غيابيا، هنا نكون أمام تكييف خاطئ للحكم. فإذا قام أحد الخصوم باستئناف الحكم في الفترة الممتدة بين الشهر الواحد(1) (وهو أجل الاستئناف) والشهرين وهي حاصل جمع فترة المعارضة والاستئناف فإن جهة الطعن مؤهلة لقبوله شكلا. لأن تكييف الحكم كان خاطئا، وبالنتيجة يمتد أجل الطعن على شهرين بدلا عن الشهر[9].

ثانيا: حالات خاصة لسريان آجال الطعون

بينما نصت المادة 113 القاعدة العامة لسريان آجال الطعن، نصت المواد 116 و117 و118 و119 و120 من ق.إ.م.إ على سريان الآجال بالنسبة للحالات الخاصة وهي كالآتي:

1– في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا، بمعنى لا يسري على من لم يتم تبليغه رسميا1/316.

وإذا كان الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل واحد منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم(المادة 2/316 من ق.إ.م.إ).

2– حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه. وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم (الوصي

أو الولي أو المقدم)، يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص (المادة 317 من ق.إ.م.إ.).

3– في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه (318 من ق.إ.م.إ).

4– وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى (المادة 319من ق.إ.م.إ).

ويكون التبليغ الرسمي صحيحا اذا سلم الى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

5– حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ إلى الورثة في مسكن المتوفي. غير أنهلا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة إلا إذا أدخلوا في الخصام(المادة 320 من ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني

مواعيد الطعون العادية وغير العادية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 طرق الطعن على سبيل الحصر، وذلك بموجب نص المادة 313 منه، التي قسمتها إلى طرق طعن عادة وطرق طعن غير عادية.

أ– الآجال في طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، وقد حددت المادة 328 مدة شهر واحد لرفع المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي.

أما أجل الاستئناف فيسري بداية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وقد جدد بمدة شهر واحد، ويمدّد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرّسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري هذا الأجل إلا بعد انقضاء أجل المعارضة (المادة336 من ق.إ.م.إ).

ب– طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، فبالنسبة لهذا الأخير فيرفع طبقا لنص المادة 354 من ق في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وجاءت المادة 355 بحكم خاص هو عدم سريان آجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

وفي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ميّزت المادة 384 بين حالتين، الحالة الأولى، وهي بداية سريان أجل خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي الحالة الثانية، تم تحديد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي، يسري من تاريخ هذا التبليغ، الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل وإلى الحقّ في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما التماس إعادة النظر، فيمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه بشرط أن يكون فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 390 من ق.إ.م.إ.

ثم، نصت المادة 393 على الآجال بقولها: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين(2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المزورة.".

المطلب الثاني

أثر فوات آجال الطعون المدنية

يتم دراسة أثر فوات آجال الطعون المدنية في الحالة العادية (الفرع الأول) ثم في حالة القوة القاهرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

في الحالة العادية(سقوط الأجل)

إن الوضع الطبيعي والمألوف يقتضي بأن لا تقف ولا تنقطع المواعيد الإجرائية نظرا للحكمة الكامنة من تنظيمها والتي تهدف إلى سير الخصومة وصولا إلى إصدار حكم عادل فيها، إلا أن اعتبارات العدالة تقتضي بأن تهيأ الفرص كاملة للخصوم، مما يسمح لهم بممارسة حقهم الطبيعي في العمل الإجرائي بدون عوائق[10].

ومتى كانت الظروف تسمح للمتقاضي بممارسة حقه في الطعن دون عائق، ومع ذلك لم يحترم الأجل القانوني لاستعمال حق الطعن، فإن هذ الحق يسقط بقوة القانون بمجرد انقضاء الأجل المقرر قانونا طبقا لما نصت عليه المادة 322 من ق.إ.م.إفي فقرتها الأولى "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن...".

إذن،يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن، فيجوز للمطعون ضده وللنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن يدفعا بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها[11]. وبالتالي فإن كل حالات حق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسقط بمجرد انقضاء الأجل المحدد قانونا، ولا يكون لصاحب الحق التمسك به بعد ذلك. هذا عن الحالة العادية، ننتقل الآن إلى حالة وجود قوة قاهرة.

الفرع الثاني
في حالة القوة القاهرة

قد تحدث ظروف تحول دون تمكُّن الخصم من ممارسة حقه في الطعن خلال المواعيد المحددة، كما في حالة القوة القاهرة، فمبادئ العدالة تقضي بعدم سريان الأجل وتوقف احتساب الآجالإلى حين زوال القوة القاهرة.

وفي نطاق الإجراءات المدنية يعتبر قوة قاهرة كل ما من شأنه أن يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تُعيقه من مباشرة الإجراء في ميعاده، أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته[12].

ويعد من قبيل القوة القاهرة، السفر الفجائي والمرض وحوادث السيارات وحركة الإضرابات والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية المختلفة والتي تؤدي إل شل حركة النقل والمواصلات تعد من قبيل القوة القاهرة والحوادث الفجائية وغيرها التي تجعل الخصم في حالة عجز كامل عن مباشرة العمل الإجرائي في الميعاد المحدد لاسيما إذا أدت هذه الظروف إلى عجز الشخص عن تصريف أموره، مما يعد حادثا مفاجئا يؤدي إلى وقف المواعيد الإجرائية[13].

ومتى كانت هناك قوة قاهرة تحول دون مباشرة الخصم إجراءات الطعن، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 322 على إمكانية تمسك صاحب الحق بحقه في الطعن رغم انقضاء الأجل، فيمكن رفع إسقاط الأجل بإجراءات معينة وبالتالي لا يسقط حق الخصم في الطعن رغم فوات الزمن المحدد قانونا.

وفي ظل انتشار جائحة كوفيد 19 واتخاذ الدولة لإجراءات احترازية للحد من تفشي الوباء، فهل يمكن اعتبار ذلك من قبيل القوة القاهرة التي تمنح الخصم حق رفع اسقاط الاجل؟

المبحث الثاني

علاقة كوفيد 19 برفع إسقاط الآجال القضائية

بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم النص على استثناء لسقوط الآجال القضائية وهو حالة وجود قوة قاهرة، هذا ما يستدعي البحث عن مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تمكن من رفع

إسقاط الأجل(المطلب الأول) ومن ثم إجراءات رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تُمكّن من رفع اسقاط الأجل

سيتم البحث عن تكييف جائحة كورونا(الفرع الأول) ثم إجراءات مكافحة كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف جائحة كوفيد 19

إن تكييف جائحة كوفيد 19 على أنه قوة قاهرة أم حادثا مفاجئاأسال حبر الكثير من الفقهاء، فكل من القوة القاهرة والحادث الطارئ لا يمكن توقعهما ولا يستطاع دفعها، ويختلفان في أن القوة القاهرة تجعل الالتزام مستحيلا،أما الحادث الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقا فحسب. ويترتب عن ذلك، أن الحادث الطارئ لا ينقضي به الالتزام بل يرد إلى الحد المعقول، فتوزع تبعة الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث[14].وتعتبر القوة القاهرة سببا لانقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية في القانون المدني[15]كالمواد 127–138 –139وغيرها.

والحاجة إلى التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطارئ لا تثار في المواعيد الإجرائية، إذ أن كل ما من شأنه أن يجعل الطاعن في حالة استحالة مطلقة تحول دون مباشرة الإجراء في ميعاده المحدد قانونا يعتبر قوة قاهرة.

وبموجب المادة 322 منق.إ.م.إ تعتبر القوة القاهرة استثناء لسقوط حق الطعن، بشرط أن تكون مستقلة عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية أو الخصوم،

فلا يتسبب في حدوثها ولا يسبقها أو يقترن بها خطأه وأن لا تكون ناجمة عن إهمال الخصم أو تقصيره[16].

ويجدر التنويه، إلى أن جائحة كورونا لا تعتبر قوة قاهرة في حد ذاتها، بل ما تسببه من مرض للمتقاضي وعجز هو ما يعتبر قوة قاهرة، كذلك ما يصدر من إجراءات وقوانين تمنع تنقل الأفراد وممارسة حياتهم بصفة عادية هو ما يعتبر قوة قاهرة.

وقد اتخذت السلطات مجموعة من الإجراءات لمواجهة الوباء، فكان لها أثر مباشر على سير الجهات القضائية وشكلت قوة قاهرة منعت بعض الخصوم من إجراء حقهم في الطعن.

الفرع الثاني

إجراءات مكافحة كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل

في إطار التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كوفيد 19 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، صدر عن وزير العدل حافظ الأختام عدة مذكرات عمل أدت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية.

وبداية، وجه وزير العدل مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، فتم توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف، واستمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية[17].

ثم، صدرت عن وزير العدل مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا وهي تمديد لسريان مفعول المذكرة الوزارية رقم

001/و.ع.ح.أبتاريخ 16 مارس 2020 الى غاية 29 ماي 2020 مع تعديل في بعض أحكامها[18] وهذا بعض ما جاء فيها بخصوص الجلسات المدنية:

- تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.

– تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين.

- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.

وبتاريخ 2020/04/14 صدرت عن وزير العدل مذكرة رقم رقم0007/و.ع.ح.أ/20[19]، جاء فيها:"استجابة للانشغال المبلغ لنا من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم بالحضور.".

فإن هذه التعليمة تدعو إلى تفعيل نص المادة 322 من ق.إ.م.إ لأن التدابير المتخذة لمكافحة الوباء قد عطلت السير العادي للجهات القضائية

وهو ما حال دون تمكين الخصوم أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا.

وقد تم العودة تدريجيا للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية منذ 17 ماي 2020 حيث استأنفت المحاكم والمجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والادارية المرفوعة من المحامين كمرحلة أولى في انتظار باقي القضايا المسجلة من قبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرّامية إلى الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا[20].

وبتاريخ 30 ماي 2020 أصدر السيد وزير العدل مذكرة حول العمل القضائي، تنص على تمديد سريان مفعول المذكرتين الوزاريتين المؤرختين في 16 مارس و13 ماي 2020 إلى غاية 13 جوان 2020 وذلك في إطار التدابير المتخذة الرّامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

وضمن التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية الرّامية إلى التخفيف من إجراءات الحجر الصحي مع الالتزام بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، صدر بتاريخ 18 جوان 2020 مذكرة عن وزير العدل بشأن استئناف العمل القضائي،وفيما يخص الأقسام والغرف المدنية تعرضت المذكرة إلى كيفيات استئناف العمل مع احترام التدابير الاحترازية[21].

وفي مذكرة تكميلية بشأن استئناف العمل القضائي صدرت بتاريخ 2020/06/21 تم تحديد العطلة القضائية من 02 إلى 31 أوت 2020[22].

المطلب الثاني

إجراءات رفع إسقاط الأجل

تتم إجراءات رفع إسقاط الأجل بتقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية(الفرع الأول) على أن يصدر أمر عل على عريضة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية

نصت المادة 322 منق.إ.م.إ على حالة عدم سقوط حق الطعن رغم فوات الأجل، وهي حالة القوة القاهرة أو أحداث تؤدي إلى تعطيل السير العادي للمحاكم، وبالتالي خلال هذه الظروف يتوقف سريان الأجل ولا يسقط حق الطعن، ولا يتم ذلك بصورة تلقائية وإنما يجب تقديم طلب برفع سقوط الحق إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه النزاع.

ويستلزم هذا الطلب إثبات القوة القاهرة، فيثبت الطاعن إصابته بوباء كوفيد 19 الذي منعه من مباشرة إجراءات الطعن، ويكون ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت إصابته. كما يمكنه الاستناد إلى مراسيم الحجر الصحي، أو القرارات الصادرة عن الإدارة الرّامية إلى اتخاذ التدابير الوقائية بسبب الجائحة[23]، مما يثبت استحالة القيام بالطعن في الآجال المحددة قانونا.

الفرع الثاني

إصدار أمر على عريضة

بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية ينظر فيه ووفق سلطته التقديرية يقرر رفع إسقاط الأجل من عدمه،فيقدر مدى مطابقة القوة القاهرة

على كل حالة، ليقرر عدم سقوط حق الخصم طالب رفع سقوط الأجل، أو عدم سقوط حقه في الطعن، أو حتى رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب عن ممارسة الطعن في أجله رغم أن ذلك كان ممكنا في المناطق التي لم يمسها الوباء مثلا[24].

ومتى قرر رفعه، وجب عليه إصدار أمر على عريضة غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، على أن يسري رفع إسقاط الأجل من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل الحكم أو القرار القضائي من تاريخ التبليغ إلى تاريخ حدوث القوة القاهرة. وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية أمام قاضي الموضوع، الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية[25].

وقد صدر عن رئيس مجلس قضاء قسنطينة في نهاية شهر أفريل 2020 أمر على عريضة قضى برفع إسقاط حق المدعية في استئناف حكم مدني صادر عن محكمة قسنطينة بلغ لها على ان يسري هذا الرفع ابتداء من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل استئناف المقرر قانونا من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق الاستئناف[26].

وتختلف السلطة التقديرية من قاض إلى آخر، فما يراه رئيس جهة قضائية معينة قوة قاهرة قد لا يراه رئيس جهة قضائية أخرى كذلك، مما يحول دون منح رفع إسقاط الأجل.

خاتمة

في نهاية هذه المداخلة، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجاتوضحها في الآتي:

- ✓ شكلت جائحة كوفيد 19 خطورة على صحة الأفراد مما أدى إلى اتخاذ الدولة لتدابير احترازية صارمة، فكانت هذه الظروف عائقا أمام المتقاضي لممارسة حقه في الطعن المقرر قانونا.
- ✓ يسقط حق الطعن بانقضاء الآجال القانونية لذلك، باستثناء حالة القوة القاهرة.
- ✓ تعتبر الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد 19 من مرض وعجز وإجراءات لمكافحته قوة قاهرة في الإجراءات المدنية متى شكلت عائقا أمام ممارسة الخصم حقه في الطعن في الأجل المحدّد قانونا.
- ✓ إن تقدير رفع سقوط حق الطعن للقوة القاهرة من عدمه متروك لسلطة تقدير رئيس الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.
- ✓ يتم رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية، ومن ثم، تقديم هذا الأمر أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الطعن الوارد خارج الآجال القانونية.

وأخيرا نورد بعض التوصيات:

- ✓ إن خطورة جائحة كوفيد 19 على الصحة العامة وتداعياتها على مختلف القطاعات، تقتضي أن تحاط باهتمام كبير وصياغة

نصوص قانونية أكثر دقة للتصدي لآثار الوباء. فإخضاع رفع إسقاط الأجل للقوة القاهرة لسلطة تقدير القاضي بتفعيل المادة 322 يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في أوامر رؤساء الجهات القضائية. لذلك كان على السلطات إصدار نصوص قانونية صريحة بوقف سريان الآجال القضائية خلال مدة الحجر الصحي(أي عدم احتسابها خلال فترة الحجر)، إلى غاية الإعلان عن رفع الحجر، ويستأنف احتساب المدة المتبقية من الأجل ابتداء من اليوم الموالي لرفع الحجر وتضاف إليها المدة من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع التي أدت إلى سقوط الأجل. هكذا لن يضطر الخصم إلى إثبات حالة القوة القاهرة كما لا سلطة للقاضي في تقديرها.

وفي ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فإن السماح بإجراء مختلف الطعون بطريق الوسائل التكنولوجية الحديثة كالبريد الإلكتروني مثلا يمكن أن يحد من تعطيل العمل القضائي وحق الطعن في حالة القوة القاهرة.

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 96–438ن المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية مؤرخة في 1996/12/08، عدد76، ص.06، المعدل بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07، عدد 14ن ص.03.

[2]روابح إلهام شهرزاد، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها(ميعاد الطعن مثالا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2012، مجلد 02، عدد04، ص.35.

[3] فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2006، مجلد 08، عدد 27، ص.75.

[4] لمزيد من المعلومات حول عدد الإصابات وحالات الشفاء والوفيات في الجزائر والصين وبعض الدول العربية، راجع عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020، مجلد 05، عدد 02، ص.342 وما بعدها.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 20–68، مؤرخ في 2020/03/19، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 2020/03/21، عدد 15، ص.06.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 20–70، مؤرخ في2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في2020/03/24، عدد16، ص.09.

[7]القانون رقم 08–09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/04/23، عدد21، ص.03.

[8] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.237.

[9] بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص. 240.

[10] فارس علي عمر، المرجع السابق، ص.86.

[11]أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القسم الثاني، طبعة04، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.623.

[12]فارس علي عمر، المرجع السابق، ص.91.

[13]فارس علي عمر، المرجعنفسه، ص.93.

[14]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، 644 وما بعدها.

[15]الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، عدد78، 990، المعدل والمتمم.

[16] ياسر باسم ذنون، القوة القارة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008، مجلد 10، عدد36، ص.66.

[17]وتم أيضا توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجري بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور واللجوء الى تقنية التقاضي عن بعد، وغيرها من التدابير، للاطلاع على باقي التدابير راجع، بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/،تاريخ النشر 2020/03/16، تاريخ الاطلاع 2020/07/04.

[18] مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، تمديد لسريان المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 2020/03/16 إلى غاية 29 مايو 2020 مع تعيل في بعض احكامها، https://www.mjustice.dz/ar/14145/ نشرت على الموقع بتاريخ، 2020/05/16، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/07/04.

[19] مذكرة عن وزير العدل حافظ الأختام رقم0007/و.ع.ح.أ/20، مؤرخة في 2020/04/14، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية.

[20] بيان: العودة التدريجية للنشاط القضائي على مستوى الجهات القضائية، موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/ تاريخ النشر 2020/05/28، تاريخ الاطلاع 2020/07/04.

[21]مذكرة استئناف العمل القضائية https://www.mjustice.dz/ar

[22]مذكروزارية تكميلية بشأن استئناف العمل القضائيhttps://www.mjustice.dz/ar

[23]عبد الرشيد طيبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

[24]عبد الرشيد طيبي، المرجع نفسه، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

[25]عبد الرشيد طيبي، المرجع نفسه، ص.08،
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
تاريخ الاطلاع 2020/07/06.

[26] مقتبس عن، عمار خبابة، رفع إسقاط حق(في تسجيل استئناف حكم) بسبب تفشي وباء كورونا، https://pro.medias-dz.com/article.php?id=1080033602 ، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/30.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96–438ن المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، جريدة رسمية مؤرخة في 1996/12/08، عدد76،

ص.06، المعدل بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 2016/03/06، دريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07، عدد 14ن ص.03.
2. الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية مؤرخة في 1975/11/30، السنة 12، عدد78، 990، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 08–09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/04/23، عدد21، ص.03.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20–68، مؤرخ في 2020/03/19، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 2020/03/21، عدد 15، ص.06.
5. مرسوم تنفيذي رقم 20–70، مؤرخ في2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في2020/03/24، عدد16، ص.09.

ثانيا:الكتب

1. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، القسم الثاني، طبعة04، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

ثالثا: المقالات

1. روابح إلهام شهرزاد، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها(ميعاد الطعن مثالا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2012، مجلد 02، عدد04
2. عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020، مجلد 05، عدد 02.
3. فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2006، مجلد 08، عدد 27.
4. ياسر باسم ذنون، القوة القارة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008، مجلد 10، عدد36.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar

2. عبد الرشيد طيبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء– https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/06/publication_1er_pres_c_suprem.pdf
3. عمار خبابة، رفع إسقاط حق(في تسجيل استئناف حكم) بسبب تفشي وباء كورونا، https://pro.medias–dz.com/article.php?id=1080033602

التأطير القانوني للعمل عن بعد في ظل اجراءات الوقاية من تفشي وباء كوفيد-19 داخل المؤسسات الاقتصادية.

LEGAL FRAMWORK FOR TELEWORK IN THE LIGHT OF MEASEURES TO PREVENT THE SPREAD OF THE COVID-19 PANDEMIC WITHIN ECONOMIC ENTREPRISES

د. زكريـــا بوعمامـــة ZAKARIA BOUAMAMA

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة

ملخص:

يهدف هذا البحث الى ايجاد الاطار القانوني المناسب للعمل عن بعد الذي فرضته الاجراءات الصحية للوقاية من تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وتحديد كيفيات ابرام عقود عمل جديدة مع عمال عن بعد (Teleworkers) وكذلك اجراءات تعديل عقود العمل السارية المفعول للمرور الى العمل عن بعد.ان لجوء المؤسسات الاقتصادية للتعاقد مع عمال عن بعد بعقود محددة المدة او غير محددة المدة أصبح حتمية في ظل الاجراءات الصحية المفروضة للوقاية من انتشار وباء كوفيد-19.

الكلمات المفتاحية: عقد العمل عن بعد، تفشي وباء كورونا، تعديل شروط عقد العمل.

Abstract:

This research aims to find the appropriate legal framework for telework imposed by health measures to prevent the outbreak of the Pandemic of Corona (Covid-19) in Algerian economic institutions, and to determine the modalities of conclusion of new contracts for work with teleworkers, as well as the procedures for modifying employment contracts in force to switch to remotework.The use of economic institutions to contract with remote workers through contracts of limited or unlimited duration has become imperative in view of the health measures imposed to prevent the spread of the Covid-19 Pandemic.

Keywords: Remote employment contract, Extension of the Coronavirus Pandemic, Modification of the Conditions of he Employment Contract.

مقدمة:

ان تأثير انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) على علاقات العمل اصبح واضحا بعد الاجراءات الصحية التي فرضتها الدولة والتي حالت دون امكانية تنقل العمال الى اماكن العمل سواءً في الورشات أو المكاتب بسبب اجراءات الحجر الصحي وغياب وسائل النقل، وبذلك استحالة أو صعوبة تنفيذ عقود العمل دفعت بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة للجوء الى العمل عن بعد أو العمل المنزلي باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

يعتبر نمط العمل عن بعد غير شائع في مجال الشغل الجزائري، هذا ما جعل مديري المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة يجهلون الاطار القانوني لهذا النمط من العمل وامتناعهم عن اللجوء اليه متحملين أضرار قرارهم السلبي الذي اثر على انتاجية هذه المؤسسات ومس باستمرارية عقود العمل، بحيث فضل هؤلاء اللجوء للتسريحات لأسباب اقتصادية وعدم تجديد عقود العمل على اللجوء للعمل عن بعد، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[1]في المادة 9 منه دعا فيه المؤسسات والادارات العمومية لاتخاذ اي اجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لهذه الاسباب ومن أجلها سوف تكون الاشكالية التي نحاول الاجابة عنها تتعلق بالتأطير القانوني المناسب للجوء المستخدم الى التعاقد مع العمال عن بعد والتحول من العمل الحضوري الى العمل عن بعد كإجراء الزامي لضمان استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية وحماية الشغل في ظل تفشي وباء كوفيد-19 ؟

بغية معالجة موضوع العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل في ظل جائحة كوفيد-19 قسما دراستنا الى محورين، **العمل عن بعد كبديل للحد من الآثار الاقتصادية للازمة الصحية**

على المؤسسات المستخدمة (المحور الأول) ثم العمل عن بعد كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل السارية المفعول (المحور الثاني).

1. العمل عن بعد كبديل للحد من الآثار الاقتصادية للازمة الصحية على المؤسسات المستخدمة.

ان تنفيذ عقود العمل داخل المؤسسات المغلقة اصبح غير ممكنا في ظل الاجراءات الوقائية التي وضعتها الحكومة الجزائرية والمتمثلة في الحجر الكلي أو الجزئي على بعض ولايات الوطن وكذا تعليق نشاط النقل بكل أنواعهكل هذا جعل امكانية تنقل العامل الى مكان العمل غير ممكننا وجعل التفكير في العمل عن بعد جدياً لتفادي الصعوبات الاقتصادية الناتجة عن توقف المؤسسات الاقتصادية عن نشاطها أو خفض وتيرة انتاجها.

لم يشترط تشريع وتنظيمات العمل تحديد مكان تنفيذ عقد العمل، هذا ما يجعل المستخدم حراً في تحديد مكان العمل داخل المؤسسة أو خارجها في المؤسسة الام أو احد فروعها، ورغم ذلك فإن الاختصاص الاقليمي في المنازعات الاجتماعية يفرض على المستخدم تحديد مكان تنفيذ العمل ضمن بنود عقد العمل تطبيقاً لأحكام المادة 40 فقرة 8 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

1.1 اشكالية تحديد الاطار المفاهيمي للعمل عن بعد.

العمل عن بعد Tele Working أو العمل في المنزل Work in Home أو العمل من بعيد Remote Work هي كلها مصطلحات تعبر عن ذلك العمل الذي يقوم به العامل خارج أماكن العمل المحددة من طرف المستخدم كالورشات والمكاتب، الا ان هناك فرق بسيط بين العمل عن بعد والعمل في المنازل، وان كان يقومان على نفس المبدأ وهو العمل خارج أماكن المخصصة للعمل في المؤسسة المستخدمة، الا ان العمل عن بعد تستعمل فيه وسائل الاعلام والاتصال كالأنترنت والتطبيقات وحتى الهاتف والفاكس، ولكن هذا لا يمنع ان يستعمل العامل في المنزل هذه الوسائل واذا استعملها يعتبر عامل عن بعد.

عرف المشرع الفرنسي "العمل عن بعد" « Télétravail » في المادة 1من المرسوم رقم 2020-524 المتعلق بشروط وكيفيات اللجوء للعمل عن بعد في الوظيف العامة والقضاء[3]، على انها "كل تنظيم لأشكال العمل التي يكون تنفيذ العمل فيها خارج اماكن العمل مع استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال" كما اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "العمل عن بعد يمكن ان ينفذ في منزل العامل أو في مكان آخر خاص أو اي مكان ذات استعمال مهني".

يعتبر مصطلح العمل عن بعد غريب عن تشريع العمل، الا أن المادة 4 من القانون رقم 90-11[4] اشارة الى نمط خاص من العمل وهو ما اصطلح عليه بـ "العمال في المنازل" أو "العمل في المنزل" والذي كنا قد اشرنا الى ان يختلف عن العمل عن بعد في ان هذا الاخير يستعمل فيه تكنولوجيا الاعلام والاتصال TIC، واحالة المادة تنظيمه الى المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997[5]، اذ يعتبر العامل في المنزل طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474 "كل عامل يمارس في منزله نشاطات انتاج سلع أو خدمات أو أشغالا تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة ويتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الاولية وادوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط".

عند استقراء هذا التعريف لأول وهلة يظهر أن العمل في المنزل ليس هو العمل عن بعد، بل هو عمل يخص نشاطات الانتاج الخاصة بالصناعات التقليدية (مقاولات للصناعات التقليدية والحرف) ودليل ذلك أن تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 97-474 ذكرت الامر رقم 96-01 المنظم للصناعات التقليدية والحرف[6]، يشترط الفقه لوجود علاقة عمل وجود علاقة تبعية بين العامل والمستخدم، وتكون تبعية قانونية المتمثلة في حق رب العمل في توجيه العامل ومراقبته أثناء تأدية عمله، وتبعية اقتصادية والتي تقوم على حاجة

العامل لأجره وارتباطه بجهده[7] وتنتج هذه التبعية عن العقد المبرم بين الاطراف الذي ينشأ حقوق والتزامات متبادلة.

المنظمة العالمية للصحة في احد دراساتها ترى أنه هناك اختلاف في المقصود بالعمل عن بعد، اذ ان هذا الاخير يعبر عن عدة انماط من العمل لاسيما: العمل عن بعد المتنقل، العمل الذي يتم خارج مقر المؤسسة المستخدمة، العمل في مركز أو بناية تحتوي على مكتب مشترك، العمل عن بعد في المنازل، وهناك اخرون يستعملون مصطلح العمل عن بعد للتعبير عن العمل الذي يتم عن طريق تكنولوجيا الاعلام والاتصال TIC، ووفقا للمنظمة فإن هذا الضباب في تحديد مفهوم "العمل عن بعد" أظهر لنا عدة مصطلحات متشابهة منها: العمل المتنقل Travail pendulaire، العمل في المنزل Travail à domicile، العمل الإلكتروني E-travail، العمل البديل Travail substitué وفي الاخير ترجح المنظمة أن "العمل عن بعد" مصطلح يطلق على كل الاعمال التي تتم بصفة دورية خارج مقر المؤسسة المستخدمة خلال مدة لا تقل عن يوم في الاسبوع[8].

1.2 حقوق وواجبات العامل عن بعد.

طبقا لأحكام المواد 5 و6 من قانون العمل المعدل والمتمم فإن العامل يتمتع بمجوعة من الحقوق ينص عليها قانون العمل وحتى عقد العمل، أهمها

هذه الحقوق: الحق في الدفع المنتظم للأجر المستحق، الحق في الراحة والضمان الاجتماعي والتقاعد، الحق في الضمان الاجتماعي، ونظرا لخصوصية العمل عن بعد فإن استفادة العامل عن بعد منها يثير اشكالاً لاسيما في تمتع العمال عن بعد بالحقوق.

ج- حق العامل عن بعد في الراحة والعطل.

اقر المرسوم التنفيذي رقم 97-474 للعامل عن بعد الحق في التعويض عن العطلة مدفوعة الاجر بمعدل يومين عن كل شهر عمل اذا اشتغل مدة ستة أشهر على الاقل[9]، لكن هذا لا يمنع من الاتفاق في عقد العمل على استفادة العامل عن بعد من الراحة والعطل لمدة تتجاوز المدة القانونية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-474 اذا كانت ساعات العمل التي يعملها العامل عن بعد كثيفة.

أ- الحق في الضمان الاجتماعي:

ان توظيف العامل في مركز عامل في المنزل طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-474 لا يحرمه من الحق في الضمان الاجتماعي اذ المستخدم ملزم بتسجيل العامل لدى الضمان الاجتماعي الخاص بالعمال في المنزل[10].

اما فيما يتعلق بواجبات العامل عن بعد وطبقا للمواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474 فإن العامل عن بعد ملزم بالامتثال لأوامر المستخدم عن تنفيذ عمل، كما يمتنع على أي منافسة تسئ للمستخدم وعليه أن يلتزم بالسر المهني.

بعد رفع اللبس على الاحكام القانونية التي تسري على عقود العمل عن بعد، يبقى الاشكال يطرح نفسه في كيفيات المرور بتنفيذ عقود العمل السارية المفعول من العمل العادي أو الحضوري الى العمل عن بعد، لاسيما وان هذا التحول فرضته الاوضاع الصحية الناتجة عن تفشي وباء كورونا في الجزائري هذا ما سوف نحاول معالجته في المحور الثاني.

2. العمل عن بعد كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل سارية المفعول.

تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر تلته فرض اجراءات تنظيمية من طرف الحكومة ترمي للوقائية من تفشي وباء كورونا لاسيما اجراء الحجر الصحي الكلي والجزئي، فرض التباعد الاجتماعي، وقف كل وسائل النقل ومنع التجمعات ووضع أغلب العمال في عطلة استثنائية، كل هذه الاجراءات جعلت تنفيذ عقود العمل السارية المفعول مستحيلاً لذلك فإن المرور من العمل الحضوري الى العمل عن بعد اصبح ضرورياً لضمان استمرارية

تنفيذ عقود العمل وتمر هذه العملية بإجراءات قانونية يجب على المستخدم والعامل التقيد بها.

2.1اللجوء للعمل عن بعد بين تعديل عقد العمل وتعديل شروط العمل.

ربطت المادة 63 من قانون العمل اجراء تعديل شروط عقد العمل بشرط الارادة المشتركة لكل من العامل والمستخدم، لكن تحت اي اطار يندرج هذا التعديل وتحت أي مبرر؟، يمكن ان يكون هذا التعديل مؤسساً على أسباب اقتصادية واعتبار العمل عن بعد اجراء من اجراءات الوقاية من التسريح لأسباب اقتصادية في ظل تأثير تفشي وباء كورونا، لذلك يجب أن يأخذ نفس اجراءات الوقائية من التسريح لأسباب اقتصادية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94-09[11]، كما ان المادة 70 من قانون العمل ذكرت الاجراءات القبلية عن التسريح لأسباب اقتصادية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

يهدف المرسوم التشريعي رقم 94-09 الى تنظيم المحافظة على الشغل بحماية فئة الاجراء من فقدان مناصبهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، لذلك تضمن اجراءات وقواعد تحكم اللجوء الى اعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية، ويعتبر العمل عن بعد من الاجراءات المهمة التي يمكن للمستخدم اللجوء اليها تفاديا للجوء لتسريح عماله.

وامام الصعوبات الاقتصادية التي تشهدها المؤسسات فإنه يجوز للمستخدم زيادةً على اللجوء للعمل عن بعد القيام ببعض الاجراءات أو كلها المنصوص عليها في المواد 7، 8 و9 منها التي تعتبر تعديلات جوهرية لعقد العمل، نذكر أهمها:

- تكييف النظام التعويضي.
- اعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته.
- ادخال تقسيم العمل والعمل بالتوقيت الجزئي.

رغم أن الطرف القوي في عقد العمل هو المستخدم الا أن قانون العمل الجزائري تدخل ووفر حماية للعمال من تعسف المستخدم، لذلك جعل تعديل شروط العمل وطبيعته خاضعاً للإرادة المشتركة للعامل والمستخدم، واصبحت هذه الحماية اشد عندما جعل تعديل عقد العمل يتم باللجوء الى الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية اذا كان تملي هذه الاخيرة على قواعد أكثر نفعا للعامل عن تلك التي ينص عليها عقده[12]، لكن يعتبر اللجوء للعمل عن بعد تعديل لشروط العقد اذا مس معه ببنود العقد أو مس المسائل الجوهرية كتعديل الاجر.

المشرع الفرنسي في المادة L1222-11 من قانون العمل المعدل والمتمم[13] اعتبر أنه في الحالات الاستثنائية لاسيما وجود خطر الوباء أو في حالة القوة القاهرة يمكن اللجوء للعمل عن بعد، وقد كيف هذه الاخيرة بأنها

وضع العامل في منصب مناسب وليس تعديلاً جوهرياً للعقد، كما اعتبر اللجوء للعمل عن بعد اجراء الزامي للسماح باستمرارية النشاط داخل المؤسسة وضمان حماية الاجراء، والحماية التي يقصدها المشرع الفرنسي هي حماية الشغل بحماية العامل من التسريح لأسباب اقتصادية أو انهاء عقود العمل محددة المدة، ويتم اللجوء الى العمل عن بعد على اساس الارادة المشتركة بين العمال والمستخدم التي تترجم في شكل اتفاقات واتفاقيات جماعية.

2.2 الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية كآليات لتنظيم العمل عن بعد.

تعتبر الاتفاقية الجماعية "اتفاق مدون يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو الفئات المهنية"[14]، كما يعبر عنها بأنها ذلك الاتفاق الذي يبرم لمدة محدودة أو غير محدودة ناشئ عن التفاوض بين ممثلي العمال (نقابة العمال) و ممثل رب العمل أو ارباب العمل حول شروط العام للتشغيل داخل المؤسسة، وقد عددت المادة 120 من قانون العمل اربعة عشر (14) عناصر على وجه المثال تنظمها الاتفاقيات العامة أهمها ساعات العمل، الاجور الاساسية الدنيا المطبقة ومدة العمل الفعلي في فترات التوقف عن النشاط.

أما الاتفاقات الجماعية فهي "اتفاق مدون يعالج عنصراً معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية ويمكن أن يشكل ملحقاً للاتفاقية الجماعية"[15]، ويختلف

الاتفاق على الاتفاقية أن هذه الاخيرة تنظم شروط التشغيل والعمل فصفة عامة اما الاتفاق فيعالج أحد شروط التشغيل أو اكثر بصفة دقيقة ومفصلة، وبالنتيجة فإن الاتفاق دائماً يتبع الاتفاقية ولا يخالفها.

تكتسب الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية صفة القواعد المكملة للقواعد التشريعية والتنظيمية[16]، فكل المجالات التي لا ينظمها تشريع وتنظيمات العمل ترك تنظيمها للاتفاقات والاتفاقيات الجماعية لاسيما تعديل طبيعة العقد وشروطه، وأمام ازمة استحالة تنفيذ عقود العمل بسبب غياب العمال عن أماكن العمل يصبح تغيير شروط العقد حتمية بالمرور من العمل الحضوري الى العمل عن بعد مع احترام الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويتم تغيير شروط تنفيذ العقد بالدعوة للتفاوض بطلب من احد الاطراف (العمال أو المستخدمين) لكن غالبا ما يكون بطلب من المستخدم، اذ يمكن لهذا الاخير أن يدعوا النقابات للتفاوض حول امكانية اللجوء للعمل عن بعد قصد تفادي الصعوبات الاقتصادية الناتجة عن توقف نشاط المؤسسات بسبب الاجراءات الصحية، لكن اهم شيء هو التفاوض على مدى قابلية تنفيذ العمل عن بعد، فهناك بعد الاعمال لا يمكن تنفيذها عن بعد لذلك يمكن مناقشة امكانية المزج بين نظام العمل عن بعد والعمل الجزئي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-473[17] مادام ليس هناك في التشريع والتنظيم العمل ما يمنع

المزج بينهما وذلك بعد بالتفاوض مع ممثلي العمال وتحرير هذا الاتفاق في محضر يأخذ شكل اتفاق جماعي .

المشرع الفرنسي في المادة L1222-9 من تشريع العمل المعدل والمتمم اشترط ان يحتوي عقد العمل أو ملحقه شروط المرور الى العمل عن بعد وشروط المرور من العمل عن بعد الى العمل العادي (الحضوري)، كما ألزمت في حالة لم ينص الاتفاق الجماعي على ذلك أن ينص العقد على كيفيات رقابة احترام العامل لمدة العمل.

وفي الخير يجب التمييز بين تعديل عقد العمل الذي يعتبر تعديلاً جوهرياً للعقد ،وتعديل ظروف العمل والذي يعتبر تعديلاً غير جوهرياً لعقد العمل ، اذ ان المرور من العمل العادي الى العمل عن بعد لا يحتاج لتعديل عقد العمل ما دام انه تعديل لظروف العمل حتى ان هناك من يرى أن تعديل ظروف العمل يعتبر من صميم السلطة التنظيمية للمستخدم وبالتالي لا يحتاج لموافقة العامل، عكس تعديل عقد العمل الذي تغلب عليه الطبيعة العقدية والذي يحتاج لموافقة الطرفين[18]، لذلك في راينا فإن للمستخدم حق في اللجوء للعمل عن بعد دون الحاجة لموافقة العامل ودون اللجوء للتفاوض.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة رفع اللبس عن الازمات التي يطرحها تطبيق نمط العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية الجزائري العمومية

والخاصة لاسيما كيفيات توظيف العمال عن بعد وتنظيم حقوقهم وواجباتهم وكذلك اشكالية تعديل شروط العمل في عقود العمل السارية المفعول للانتقال للعمل عن بعد كإجراء حمائي للحفاظ على الشغل وكذلك التطبيق الاحسن للشروط الصحية للوقاية في تفشي وباء كورونا داخل أماكن العمل.

توصلنا من خلال دراسة موضوع العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل في ظل جائحة كوفيد-19الى مجموعة من النتائج:

- ان الاطار القانوني المناسب المطبق على العمل عن بعد منصوص عليه في صلب المرسوم التنفيذي رقم 97-474 الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنازل، وكذلك لأحكام قانون العمل المعدل والمتمم، اما تنظيم اللجوء للعمل عن بعد كيفياته فيتم تنظيمها بالتفاوض في شكل اتفاقيات واتفاقات جماعية بين نقابات العمال والمستخدم اذ صاحبه تعديل ببعض الحقوق كالأجر، اما اذا مس طريقة العمل فقط فإنه فرض المستخدم العمل عن بعد على العمال دون اللجوء للتفاوض تبقى مسألة فيها جدال لكن في رأينا هي ممكنة مادام لا تمس بالعناصر الاساسية لعقد العمل ولا تعتبر تعديلاً جوهرياً.

- ان لجوء المؤسسات الاقتصادية للعمل عن بعد سوف يخفف من آثار تفشي وباء كوفيد-19 عليها وسوف يكون له دورنا حمئيان، من جهة ضمان استمرارية الانتاج مع تفادي تفشي وباء كورونا ومن جهة أخرى الحفاظ على الشغل.

- ان اللجوء للعمل عن بعد سوف يحمي العمال من خطر تفشي وباء كوفيد-19 بينهم، كما أن اللجوء له في الظروف العادية يحقق امتيازات للعامل كتجنب عناء التنقل للمؤسسة المستخدمة ويمنحه راحة في تنظيم العمل وساعات العمل مع تمتع العامل عن بعد بنفس الحقوق الممنوحة للعامل العادي.

وفي الاخير توصلنا الى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تتصل بالعمل عن بعد:

- ان المرسوم رقم 97-474 وتشريع العمل غير كافيين لتنظيم العمل عن بعد، لذلك يجب تعديل قانون العمل بإضافة فصل خاص بتنظيم علاقات العمل في ظل القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية وادراج نمط العمل عن بعد مع تحديد كيفيات ابرامه وكيفيات التحول من العمل الحضوري للعمل عن بعد والرجوع من العمل عن بعد الى العمل الحضوري مع مراعاة مصلحة العامل ومصلحة المستخدم في نفس الوقت.

– يجب تعميم نمط العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية حتى في الظروف العادية لما يحققه من مصالح لأطراف عقد العمل، لاسيما أن بعض الاعمال يمكن تنفيذها عن بعد دون عناء انتقال العامل للمؤسسة المستخدمة.

– يجب على المؤسسات الاقتصادية الاستثمار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال لإنجاح هذا النمط من العمل وهي ملزمة كذلك بتكييف هذه التكنولوجيا مع طبيعة النشاط الذي تمارسه.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج-ر عدد 15 لسنة 2020.

[2]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008.

[3] D**écret n° 2020–524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016–151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature**, JORF n°0111 du 6 mai 2020

[4] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج-ر عدد 17 لسنة 1990 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 96-21 المؤرخ 9 جويلية 1996، ج-ر عدد 43 لسنة 1996.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 97-474 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.

[6] أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج-ر عدد 3 لسنة 1996.

[7]أنظر: محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ثانية، سنة 1982، ص 488-492.

[8] Difficultés et Avantages du travail pour mes travailleurs et les employeurs dans les secteurs des TIC et des services financiers, Organisation international du travail, Bureau international du travail, Genève, 2016, P2.

[9] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474.

[10] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474.

[11]مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماري 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة ارادية، ج-ر عدد 34 لسنة 1994.

[12] المادة 62، 63 من قانون العمل الجزائري.

[13]LOI n° 2016-1088 du 8 août 2016 relative au travail, à la modernisation du dialogue social et à la sécurisation des parcours professionnels, **JORF n°0184 du 9 août 2016**, **modifier par l'**Ordonnance n° 2017-1387 du 22 septembre 2017 relative à la prévisibilité et la sécurisation des relations de travail, **JORF n°0223 du 13 septembre 2017**.

[14] المادة 114 فقرة 1 من قانون العمل.

[15] المادة 114 فقرة 2 من قانون العمل.

[16] جعفور ليندة، حالات تعديل عقد العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 13، الجزء2، سنة 2018ص 384.

[17] مرسوم تنفيذي رقم 97-473 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يتعلق بالتوقيت الجزئي، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.

[18] أنظر: بوقرط أحمد، تعديل عقد العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية للمؤسسة دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد 01، جوان 2019، ص48.

تفعيل النظام القانوني للاقتصاد النظيف

Activating the legal system for a clean economy

د. زروال معزوزة أستاذة محاضرة –أ

جامعة تلمسان - الجزائر

ملخص:

جائحة كورونا 19 وباء انتقل بسرعة واخترق صمام الصحة العالمية، لتعلقه بمسببات الاستعمال غير الرشيد للتكنولوجيا والطاقات التقليدية الملوثة والعبث بالبيئة. الامر الذي فرض كخطوة أولية وقبل ايجاد اللقاح بتوخي تفعيل النصوص القانونية الموجودة والحريصة على أن يكون هناك ترابط بين البيئة والاقتصاد، وانتاج فكرة طال أمد تطبيقها وهي المنافسة في التجارة النظيفة حتى لا يكون هناك توقف كلي للاقتصاد العالمي.

كلمات مفتاحية: البيئة، الطاقات المتجددة، الاقتصاد النظيف، الاستمرارية.

Abstract:

Corona pandemic 19, a pandemic that quickly moved and breached the global health valve, for its attachment to the rational use of polluted technology and traditional energies and tampering with the environment. Which imposed as a first step, and before the vaccine was found, to envisage activating the existing legal texts, and keen that there is a correlation between the environment and the economy, and to produce a long-term idea of its application, which is competition in clean trade so that there is no total stoppage of the global economy.

Keywords: environment; renewable energies; clean economy; continuity.

مقدمة.

الوقوف على جائحة كورونا 19، يُبرّر تفعيل الترسانة القانونية لمنع شل الحركة الاقتصادية، باستغلال المادة التشريعية المدعّمة للمعرفة التكنولوجية النظيفة في شقيها البيئي والطاقوي غير الناضب.

و فترة ستة أشهر لانتشار هذا الوباء كانت كافية لتوحيد الفكر الدولي بجدية ارتباط التلوث وانتشار الأوبئة بمصادر الطاقات التقليدية، وضرورة الاهتمام بالتقنيات لوضع القاعدة الاقتصادية، وربطها باشتراطات الترشيد الخاص بالإنتاج والاستهلاك والحد من التلوث.

الحكومات معنية أساسا بتحفيز البحث العلمي للتكنولوجيا النظيفة، ورصد الميزانيات لتمويل الدراسات المنتجة للطاقة المستمرة، ووضع الأطر العامة في التأسيس لقاعدة اقتصادية ركنها الأساسي أن لا تكون ملوثة.

و الاستشهاد بالقيم المالية المرصودة من قبل الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية تحقيقا لهذه الغايات، بقدر ما يبين الوعي، إلا أنه أثبت في ظل الأوضاع الراهنة عدم الجدية في تفعيلها([1]).أما المشرع الجزائري لم يفته أن يُيسّر عملية البحث البيئي بإنشاء مركز بهذا الخصوص سنة 2020، وعلى رأس اهتمامته ضمان الرصد التكنولوجي والمساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة في مجال التلوث وتقييم الاخطار البيئية والصحة، كما اهتم بعلم القياس البيئي. وقسم المركز إلى عدة أقسام يبين من خلاله التوجه الرصين حين خصص قسم للبيئة والصحة، واخر للابتكار البيئي والتسيير الايكولوجي للنفايات[2].

ثم انشاء مدرسة وطنية عليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة هي تأكيد لنقاط الربط بين العناصر الثلاث تُرجمت بتنظيم هذه السنة، وعلى مستواها يتم التكوين الاكاديمي في هذا المجال سيما الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياسة والطاقات الجديدة والمتجددة والبيئة والصحة العمومية والاقتصاد الاخضر [3].

المبحث الأول: الأمن الاقتصادي النظيف

حل عقدة التوازن بين التكاليف البيئية وحماية حرية الاستثمار هو الذي فرض دراسة الجدوى الاقتصادية بمكوناتها، سيما طرح المصانع لمخلفاتها البيئية، وما تتحمله الخزينة العمومية من نفقات على رسكلة النفايات.

فالتأسيس لمفهوم الاقتصاد البيئي هو حلقة وصل بين الاقتصاد والبيئة، في محاولة للاستغلال الرشيد والنظيف والبحث عن البديل المتجدد من مصادر طبيعية لتتغير معالم التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الأمن الاقتصادي وفكرة الإمداد والاستمرار الطاقوي

تختلف فكرة التنمية المستدامة لدى الدول النامية المُحَتّم عليها عدم المساومة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة على خلاف التنمية بمفهومها الواسع([4]).

الفرع الأول: الأثر البيئي على النشاط التجاري

البعد التنموي المستمر يعني طرح كمية نوعية دون أن يضر بالبيئة في وضعية تحتم عليها الاندماج الدولي لمكافحة الأوبئة المتنقلة بسبب الاستعمالات غير الرشيدة للطاقة والتكنولوجيا([5]). فتخلف التنمية مرده صعوبة تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد بسبب ارتفاع تكاليف النشاط النظيف([6]).

البحث في النمو المستديم ومعاييره كان محل تقديم في تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992، المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة بما فيها الجانب المهتم بالاقتصاد الموازن بين ترشيد استخدام الطاقات الناضبة والتخزين للأجيال المستقبلية. وللجزائر شأن تشريعي في هذا المجال([7])، مع الأخذ بعين الاعتبار درجات الاهتمام بين الدول النامية والدول المتقدمة([8]) ونجد البنك الدولي ومنظمة التغذية انتهت بدورها لنفس القيم في تسبيق الوقاية عن العلاج لان تكاليفه البعدية تكون أرخص متى وُضع المعيار البيئي في السياسات الاقتصادية كخطوة أولية ،و التحضير لاقتصاد بديل مُكمّل لا ينقص من مصادر التنمية ولا يؤثر سلبا على البيئة ([9]).

وتصديقا لهذه النظرة، يكون الاهتمام بالاقتصاد المعرفي الهادف إلى زيادة الخيارات أمام المجتمع ضرورة لتحقيق تنمية شاملة أساسها اقتصاد غير ملوث([10]). بدليل أن علم اقتصاد البيئة يرد به إيجاد الحلول الاقتصادية بغرض الاستخدام الأمثل للموارد البيئية، بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة اقتصادية وبيئية([11]).

أما عن الأثر البيئي في تحديد الأهداف الاقتصادية والتي قد تؤثر على التشغيل والعمالة، فإن استثمارات قد تتوقف لانتهاكها القواعد البيئية مما يؤثر على نسبة وعملية التوظيف، كما يمكن لاشتراطات من هذا القبيل أن تزيد من الطلب على المعدات والتجهيزات والتكنولوجيا البيئية، وأن تخلق فرص عمل جديدة لكفاءات البحث.

يمكن كذلك لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على استقرار مستوى الأسعار لارتباطه بالأبعاد التالية: إزالة الفضلات والنفايات والمواد الضارة –

حماية وتنقية المياه والهواء ومكافحة الضوضاء– تطوير التكنولوجيا النظيفة بيئيا– التوعية البيئية–.

بالتالي الاقتصاد النظيف مُكلف مع إمكانية أن يكون التأثير عكسيا، فتطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة من المحتمل أن تحقق تفوقا وأسبقية تكنولوجية، وبالتالي كسب أسواق واسعة للتصريف في هذا المجال في الامد المتوسط والبعيد ([12]).

الفرع الثاني: الطاقات المتجددة مطلب بيئي واقتصادي

تبني إستراتيجيات الطاقات المتجددة ضمن أهداف التنمية المستدامة مطلب بيئي للتقليص من الاستعمالات الطاقوية الملوثة، ولكسب استمرارية الإمداد بالطاقة للنشاطات الاقتصادية.

تمثل الطاقة النظيفة الهدف السابع من الأبعاد 17 للأمم المتحدة المتوخاة بحلول عام 2030، ولأنها غير ملوثة بدأت كيانات شمسية كبرى تظهر على غرار مشروع تصدير الطاقة الكهربائية المتجددة Déserte من شمال إفريقيا إلى أوروبا، ومشروع الشبكة الكبرى الشرق آسيوية الرابط بين أسواق الطاقة في آسيا، وكلها مشاريع هادفة لتحقيق الآتي:

–إيجاد البديل الطاقوي سيما الشمسية منها تفاديا لتقلبات أسعار الوقود الأجفوري

–تقليل نسبة التلوث في الجو والذي يصاحبه مضرة بالصحة العمومية

–انخفاض تكلفة الطاقة في المستقبل، ذلك أن التقدم التقني لتكنولوجيا الاقتصاد النظيف سيسفر عن انخفاض تكلفة استعماله

–تسمح بتأمين وظائف واستثمارات جديدة وتنويع الاقتصاد وخلق فرص للتصدير([13]).

ثم إن الأزمات البيئية وانتشار الأوبئة كان سببا في تهذيب الأفكار نحو نظرة مادية لاختيار الطاقات البديلة كآلية للمحافظة على البيئة وامتداد للمنافسة التجارية([14]) وسبب لاستمرارية الإمداد بالطاقة بكميات كافية واسعار مقبولة في ظل الازمات.و أصبح من المهم الدخول في شراكات تسمح بتطوير أساليب الحصول على الطاقة من مصادر نظيفة، مع نقل هذه التكنولوجيا إلى جميع الشركاء، تحقيقا للاستدامة في التزود بالطاقة([15]).

علما أن البديل الطاقوي النظيف هو مصدر مُكمّل للطاقات التقليدية الناضبة، وتحقيقه يكون بيد مالكي التكنولوجيا والمعرفة، وتلك الدول الغنية بمصادر هذه الطاقات([16]).

المطلب الثاني: البيئة والمخططات الاقتصادية في الجزائر

اهتمت السياسة التشريعية بإستراتيجية الاقتصاد النظيف أين يكون للبيئة محل في وضع القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي إجمالا.

الفرع الأول: البرمجة البيئية في القاعدة القانونية الاقتصادية

المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة سمة لأي مشروع حيث ينتهي بتقرير يكون نتاج مشاورات واسعة توضح وضعية الهياكل على اختلافها، واستظهار النقائص البيئية على مستواها، وهو من إعداد لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة مع إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل هيئة أو خبير يمكن بكفاءته تقديم إضافة([17]).

الخدمة التشريعية في الجزائر بادرت إلى إنشاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، وهي تابعة لوزارة الصحة بحيث تعتبر بنك معلومات لأي حادث يمكن أن يسبب خطرا صحيا على السكان وإعداد آليات تنفيذ اللوائح الدولية، سيما إذا كانت المسببات فيه متنقلة ونشر المعلومات بخصوص هذه الحوادث بين القطاعات المسؤولة على المراقبة والموانئ والمراكز الحدودية البرية. ولأنها هيئة استشارية فهي تقترح كل التدابير لوضع الإطار القانوني والتمويلي المساهم في المكافحة وتحفيز النشاطات العلمية المرافقة، وتعزيز عملية التحسيس([18]).

النشاط السياحي بدوره من القطاعات الاقتصادية الموقوفة بمخطط يتضمن تقريرا يبرز خصوصا الخصائص البيئية والجغرافية، وتقريرا تقنيا يوضح خريطة مصادر التلوث([19]).

أما المشاريع الاستثمارية المنتقاة للبطالين يكون ملفهم متضمنا دراسة تقنية اقتصادية وكشوفات تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة([20]).

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالنشاطات الاشعاعية والنووية

حددت تدابير جدية لاستغلال منشأة إشعاع نووية مع احتمال وقوع خطر جسيم على الأشخاص أو البيئة داخل محيط الاستغلال. ويتعلق الأمر بالمنشآت والنشاطات الناتجة عن المفاعلات النووية والثابتة أو المنقولة ومنشآت تسيير النفايات المشعة، ونقل المواد النووية والسفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية أو سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة،

والحوادث النووية التي تقع خارج الإقليم الوطني. لهذا الغرض تضمن محافظة الطاقة الذرية اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية، بالتنسيق مع مصالح القطاعات الأخرى المعنية([21]).

و عن الأنشطة النووية فقد رُصد لها قانون 19-05 بخصوص استخداماتها السلمية، مع ضرورة توفير التدابير لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وتأسست لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تسمى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين([22]).

تم تجديد القانون الخاص بالمخطط الاشعاعي والنووي سنة 2020 يُحدد فيه التدابير الواجب اتخاذها في حالة الخطر، حماية للاشخاص والممتلكات والبيئة، على أن الحوادث الاشعاعية لها تصنيفات، ويؤخذ بعين الاعتبار حتى احتمالات وقوع الحوادث واستشراف النتائج للحالات الاكثر إضرارا، مع تحديد مسؤوليات القائمين على إعداد هذا المخطط القابل للتطبيق في الحدود السيادية وخارجه [23].

و عند دراسة موجز التأثير على البيئة، فلابد أن يتضمن محتواه تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع، مع شرح وتبريرهذه الخيارات على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية. ويهتم المخطط المفصل لتسيير البيئة –الذي يعتبر برنامج متابعة– تدابير التحقيق والتعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه([24]).

و لم يتأخر المشرع في تحديد قائمة للمشاريع الاقتصادية محل دراسة التأثير وأخرى لموجز التأثير، سواء كان مصدر هذه المشاريع تقليدية ناضبة أو

متجددة. ومن بين أمثلة هذه الأخيرة مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات، ومشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية([25]).

و يمكن أن نعدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي بمناسبة أبعاده التنموية، فيظهر من بين أهداف المخطط تطوير أنشطة السياحة البيئية وحماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجها المجال المحمي، والوثائق خاصتها لابد أن تكون حاملة لهذه الاهتمامات([26]).

المبحث الثاني: الاشتراطات البيئة النظيفة في بناء القاعدة القانونية الاقتصادية

السياسة القانونية هي تتويج لمجموعة من الاعتبارات وعلى رأسها أمام الوضع الوبائي الراهن الفكر البيئي ذي الأبعاد التنموية، ما يسمح بسن نصوص تضمن استمرارية الحركة الاقتصادية، على أن لا تكون ملوثة، سواء تعلق الامر بترشيد الطاقات الموجودة أو الاستعانة بتكنولوجيات تكون صمام أمان ضد تنقل الأوبئة.

وقد تجسدت هذه القيم المخضرمة في توقيف النشاطات التجارية سيما المنظمة منها، كلما مست بالصحة العمومية والبيئة، وهما مقتضيان أساسيان في التنمية المستدامة. وفتح شهية المستثمرين من خلال التشريع المنظم للاستثمارات بتحفيزات وإعفاءات ضريبية للاقتصاد النظيف.

و بالتالي يكون ضروريا ان تصنف المبادرات المنتجة للطاقات البديلة أو تلك الممولة لها من القطاعات ذات الاهمية بالنسبة للاقصاد الوطني كما يطلق عليها في قانون 16-09 أو كانت تسمى سابقا بالقطاعات الاستراتيجية.

المطلب الأول: البعد البيئي في النشاط الاستثماري

الاشتراطات البيئية أو تلك الماسة بالصحة العمومية كوّنت ركيزة في التشريعات المتوالية بعد ولوج الجزائر اقتصاد السوق، لتتوقف المؤسسات الاقتصادية والمبادرات التجارية الفردية عند الحدود الحمراء الخاصة بالبيئة أو النشاطات المقننة والتي بدورها نجدها حارسة وحريصة على توافر هذه المبادئ .

الفرع الأول: ركن البيئة لانجاز النشاط الاستثماري والصناعي

المتطلبات البيئية ليست ابتداعا لآخر قانون منظم للاستثمار، ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ربط إنجاز هذا الأخير بضرورة احترام القواعد المنظمة للأنشطة المقننة، وضرورة التصريح الذي يتضمن مجموعة من المعلومات من بينها شروط المحافظة على البيئة، وهي كذلك نشاطات تستفيد من امتيازات ضريبية مهمة، باعتبارها موصوفة بالأنشطة ذات الأولية([27]).

و للعلم أنه إلى غاية قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يكن هناك ربط بين الاستثمار والبيئة([28])، ليأتي هذا القانون وينهض بتنمية حقيقية ذات أبعاد الاقتصاد النظيف([29]).

الارتباط بين البيئة والاقتصاد تأصل من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر 06-08 ،حيث يتوقف كل نشاط استثماري عند الحدود الخاصة بالبيئة والنشاطات المقننة([30])، وتمتد الفكرة إلى كل المرامي الاقتصادية الملوثة والمسببة للأوبئة أو العاملة على انتشاره. ليتم التأكيد على ما سبق بالقانون الجديد لترقية الاستثمارات لسنة 2016 في مادته الثالثة وهي نسخة عن نظيرتها السابقة .

و تتصاع لذلك القواعد القانونية المنظمة للمناجم ([31]) المحروقات ([32]) والمياه والكهرباء والغاز، كما استفادت النشاطات النظيفة من امتيازات ضريبية مميزة.

ثم إن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تحتوي على وصف المعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى حفظا لصحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة([33])

و قد خصت الاستثمارات ذات الأبعاد النظيفة والمستعملة لتكنولوجيا نقنية سيما إذا هدفت إلى الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، إلى امتيازات ضريبية مهمة ([34]).

ثم إن صاحب أي مشروع صناعي ملزم وهو يضع دراسة التأثير على البيئة أن يقدم تحليلا عن البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي([35]). كما لم يفت المشرع إلزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة([36]).

هناك ثراء تشريعي في مكافحة الأخطار الإشعاعية الناجمة عن الاستخدام الصناعي، حيث يجب تصريف النفايات المشعة داخل منشآت تستجيب لمتطلبات تقنية تمنع الكوارث على البيئة والصحة([37]).

و أنيط بوزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة أن يسهر في حدود اختصاصاته على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية والوقوف على قائمة المواد الخطرة المضرة بالإنسان وبيئته ([38]).

كما ضبط المشرع أحكام المصبات الصناعية سنة 2006 بأن عرفها بكل تدفق أو سيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، ويجب أن تجهز المنشأة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح([39]).

طوّق المشرع كذلك الانبعاثات الملوثة للجو والمراد بها مخلفات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية ([40]).و النفايات الخاصة هي كل المخلفات التي لا يمكن إعادة رسكلتها بسبب المواد المحتواة فيها، أما النفايات الخطرة فهي المواد التي يحتمل بسبب مكوناتها أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ([41])

تحقيقا لهذه الغايات أنشئ سنة 1998 الصندوق الوطني للبيئة والذي عرف عدة تعديلات ([42])وقد خصصت موارده للاشتغال في تكنولوجيات خاصة ([43])، كما تخصص نفقاته للتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري ([44]).

الاقتصاد النظيف يتطلب استعمال تكنولوجيات راعية لذلك، ولأجل ذلك تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء في مهمة تعطيل رواد التلوث ذي الامتداد الدولي([45]).وأوكلت مهمة دراسة الأخطار التكنولوجيا الكبرى إلى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى .([46])

وانتهى المشرع سنة 2015 إلى ضع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من خلال تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية، والوسائل

البشرية والمادية المرصودة لإنجاز النشاطات الخاصة بالبيئة والوقوف عند تكاليف الأضرار البيئية ([47])

كما أن قانون المالية سنة 2009 اهتم بتحديد قائمة للنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، وأخضعت للرسم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبذلك وُضع المتعاملون أمام الأمر الواقع لانتقاء الخدمات الاقتصادية التي يباشرونها.([48])

الفرع الثاني : تقييد النشاطات التجارية بالقواعد البيئية .

يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية غير الحرة التي تحتاج في تنفيذها اعتمادا أو رخصة لاعتبارات من بينها الصحة العمومية واحترام البيئة والمواقع والمناطق المحمية والإطار المعيشي للسكان وحماية الاقتصاد الوطني، وذلك منذ سنة 1997([49]).

ولم يتغير الإجراء بخصوص النشاطات المقننة بقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية([50])،واشترط الرخصة أو الاعتماد قبل الاشتغال في النشاط، إلا أن تعديل هذا القانون سنة 2018 خفف من وطأته بأن وظفه كإجراء بعدي ([51]).

وروعي في القانون الأخير المنظم للأنشطة المقننة المسائل والاعتبارات التالية :

-الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية-الصحة العمومية -البيئة([52])

كذلك الأمر عندما نظم المشرع النشاطات التجارية غير القارة بالقانون 04-08([53])، ونص بأنها تمارس داخل فضاءات تجارية، صدرت تنظيماتها

لتحرص على ضرورة احترام قواعد الصحة والبيئة، سيما أنها نشاطات منظمة، ليتم التأكيد عليها سنة 2009 بالمرسوم التنفيذي 09-182 المحدد لأماكن الاستغلال([54]).

وإنه حتى بعد إلغاء المرسوم السابق واستحضار مرسوم جديد ينظم هذه النشاطات سنة 2012 لم تتغير الاعتبارات البيئية وتلك الخاصة بالصحة العمومية ([55])

وأهم نص منظم للنشاطات التجارية غير القارة كان سنة 2013 والذي بدوره ألزم من خلاله المشرع أن تخضع ممارسة هذه الأنشطة التجارية لقواعد الأمن البيئية والصحية وجعلها قاعدة إجبارية وليس اختيارية ([56]) .

المطلب الثاني : الاستمرارية في التزود بالطاقات النظيفة.

تشكل الطاقات المتجددة البديل المكمل للطاقات التقليدية، ومصدرا غير ملوث وسببا لاستمرارية الحركة الاقتصادية التي شلت بسبب وقف الامداد العادي للطاقة بعد جائحة كورونا 19 .

الفرع الاول:فكرة الاستقلال الطاقوي

يكفي استحداث وزارة خاصة وسابقة من نوعها منذ استقلال الجزائر خاصة بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة للتاكيد أن البديل التمويلي المستهدف لازال مشروعا أمد تحضيره بعيدا .

غير ان فكرة الاستقلال عن قطاع المحروقات ليست جديدة، بل محتواة في سياسات الدولة المتوالية ،إلا أن تفعيلها يحتاج إلى آليات وعلى رأسها اكتساب التكنولوجيا خاصتها واستغلال الوفرات المالية في التأسيس للمنشآت

الحاضنة لها، مع تحسيس شعبوي ثم تكوين لجيل مُؤمن بالملكية العامة للطاقة .

المسألة أُرّخ لها تشريعيا سنوات الثمانينات بغرض التحكم في الطاقة وترشيدها بتدخل من الدولة في العملية الاقتصادية لكبح جماح الحرية الفردية للاستعمال الطاقوي الناضب، وذلك بإنشاء المجلس الوطني للطاقة سنة 1981[57].و هو يهتم بإعداد مخططات وبرامج وطنية في عقلنة استعمالات الاقتصاد للموارد القابلة للنفاذ. ومن خلاله التنويه إلى البديل الطاقوي بتعبير غير مباشر للسياسات المتوسطة والبعيدة المدى. والملاحظ أن هذا المرسوم أتى بمصطلحي الطاقة الجديدة والبديلة دون تحديد طبيعتها إن كانت ناضبة أو متجددة، ألا ان عمومية النص تحتمل الاثنين، كما أوصى هذا النص بضرورة تكوين تقنيين وأخصائيين في هذا المجال .

الوعي التشريعي بهذا الموضوع يلمس من خلال إنشاء محافظة الطاقات الجديدة التي يحتمل أن تكون مواد ناضبة وغير ناضبة.([58]) مع وضع الإمكانيات المادية والبشرية لتحصيل هذا الهدف كلما تعلق الأمر بالمواد النووية والشمسية والحرارية والجوفية والهوائية والكتلية الحيوية .وابتغاء العمل على امتلاك المعرفة أصالة دون استيرادها والعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات والهيئات الوطنية بتقديمها المعونات المالية.

بعد ذلك أنشئت سنة 1985 وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها من أجل دراسة أي مقترح أو استقبال أي تقنية من شأنها الاقتصاد من الاستعمال الطاقوي [59]. وفتحت الباب لمسألة الاستثمار في الطاقات المتجددة بالمادة 4 من هذا المرسوم[60]، وحتى بعد تعديلها سنة 2004 [61].

ثم إنه تم استرجاع المجلس الوطني للطاقة سنة 1995 ليحتضن مهمة التحكم الرشيد للمخزون الطاقوي وربطها بفكرة التنمية المستدامة [62].

البعث الحقيقي لعملية الاقتصاد في الطاقة وترشيدها كان من خلال القانون 99-09 الخاص بالتحكم في الطاقة، حيث لم يتوانى المشرع بتقديم تعريف للطاقات المتجددة ،و اوصى باتخاذ كل الاجراءات والنشاطات التطبيقية بغية التحكم في كل الموارد البديلة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة [63]

الفرع الثاني : الترسيم القانوني للطاقات البديلة

تدعيما لفكرة الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة سخرت قانونا المواد البديلة لحماية البيئة من خلال قانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة .

من خلال هذا القانون عرضت قائمة مفتوحة للطاقات غير الناضبة منها الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارية الجوفية والنفايات العضوية والطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحية ([64])

البحث في النصوص القانونية الراعية للطاقات المتجددة يؤكد عدم ارتباطه بنهج سياسي، ذلك أن الفكرة عامة ومتعلقة باعتبارات صحية أكثر مما هي اقتصادية، لأجل ذلك ومنذ سنة 1982 كلفت محافظة الطاقات الجديدة في مجال البحث استنطاق الأهداف التالية :

*خلق التكنولوجيا بالاستيعاب العلمي التقني والتحكم فيها .

*وتُقوّم الحواصل العلمية التي تم الوصول إليها وتعمل على نشرها .

يتبن من خلال هذا البرنامج أن المجهود المبذول لتطوير الطاقات المتجددة، حل مكمّل للطاقات التقليدية وذلك بمعدل زمني خماسي مستقبلي مرتبط مع مخططات ذات صلة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، أي هذه السنة .([65]) وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج أسندت إلى هيئة أسس لها بالمادة 17 من القانون 04-09 بغرض ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة .

استحداث هيئة أخرى هي المعهد الجزائري للطاقات المتجددة تُعبّر عن الانشغال الحقيقي بهذا الموضوع وجعل الاساس هو التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وعملية تطبيق التقنيات التي تخص الطاقات المتجددة داخل المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة. وكذا التعاون الدولي من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات([66])

تحقيقا لهذه الاغراض انشئ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة لتمويل نشاطات من هذا القبيل سيما مشاريع انتاج الكهرباء وكذا العناية بعمليات البحث والتجريب، وتكوين الكفاءات [67].

الخاتمة

التنمية المستدامة سميت كذلك من أجل تحقيق غرض أسمى وعلى أمد أطول حفاظا على الصحة العمومية والعالمية والبيئة والتركيز على اقتصاد جديد لا تشل فيه الحركة الاقتصادية كلية بسبب تنقل الاوبئة. ولجائحة كورونا 19 السبق العالمي في تغيير مفهوم التنمية حين فضحت بان التكنولوجيا والاستغلال غير الرشيد للطاقة واللاتوازن ولا عدالة في توزيع الثروات بين

الشعوب عادت لتطفو من جديد بعد ان سيطرت الاوبئة على مستقبل الصحة والبيئة والاقتصاد .

و على ذلك أصبح التكالب على احتكار التجارة العالمية والاستعباد بافقار دول العالم الثالث، سببا للتوحد الدولي واجباره على ايجاد حلول من أجل البقاء وليس مجرد توصيات تنادي بها الهيئات العالمية في ظل الاوبئة المتنقلة .

ثم إن الضرورة ملحة أكثر من اي وقت سابق على فتح القطاع الخاص سيما الاجنبي لولوج قطاعات كانت ولا زالت حكرا على الدولة بما فيها تمويل نشاطات الطاقات المتجددة، وتطبيق الضمانات المنصوص عليها في القانون 19-06 المتعلق بترقية الاستثمار وعلى رأسها مبدأ المساواة ما بين جميع المستثمرين ليليه مباشرة في الدرجة مبدأ الحياد في المعاملة .

المؤلفات :

1. أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2007، المملكة العربية السعودية .
2. عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت .
3. رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع، 2010، الأردن.

4. فاتن عبد الأول منشي، الاقتصاد المعرفي (رؤية للاستدامة بالوطن العربي، الطبعة 1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2019، الجيزة، مصر.
5. مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
6. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق.
7. مصطفى يوسف كافي . اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق
8. ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر .

الأوامر:

1. الأمر 01-03 المؤرخ في 14 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في سنة 2006، الملغى .

القوانين:

1. القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53
2. القانون رقم 82-11المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 34
3. القانون رقم 83—03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم، ج.ر 06.

4. القانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 35
5. القانون 99-09 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر 51.
6. القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر 35.
7. القانون رقم 01-21 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.
8. القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84.
9. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة المالية سنة 2002، ج.ر 79.
10.
11. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 04 غشت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 52.
12. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج.ر
13. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل للقانون 04-08 السالف الذكر، ج.ر 35 .

14. القانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر 47.

المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أبريل سنة 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج.ر 21.
2. المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر 27.

المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الستثمار، ج ر 64 الملغى

المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19
2. المرسوم 82-155 مؤرخ في 14 ابريل سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81-92 المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 17 .
3. المرسوم التنفيذي 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، ج.ر 27.
4. المرسوم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر 36.
5. المرسوم 89-110 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، يتضمن إلغاء المرسوم 81-92 المتضمن اشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 27 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج.ر 05 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 31.
8. المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998.الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 78.
9. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر 56.
10. المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، ج.ر 62.
11. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر 13.
12. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر 26.
13. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، يضبط انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر 24.

14. المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " المعدل والمتمم، ج.ر 45.
15. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ واحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر 21.
16. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر 60.
17. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر 60.
18. المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 30، الملغى.
19. المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شرط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية / ج.ر 15.

20. المرسوم التنفيذي رقم 13 –140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر 21.
21. المرسوم التنفيذي 15–234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر 48.
22. المرسوم التنفيذي رقم 15–207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج.ر 42.
23. المرسوم التنفيذي رقم 15–09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر 04.
24. المرسوم التنفيذي رقم 15–210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج.ر 44.
25. المرسوم التنفيذي رقم 15–2017 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج.ر 42.
26. المرسوم التنفيذي رقم 17–126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج.ر 21.

27. المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر 62.
28. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر 54.
29. المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج .ر 50.
30. المرسوم التنفيذي رقم 20-152 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35 سنة 2020

القرارات :

1. القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني عن البطالة، وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج.ر 20.
2. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302

المسمى" صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.

3. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في التنمية البيئية، ج ر 10 سنة 2020
4. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الاشعاعي والنووي، ج ر 1 سنة 2020 .
5. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة "، ج ر 19
6. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 والذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة ط ج ر 19 .

الهوامش والإحالات:

[1]-فقد احتلت كل من ألمانيا والصين المراكز المتقدمة في استثمارات الطاقة بنحو 7 مليا دولار في عام 2005، أما أمريكا فقد سخرت نحو 5،3 مليار دولار في نفس السنة، في حين رصد الاتحاد الأوروبي 35،2 مليار يورو لأبحاث الطاقة من أصل 50 مليار يورو وتخصص تجميع أنواع العلوم الإنسانية والتطبيقية، وهو المشروع الذي بدأ سنة 2007، وكان الهدف ولا زال هو قيادة العالم إلى تحول سريع وجريء إلى الطاقة البديلة..د. مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 20-23

[2]- انظر المواد 2 و9 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في البيئية، ج ر 10 سنة 2020.

[3] - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-152، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35 .

[4]-يقصد بالتنمية في مفهومها الواسع هو ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أ على وأفضل ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص17

[5]-رواد زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع،2010، الأردن، ص27.

[6]-عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمان سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ص164

[7]-المادة 04 من المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر 36، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، ج ر 62، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أفريل سنة 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة ونصها :" يكلف المجلس الوطني للطاقة بضمان متابعة السياسة الطاقوية الوطنية البعيدة الأمد وتقويمها، لاسيما فيما يخص ما يلي:" تنفيذ مخطط بعيد الأمد يهدف إلى ضمان مستقبل البلاد الطاقوية."، ج ر 21.

[8]-حيث أن التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة يعتبر إجراء لتقليص مستخدم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث ميكانزمات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول النامية، فالتنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر ولرفع المستوى المعيشي، مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دارررسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ص71.

[9]-مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه، ص129.

[10]-د. فاتن عبد الأول منشي، الاقتصاد المعرفي (رؤية للاستدامة بالوطن العربي)، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2019، الجيزة، مصر، ص13.

[11]-مصطفى ي وسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ص77.

[12]-أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2017، المملكة العربية السعودية، ص ص 24-32.

[13]-فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، مصر، ص ص 55-58.

[14]- "الطاقات المتجددة هي وسيلة لنشر المزيد من العدالة في العالم الغني، ودول العالم الفقير، وضمان لجيل المستقبل، من حيث أنها غير ناخبة وغير ملوثة، وهو الأمر الذي خلق ما يعرف باسم تجارة الطاقات المتجددة وهي نوع الأعمال التي تتدخل في تحويل الطاقات المتجددة إلى مصادر الدخل والترويج"، نصري ذياب، جغرافية الطاقة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، 2011، عمان، ص13.

[15]-عصام الدين خليل حسن، مستقبل الطاقة، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، ص15.

[16]-ذلك أن الاتحاد الأوروبي وأمريكا يعتمدان على الوقود الأحفوري بنسبة لا تقل عن 50% لكل منهما من إجمالي مصادر الطاقة الأولية، وهو ما يشكل عبئا على مخططي الطاقة ويؤدي إلى رفع نسب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص ص 18-22.

[17]-يتم المصادقة على المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب مرسوم تنفيذي، المواد 2 و6 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج و42 سنة 2015.

[18]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج ر 44 سنة 2015.

[19]-يعد التقرير التقني على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية، وتسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أفريل سنة 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر 21 سنة 2009.

[20]-أنظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني عن البطالة، وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج ر 20 سنة 2011.

[21]-تضمن محافظة الطاقة الذرية مخططات من أجل الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنووية ومخطط استعجالي داخل المنشأة للتدخل في حالة وقوع الخطر، ويعد م طرف اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل، أنظر المواد 1 و7و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الإضرار عند وقوعها ج ر 21 سنة 2017

[22]-يطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بالمواد النووية مصادر الإشعاعات المؤينة، والمنشآت النووية والإشعاعية والنفايات المشعة وخامات اليورانيوم والثوريوم، أنظر المواد 1 و2 و5 من القانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر 47 سنة 2019.

[23] - انظر المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الاشعاعي والنووي، ج ر 1 سنة 2020 .

[24]-بموجب هذه الدراسة كذلك يتم تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات، أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 62 سنة 2018

[25]-انقر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 54 سنة 2019.

[26]-أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 18 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر 50 سنة 2019

[27]-المادة 4 من المرسوم التشريعي ررقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ومهام ".....يبين التصريح على الخصوص ما يلي"...-شروط المحافظة على البيئة..."، وتنص المادة 42 منه على ما يلي:" تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية بعنوان التشريع المعمول به لأحكام المادة 04 أعلاه، وتستفيد هذه الاستثمارات بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية.، كما يمكن فضلا عن ذلك، أن تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي حسب الشروط المحددة في المواد من 3 إلى 11 أعلاه..." ج ر 64 الملغى

[28]-فقانون 63-277 هو القانون الأول بعد الاستقلال الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أين ألزم المستثمرين التوقف عند حدود الشؤون الماسة بالنظام العام والحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار، وقانون 66-284 لمعدل للقانون السابق اهتم بمكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية، والملزم بالحصول كذلك على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات، أما قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني بمنح المستثمر الراعي للبيئة امتيازات جبائية إلى جانب بعض التسهيلات، غير أنه لم يجعله ركنا لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أنظر المادة 7 من القانون 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53. والقانون 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق

بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر 34 .و القانون 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل القانون السابق، ج ر 35 .

[29]-القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلقة بحماية البيئة، المعدل والمتمم، ج ر 06

[30]-المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 14 غشت...سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ونعيها كالآتي:تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة " الملغى والمتدة 3 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ونصها كالأتي :"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية " ج ر 46.

[31]-المادة 149 من القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ونصها كالآتي:" يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة وبصفة عامة :

-الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه

-إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة..." ج ر 35 سنة 2001.

[32]-المادة 3 من القانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم ونصها:"...و يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجحة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة وألزم المتعاقد أن يستجيب للمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتق نية العملية.

[33]-أنظر المواد 14 و16 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر 04 سنة 2015.

[34]-المادة.10 الفقرة الثانية من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

[35]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34.

[36]-أنظر المواد 2 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيا ت إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.

[37]-علاوة على أن المشرع منع استيراد النافيات المشعة، أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر 27.

[38]-أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-135 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، المعدل والمتمم، ج ر 36.

[39]-أنظر ال مواد 2 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.

[40]- أنظر المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر 24.

[41]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر 13.

[42]- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة " ج.ر 31.

[43]-أنظر : المرسوم التنفيذي 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 78.

[44]- أنظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، ج.ر 45.

[45]- أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر 56.

[46]- أنظر المادتين 33 و34 من القانون 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84، وأنظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.

[47]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج.ر 42.

[48]-أنظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية سنة 2002، ج.ر 79.

[49]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 ينار سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج ر 05 .

[50]- المادة 25 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.

[51]- القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر 35.

[52]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، ج.ر 48.

[53]- أنظر : المواد 18 و19و 20 من القانون 04-08، السالف الذكر.

[54]- أنظر : المادة 28 من المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 30، الملغى وكان نصها :" يجب أن يحدد النظام الداخلي ....لا سيما شروط ...."

- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن...."

[55]-أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 15.

[56]-أنظر الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ونصها:" ....وبهذه الصفة يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية ..." ج.ر 21.

[57] - انظر المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19. المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-155 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982، ج ر 17 .على انه تم إلغاؤه بالمرسوم 89-110 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، ج ر 27.

[58]- أنظر : المرسوم رقم 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، ج .ر 27.

[59] - انظر المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن انشاء وكالة لترقية الطاقة وترشيدها، ج ر 36. المعدل بالمرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 6 يناير سنة 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، ج ر 02. ثم القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1999 يتضمن تنظيم وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيد استعمالها، ج ر 36 .

[60] - انظر المادة من 3 من امرسوم 85-235، السالف الذكر ونصها كالآتي " تشارك الوكالة زيادة على ذلك في صياغة برامج الاستثمارات في مجال الانتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما

تشارك في تقويمها وتسهر على اتساقها وتراعي في هذا التقويم برامج إدخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود "

[61] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده المعدل والمتمم، ج ر 62 .

[62] - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 8 أبريل سنة 1995، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج ر 21. علما أن هذا المرسوم الرئاسي قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-327 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة .

[63] - انظر المادة 2 من القانون 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر 51

[64]- أنظر : المادة 03 من القانون 04-09 المؤرخ في 4 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 52.

[65]- أنظر المواد من 7 إلى 10 من القانون 04-09، السالف الذكر .

[66]-أنظر: المادة 4 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، ج.ر 08

[67]- انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " ج ر 19. ومتابعة تنفيذ هذه التمويلات استتبع بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 والذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " ج ر 19 .

التأطير القانوني لمواصلة التدريس بالجامعة في ظل جائحة كوفيد-19

Legal framework to teaching at the University underCOVID-19 pandemic

أ.د/حساني علي

جامعة ابن خلدون- تيارت

ملخص:

انتشر وباء كورونا المستجد انتشارا رهيباً ولم يترك بقعة في الارض إلا وحل بها، مما أدى إلى زعزعة أمن دول العالم وعلاقاتها مع بعضها البعض، ناهيك عن التهديديات التي سببها هذا المرض على الاقتصاد العالمي ومختلف القطاعات الحيوية الأخرى، بل الأكثر من ذلك يرى الكثير من الملاحظين بأن هذا الوباء العالمي هو بمثابة تهديد حقيقي للاستقرار في الكرة الأرضية.

الجزائر هي واحدة من بين الدول التي أصابها فيروس كورونا المستجد في الأشهر الاولى من العام الحالي عن طريق بعض الحالات المصابة التي دخلت للجزائر، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية تجنباً لانتشار وتفشي هذا الوباء بين الأشخاص، منها إغلاق الجزائر لحدودها البحرية والجوية والبريةحفاظا على سلامة المواطنين، وقد وجدت صعوبة كبيرة في السريان العادي لمختلف القطاعات والانشطة، كإبقاء نظام التدريس في الجامعة متواصلا ومحاولة الانتهاء من السنة الجامعية 2019- 2020.

أ. د. حساني علي

Abstract:

The new Corona epidemic spread terribly and left no spot on the earth, which led to destabilizing the security of the countries of the world and their relations with each other, not to mention the threats that this disease caused to the global economy and various other vital sectors.

Algeria is one of the countries hit by the new Corona virus in the first months of this year through some infected cases that entered Algeria, which led to a set of preventive and precautionary measures to avoid the spread of this epidemic among people, including the closure of Algeria to its maritime, air and land borders, in order to preserve the safety of citizens, has found great difficulty in the normal continuity of the various sectors and activities, such as keeping the university's teaching system continuous and trying to finish the academic year 2019-2020.

مقدمة.

مقدمة:

في حقبة زمنية ونحن في نهاية السنة التاسعة عشر بعد الالفين وبينما دورة الحياة تتواصل بمختلف اطوارها وتتشابك المصالح والأهواء الفردية

والجماعية وتتدافع البشرية للحصول على المكاسبفي جو من التسابق الفوضى العارمة، فإذا بالخبر يأتي من الصين وبالضبط من مدينة يوهان فينزل كالصاعقة على سكان المعمورة بانتشار فيروس خطير يسمى "كورونا".

في بادئ الامر كان يُنظر للأمور ببساطة متناهية لعدم توقع خطورة هذا الوباء واستحالة انتقاله الى مختلف دول العالم عبر البحار والطرق البرية والجوية، لكن سرعان ماانتشر ذلك بسرعة، وفي لمحة بصر اصبح الخطر يهدد جميع دول العالم بدون استثناء، واصبح النأي بالنفس والمحافظة على مواطني الدولة الواحدة من الاوليات.

بدأ هذا المرض يدب في الارض كالهشيم ويحصد البشر بالعشرات والمئات والالاف تلو الالاف ولميترك بقعة إلا وأصاب أغلبية ساكنيها واصبحت الناس تعيش العلل والقلق والحجر الصحي في البيوت والمستشفيات.

لاشك ان معاناة كل دولة من جراء هذا الوباء كان كبيرا وتأثيره على مختلف مناحي الحياة كان عظيماً، ومن بين القطاعات الاستراتيجيةالتي تضررت قطاع التعليم العالي في الجامعات، هذه الأخيرة التيتعطل فيه التعليم وجُمدت عملية التدريس بسبب الحجر الصحي وخوفاً من هذا الوباء القاتل.

سنتناول بالدراسة الاجراءات المتخذة من طرف الجزائر لتأطير العمل الجامعي قانوناً وسبل مواصلة التدريس لتدارك السنة الجامعية 2019-2020، وهذا دون مخالفة اجراءات الحجر الصحي المطبقة على سائر التراب الوطني. وسيتم ذلك وفق مطلبين أساسين هما: تأثير الجائحة على مفاصل الحياة

(المطلب الأول). الحجر الصحي في الجزائر(المطلب الثاني). الاجراءات المتخذة لمواصلة العمل البيداغوجي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأثير الجائحة على مقاصل الحياة

أصبح العالم يعيش الأمراض والاوبئة الفتاكة لأسباب عدة منها الصناعات الكيماوية والجرثومية والحروب وما نتج عن ذلك من مضار تسببت في تغير المناخ والانتهاكات البيئية، فظهر فيروس" سارس-*SARS*-CoV-*2*الذي ظهر سنة 2002 بالصين ، وفيروس إنفلونزا الطيور"H5N1"، وفيروس انفلونزا الخنازير"H1N1" الذي ظهر سنة 2009 بالمكسيك ، ثم بعد ذلك ظهر فيروس إيبولا سنة 2013 بغينيا ، وشلل الأطفال سنة2014 ، وفيروس زيكا في سنة 2015 بالبرازيل، ثم فيروس كورونا المستجد" covid19" سنة 2020 بالصين لينتشر في مختلف قارات العالم.

ولم تعدو هذه الأمراض إلا أن تكون السبب المباشر للقضاء على الجنس البشري وتشكل عائقاً كبيرا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما على البلدان النامية التي تعد من اكبر المتضررين.

بحث العلماء والمختصين عن الحلول للقضاء على هذه الجائحة او على الاقل الخروج باقل الاضرار، لكن لازال ذلك يراوح مكانه ولم يصل العلماء بتظافرهم وتحت اشراف المنظمة العالمية للصحة الى نتيجة، لذلك اتخذت الدول من الوقاية منهجاً لها وسبيل للتخفيف من حدة هذا الوباء، ولم تكن الوقاية والسيطرة على مثل هذا الوباء بالأمر السهل، بل يتطلب تفعيل

إجراءات الحجر الصحي العام والعالمي للحد من انتشار هذه الأوبئة الخطيرة على البشرية جمعاء.

صنفت منظمة الصحة العالمية يتاريخ 11 مارس 2020 فيروس كورونا بجائحة عالمية، التي اكتشفت لأول مرة في ديسمبر2019 في مدينة ووهان وسط الصين، أطلق عليه عالميا اسم ـ كوفيد19 ـ وهو فيروس مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة، كما هو معلوم فيروسات كورونا يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي(السارس) التي تتراوح حدتها من شخص للآخر، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا –كوفيد19-.

لم تشهد البشرية في التاريخ وباء قاتل من قبل مثل هذا الوباء، حيث وصل عدد المصابين به في العالملحد الآن إلى15.746.452مصاب ولازال العدد في ازدياد مخيف،إذ شكل هذا الفيروس رقماً قياسيا رهيباً مادفع دول العالم الى إغلاق الجامعات والمدارس لمنع انتشار الفيروس أو لاحتوائه وبذلك يكون هذا الوباء قد تعدى كل الحدود وتجاوز كل تطلعات وبحوث العلماء والمختصين فكان انتشاره كالنار في الهشيم، ووفقا لآخر الاحصائيات فإنه وصل عدد الوفيات بهذا الوباء الـــــى639900شخصولازال العدد في ارتفاع متزايد[1].

المطلب الثاني: الحجر الصحي في الجزائر

تماشيا وتطلعات العالم المتحضر في اتخاذ الاجراءات الوقاية تفادياً لتفاقم الوباء وضع المشرع الجزائري حزمة من القرارات بداية من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد

19) ومكافحته الذي نص على تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس -كوفيد19-، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد ، بصفة استثنائية ، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. ويمكن عند الحاجة، رفع هذه التدابير أو تجديد العمل بها وفق نفس الأشكال[2].

حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على تطبيق هذه الاجراءات على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر **(14)** يوما. و يمكن ، عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب نفس الأشكال.

بالاضافة الى ذلك تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص والتي تشمل الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل، والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية فيالمصالح المستثناة من أحكام المرسوم المحددة في المادة **07**من هذا المرسوم: المؤسسات والإدارات العمومية الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل

التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار كورونا فيروس **– كوفيد 19 –**، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.[3]

كما يتم غلق في المدن الكبربمحلات بيع المشروبات ، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

ويمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى،بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

وتطبيقا للمادة السادسة يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة **02**أعلاه، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية. ويستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة **06**أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة.
- المستخدمون التابعون للأمن الوطني.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- مستخدمو مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه يمكن السلطات المختصة التي يتبعها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع التعدادات الإدارية وكل شخص لا يعد حضوره ضروريا، في عطلة استثنائية.كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 06، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

وتمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية[4].

ويمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا فيروس – كوفيد 19 – و مكافحته ، كما يمكن في هذا الإطار تسخير:

– الأفراد العاملين في أسلاك الصحة و المخبريين ، التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة.

الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية و النظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء و مكافحته.

– كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية.

–كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

-كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها.
-أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواءً كانت عامة أو خاصة.
-يمكن أيضاً للوالي المختص اقليمياً تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين.

تلى مباشرة مرسوم تنفيذي 20-70المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، ثم المرسوم التنفيذي رقم20-72 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد من الساعة السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد تتضمن ولايات: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الواد، تيبازة.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-86 والمتضمن تمديد إجراء الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

و أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 20-92 المؤرخ في:05-04-2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في 28-03-2020 المتضمن تمديد الإجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

وقد وضعت إجراءات جزائية في المقابل، لردع مخالفي أحكام إجراءات الحجر المنزلي، مما يستوجب ذلك تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون ، أي غرامات تتراوح من 3-6 آلاف دينار ضد كل المخالفين الذين قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.

وكذا تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص المخالفين لقواعد الحجر الصحي المنزلي.

المطلب الثالث: الاجراءات المتخذة لمواصلة العمل البيداغوجي

تأثرت الجامعة على العموم والطلبة المتمدرسين بصفة خاصة بالتداعيات التي سببتها هذه الجائحة، فتوقفت الدراسة وسدت ابواب القاعات والمدرجات وجمدت كافة النشاطات البيداغوجية واسدل ستار العلم والتعليم الواقعي[5].

في ظل هذه الأوضاع الصحية الخطيرة ومن أجل تدارك السنة الجامعية الحالية 2019-2020 التي تقارب على الانتهاء، لم تجد الجزائر بُدا من التفكير في حل مناسب لمواصلة العمل البيداغوجي ولم تجد آلية سوى عملية التدريس عن بعد[6]، الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مبدأ التباعد الاجتماعي وتطبيق وسائل الوقاية المنصوص عليها قانوناً. ومن ثم كانت الانترنت في ظل هذه الظروف الصحية الصعبة هي الوسيلة الوحيدة لإيصال المعلومة الى الطالب بسهولة وأكثر ضماناً ودون التنقل لمتابعة الدراسة الفعلية داخل قاعات ومدرجات الجامعة.

ولم يكن ذلك من وحي الصدفة بل جاء تأكيد ذلك بناء على نص قانوني، طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 69/20التي تسمح لكل المؤسسات والادارات العمومية بأن تتخذ كل الاجراءات المناسبة لتشجيع العمل عن بعد[7].

تحول التعليم الجامعي من الاسلوب التقليدي "الحضور الجسدي والفعلي والتلقين" إلى أسلوب " افتراضي رقمي وتفاعلي" مصحوب بمؤثرات بصرية وسمعية، تجعل من العملية البيداغوجية عملية تكوينية علمية تقاربية، تقدم المساعدة الممكنة للدخول الى محتوى الدروس والتفاعل عن بعد بالوسائل الرقمية المتاحة، وهذا كله من أجل التغلب على تعليق الدراسة.

للإشارة فإن التعليم الإلكتروني يُعد من الطرائق الحديثة التي يعرفها العالم، وليست وليدة اليوم. فالعملية التعليمية التعلمية عبر وسائل الاتصال التكنولوجية(التعليم الإلكتروني) أعطت نتائج ملموسة في الدول الأوربية والتي تُعرف بأعلى درجة من الكفاءة[8].

الأمر الذي دفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر من فتح على مستوى موقعها الالكتروني منصة الكترونية للتعليم عن بُعد سهلة الاستعمال سمتها:" الولوج الى الموارد التعليمية" تمكن الطالب الدخول الى الدعامة البيداغوجية على الخط التي يواصل فيها دراسته والمتواجدة بالولاية التابعة لها[9]. ولاينحصر هذا الموقع على الجامعات فحسب بل يمتد الى كافة المؤسسات الجامعية كالمراكز الجامعيةوالمدارس العليا.

تبدأ هذه الأرضية التي انشاتها الوزارة بالنقر على الولاية مقر تسجيل الطالب فيتحصل من خلالها على الجامعة التي يتابع فيها دراسته، ومن ثم الولوج الى القطبالرقمي لهذه الجامعة **Campus Numérique** فيتمكن بكل سهولة ويسر الحصول على مبتغاه في متابعة دروسه عن بعد وبانتظام ويمكنه

طرح الاستفسارات والتساؤلات المتعلقة بالدروس والمحاضرات التي تهمه في هذا المجال بالاتصال مع اساتذته في المقياس[10].

ومن ثم يمكن للطلبة عن طريق بث الدروس في قنوات رقمية خصصتها الوزارة لهذا الغرض أن يتابعوا فيها دروسهم كل حسب مستواه الجامعي، ويرفعون واجباتهم الجامعية .

نفس البوابةالتي وضعتها الوزارة متاحة للأستاذ ايضا، والفرق هنا أن هذا الاخير تزوده الجامعة التابع اليها بحساب خاص ورقم سري حتى يتمكن من دعم الموقع الالكتروني وتزويده بالدروس والمحاضرات المقررة في الفصل وفق البرنامج المهيأ لهذا الغرض من طرف الكلية او المعهد التابع له.

بعدما قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليق الدراسة في إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من عدوى انتشار وباء كورونا المستجد نجد تجاوب عدد كبير من الطلبة والمتعلمين والأساتذة مع بوابة ومنصة التعلم عن بعد، ورغم ذلك فقد عرفت بعض الفئات الاخرى ضعف في قبول هذه العملية الالكترونية وتلقوا هذه التدابير بنوع من اللامبالاة والتجاهل، حيث أن معظم الطلبة إن لم نقل الاساتذة ايضا لايملكون حواسب وهواتف ذكية مفعلة بشبكة الانترنت في البيوت لتتبع الدروس الجامعية عن بعد.

خاتمـــة:

لاشك أن الجزائر تواجه تحديات كبرى في الحد من انتشار هذا الوباء الفتاك، وتحاول جاهدة لتخطي العقبات الكفيلة بالمحافظة على ضروريات

الحياة من اقتصاد وتعليم وتربية واجتماع، ومن ثم تسعى لملائمة الاوضاع المعيشية مع التفشي السريع لهذا الداء.

كانت الغاية الاولى والاساسية للقائمين على المؤسسة الجامعية تكمن في مواصلة توفير الدروس للطلبة عن طريق الانترنت، قصد تمكينهم من اكتساب المستوى المعرفي والكفاءات التي تسمح لهم بإحراز السنة الجامعية التي الغاية منها النجاح في الامتحانات. وهذا لايتأتى إلا بالانضمام الى عملية الدعامات البيداغوجية على الخط(الانترنت).

وفي الوقت الذي لا يُعرف متى ستعود الدراسة إلى وتيرتها العادية، يطرح نظام التعليم العالي عن بعد أسئلة كثيرة حول مدى قدرة هذه التقنية على ضمان إيصال محتوى المقررات الدراسية إلى الطلبة على النحو المطلوب، وما إن كان هؤلاء الطلبة سيُقبلون عليها، خاصة وأن شريحة واسعة من الأسر لا تملك الوسائل المادية والالكترونية لتغطية هذه العملية، ونحن نعلم جيدا أن الوزارة قامت بتعليق الدراسة وليس توقيفها، فما دام أن الدراسة ستتم عن بعد، فالصحيح هو تعليق الدراسة وليس توقيفها.وهذا الأمر اقتضى التوفر على منصة رقمية، هذه المنصة تتيح إنشاء حصص افتراضية وتسجيل الغياب، ومراقبة الطلاب وغيرها من ضروريات التدريس.

حيث تم العمل بتقنية "التعليم عن بعد"، بالنسبة لطلبة المؤسسات التعليمية الجامعية، بعد قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليق الدراسة كإجراء احترازي ضمن الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمنع انتشار مرض فيروس"كورونا"المستجد.

لكن رغم التطور التكنولوجي وتقنيات التدريس الجامعي الرقمي عن بعد فعملية التدريس ستعرف بعض الاختلالات في ضبط عمليات الاختبار الإلكتروني عن بعد بشكل لا يحقق مبدأ القياس والتقويم، باعتبار إلى أن التعليم التقليدي يعمل على تسهيل العملية التعلمية وتيسيرها داخل الفصول الدراسية.

بالإضافة الى ذلك شهدت عملية التعليم الرقمي عن بعد بعض الاشكالاتتم تلخيصها في 03 عناصر أساسية:-اثناء الاستعمال.- واثناء المتابعة والتفاعل.-وايضا بعض الاثار التي صعبت من مهمة الانتهاء من الدراسة وتحقيق النتائج المرغوب فيها.

فبالنسبة للإشكالات المطروحة في الاستعمال أن هناك صعوبة كبيرة يجدها الطلبة للتعامل مع مثل هذه البوابات، في الاطلاع على الدروس والدخول لحساب الاستاذ وتحديد الهدف من ذلك،كما يعاني الطالب ايضاً مشقة كبيرة في متابعة هذه الدروس والتفاعل معها ومع استاذ المقياس.

الأستاذ هو ايضاً يتلقى مشاكل عويضة في كيفية تقييم الطالب والتفاعل معه فيما يتعلق بطرحالأسئلة والاجابة عنها وتكليف الطالب بالقيام بالواجب المنزلي وغيرها من الانماط المطبقة في تقديم هذه الاعمال البيداغوجية.

أما مايتعلق بتحقيق غاية التعليم عن بعد وأداء المهمة الموكلة للأستاذ فإن النتيجة المرجوة غير واضحة وينتابها الغموض إن لم نقل انه لم يكن هناك اي جدوى تثمن هذا العمل، لعدم حصول الطالب على المعلومة كاملة كما لو

كان يدرس بحضوره الجسدي وداخل المدرجات رفقة الاستاذ وهل يمكننا مقارنة التدريس الفعلي بالتدريس الالكتروني الذي يمكننا من القيام بالمراحل الاخرى التي تعقب هذا العمل كالانتهاء من الحجم الساعي المخصص للطالب الذي يمكننا من اجراء الامتحانات الفصلية والاستدراكية وتقييم الطالب ومنحه دبلوم التخرج اذا كان في مرحلته النهائية.

ضف الى ذلك تلك الاشكالات المتعلقة بطلبة الدكتوراه والامتحانات الخاصة بذلك وعملية الوصاية والتفاعل مع الطلبة والعمل البيداغوجي للأستاذ الباحث.

كما يعاني التعليم الرقمي بعض المعوقات التي نعرضها في الاخير وهي كالتالي:

- ضعف نوعية العمل البيداغوجي الذي يستند الى الصرامة والموضوعية العلمية.
- الافتقار الى محيط التنافسية وروح المبادرة
- عدم الاعتماد على اقتصاد المعرفة أمام بروز قوى عالمية فكرية جديدة واغفال دور الاستاذ

بوصفه الفاعل الرئيس في هذه العملية.

- افراغ الجامعة من محتواها البيداغوجي الداعم لتلقي المعرفة والتعليم النوعي.

وإذا كان من الضروري ولابد تقديم بعض الاجوبة عن هذه الاشكالات والمعوقات فإنني أوصي بدوام هذه التدابير الاحترازية وفي كل القطاعات، لان

هناك تكامل بينهما، ويبقى التعليم الالكتروني هو الحل الوحيد والاوحد في مواصلة الدراسة بالجامعة، بشرط قيام الوزارة الوصية بتطويره وتحسينه والقضاء على سلبياته وذلك بالتعاون مع الطلبة والاساتذة. وللعلم أن هذه الطريقة في التعليم ليست جديدة بل كانت مطبقة في الدول المتقدمة في الظروف العادية فما بالك في وجود هذا الوباء والظروف الصعبة التي تعيشها البشرية جمعاء.

هوامش الدراسة :

[1]Infodujour.fr/santé/28997-coronavirus-rapports-OMS.22mars2019.

[2] مرسوم تنفيذي 69/20 في 20/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 15).- مرسوم تنفيذي 70/20 في 20/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وفاء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته (ج ر 16) مرسوم تنفيذي 72/20 في 20/03/28 يتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات(ج ر 17)- مرسوم تنفيذي 86/20 في 20/04/02 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من الفيروس (ج ر 19)- مرسوم تنفيذي 92/20 مؤرخ في 20/04/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 72/20 (ج ر 20)- مرسوم تنفيذي 100/20 في 20/04/19 يتضمن تجديد العمل لنظام الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته(ج ر 23)- مرسوم تنفيذي 102/20 في 20/04/23 يتضمن نمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته وتعديل اوقاته(ج ر 24)- **واخر ماصدر من هذه النصوص**المرسوم التنفيذي 168/20 في 20/07/29 يتضمن نمديد الحجر

الجزئي المنزلي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 38 بتاريخ 2020/06/30).

[3] م4 من المرسوم التنفيذي 69/20 المشار اليه اعلاه.

[4] م 8 من المرسوم التنفيذي اعلاه.

[5] بيان صحفي صادر عن ديوان وزارة التعليم العالي بتاريخ 2020/04/02 اثر اعلان رئيس الجمهورية تمديد غلق المؤسسات الجامعية لمدة 15 يوما ابتداء من 2020/04/05 الى غاية 2020/04/19.

[6] اعتمد نظام ونمط التعليم عن بعد عن طريق المنصات الرقمية للانتهاء من السنة الجامعية الحالية 2019-2020 بناء على اللقاء الذي تم مع وزيرالتعليم العالي وممثل الجمعيات الطلابية والنشطة بالقطاع بتاريخ 2020/06/22.(البيان الصحفي للوزارة منشور بنفس التاريخ).

[7] م 9 من المرسوم التنفيذي 69/20:" يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد فيظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

[8]التعليم عن بعد يرتكز على منصة رقمية تفاعلية، مقال منشور بجريدة هسبرس، الخميس 19 مارس 2020.

[9] رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى الاسرة الجامعية بتاريخ 2020/03/24.

[10] الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر- 2020/07/14.

تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع الضرورية في ظل أزمة كورونا

L'État intervient dans la fixation des prix des biens essentiels face à la crise Corona

د. قارة سليمان محمد خليد

أستاد محاضر قسم أ

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

الملخص :

يقصد بالمنافسة التامة داخل السوق وجود عدد كبير من المؤسسات تقوم بإنتاج سلع متجانسة، إذ يتحدد السعر في ظلها وفق قانون العرض و الطلب، إلا أنه في بعض الحالات قد تتدخل الدولة من أجل تحديد سعر السلع و الخدمات الإستراتيجية في السوق وفقا لعدة آليات، وفي ظروف استثنائية كحالة انتشار وباء عالمي كما هو الحال بالنسبة لانتشار وباء كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: السعر، العرض و الطلب، التحديد ، التسقيف، المصادقة، تدخل الدولة.

Résumé :

La pleine concurrence au sein du marché signifie l'existence d'un grand nombre d’entreprises qui produisent des biens homogènes, le prix étant déterminé conformément à la loi de l'offre et de la demande, mais dans certains cas, l'État peut intervenir pour déterminer le prix des biens et services stratégiques sur le marché selon plusieurs mécanismes et dans des circonstances Exceptionnel en tant que pandémie mondiale,

comme c'est le cas avec l'épidémie de Covid-19.
Mots clés: prix, offre et demande, limitation, plafonnement, homologation, intervention de l'État.

مقدمة:

يعتبر تدّخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة من أهمّ المعايير الأساسية التي تحدّد معالم الاقتصاد الذي تنتهجه الدولة ويبرز الأمر جليّاً في تدّخل وعدم تدّخل الدولة في تحديد الأسعار، حيث يرى بعض الاقتصاديين والقانونيين بعدم تدّخل الدولة وهؤلاء هم الرأسماليون، في حين هناك من يقرّ حق الدولة في التسعير التام للسلع والخدمات والأجور وفقاً لسياسات وخطط تقوم على منهج تملك الدولة لكافة عوامل الإنتاج، وهؤلاء هم الاشتراكيون[1].

ففي ظلّ نظام السوق، تساهم قوى العرض والطلب، كأصل عام في تحديد أسعار المنتج أو الخدمة، فتتغير الأسعار صعوداً أو هبوطاً إلى أن يتمّ

[1] طحطاح علال، تدّخل الدولة في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية لندن، حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، 25، 27 فبراير 2013، جامعة زايد، دبي، ص.1079.

التوازن بين المعروض من تلك والمطلوب منها وذلك عند سعر معيّن يرتضيه الجميع[1].

ويعتبر تدّخل الدولة من العوامل الأساسية لتحديد الأسعار في الاقتصاديات المعاصرة، إذ تتدخل الدولة في مجال الأسعار بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحدّ، أو الوقاية من أيّ مساس بحرية الأسعار.

وإن كان تحديد الأسعار يخضع لقوانين المنافسة والسوق كأصل عام إلاّ أنّه ومع ذلك فإنّ المشرّع الجزائري لم يترك الأمر على إطلاقه، حيث سبق وأن نظّم الأسعار من خلال القانون 89-12[2] المتعلق بالأسعار، والذي ألغى بموجب الأمر 95-06[3] المتعلق بالمنافسة، حيث تمّ الانتقال من نظام

---

[1] طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.261.

[2] قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالأسعار، ج.ر، رقم 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى).

[3] الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى).

الأسعار المقنّنة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريها من كافة القيود[1]، ثم أكّد عليها من جديد بموجب الأمر رقم 03/03[2]، الذي ألغى الأمر 06/95 .

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائري من تحديد سعر السلع و الخدمات الإستراتيجية في ظل أزمة كوفيد 19؟

ومن أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى قسمين تطرقنا في القسم الأول لمبدأ حرية الأسعار في حين خصصنا القسم الثاني لمبدأ تقنين الأسعار.

المطلب الأوّل: نظام حرية الأسعار.

الأصل أنّ أسعار السلع وبدل الخدمات تتحدّد وفقاً لقواعد السوق أي وفقاً لمقدار العرض والطلب على السلعة أو الخدمة، بدون تدّخل من الدولة، ويميل سعر السوق إلى التوازن عند تعادل الكمية المطلوبة من السلعة أو الخدمة، ومفاد ذلك أنّه في حال نقص الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة،

---

[1] لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 103، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة– الجزائر، ص.201.

[2] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يونيو 2003، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003.

ووفقاً لقانون العرض والطلب، فإنّ السعر يرتفع، وإذا حدث العكس بزيادة الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، فإنّ السعر ينخفض، وهذا ما تسعى إلى تجسيده قوانين المنافسة في ظلّ اقتصاد السوق[1].

ومن الناحية النظرية ليس هناك أيّ سلعة تتحكم في الأسعار، لكن هناك تنظيم دقيق يحكم العلاقات التجارية بين الأشخاص، يخضع لقوى العرض والطلب التلقائية، حيث يسعى كلٌ منتج أو بائع إلى بيع سلعته بأعلى سعر، وذلك لتحقيق أقصى ربح، وفي المقابل يسعى كلّ مشتري على أن يحصل على تلك السلعة بأقل سعر ممكن[2].

في غالب الأحيان يحدّد السعر على أساس حجم الطلب لكن هناك طرق أخرى لتحديده منها:

-تحديد السعر على أساس التكلفة:

تعتبر هذه الطريقة من أبسط أساليب وضع السعر وأكثرها شيوعاً، وفقاً لهذه الطريقة يتحدّد السعر بجمع التكاليف الكلية مع هامش الربح[3].

---

(1) طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1096.

(2) طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1096.

(3) طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، ط1، 2020، ص.103.

وقد يتحدّد هامش الربح كنسبة مئوية من التكاليف أو كنسبة تحقق عائد معين على الاستثمار، وتعتبر هذه الطريقة من الأساليب المناسبة لكثير من المؤسسات الصناعية والخدماتية، وتجار الجملة والتجزئة على أساس أنّها تقوم بتغطية تكاليفها وتضمن بقاءها في السوق[1].

وكلما زادت التكلفة النهائية للسلعة كلما أدّى إلى ارتفاع سعرها والعكس صحيح، وتشمل التكلفة ما يلي: أثمان المواد الخام ومدخلات الإنتاج الصافية، تكاليف النقل والتأمين وغيرها، وكذلك التكاليف التسويقية من ترويج وتوزيع[2].

-التسعير على أساسا المنافسين:

حيث يتمّ تحديد السعر في هذه الحالة عن طريق المقارنة بين المنتوج ومنتوج مماثل للمنافسين من حيث الجودة والنوعية والمواصفات، ومن ثمّ يتمّ تحديد السعر[3].

إنّ مبدأ حرية تحديد السعر هو أساس "نظام المنافسة الحرة" التي يقوم عليها اقتصاد السوق، والمنافسة الحرة تقتضي أن يحتفظ كلّ عون اقتصادي بحريته في تحديد أسعاره على نحو يختلف مع منافسيه، وهذه الحرية تتلاشى

---

[1] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2] خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ط1، 2016، ص.86.

[3] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1097.

كلّما قيّدت إرادة العون الاقتصادي في تحديد السعر، كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تُملي عليه شروطها، وهو ما يتطلب قواعد تحول دون هذه الممارسات المقيّدة للمنافسة ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي[1].

إنّ حرية العون الاقتصادي في تحديد الأسعار قد تفضي إلى خطر بالمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً ينضمّ إلى عقد ينفرد الطرف القويّ بتحديد سعره، وهو ما يتطلب منافسة حرّة حقيقية باعتبارها هي التي تدرأ عن المستهلك هذا الخطر كونها توفر له البدائل والاختيارات[2].

بالتالي، فإنّ المنافسة الفعلية هي الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك سلعاً وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار، لذا حرص المشرّع على تنظيمها على نحو يضمن منافعها في السوق، وهو ما جسّدهُ الأمر 03-03 الذي حظر جملة من الممارسات منها؛ الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية الهادفة، أو التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. من هذه

(1) لياس بروك، المرجع السابق، ص،ص.203، 204.

(2) المرجع نفسه، ص. 204.

الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[1].

كما حظر قانون المنافسة في مادته 07 كلّ تعسّف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها إذا كان القصد منه عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[2].

كلّ عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع على السوق، كما حظرت المادة11 من الأمر 03/03 كلّ مؤسسة تتعسّف استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولناً إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة، ومن بين صور هذا التعسّف الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وكذلك كلّ عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق[3].

وقد نصت المادة 12 من الأمر 03/03 على حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج

---

[1] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1098.

[3] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص.57.

والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[1].

أمّا قانون الممارسات التجارية، فقد منع بعض الممارسات الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى التأثير على الأسعار وهو ما يصطلح عليه بالممارسات المنافية للمنافسة، فالمادة 25 مثلاً تمنع التجار من حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز غير المبرر لارتفاع الأسعار[2].

وعليه، فإنّ المشرّع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد وعرقلة المنافسة ومن ثمّ التحكم في الأسعار على نحو يُخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب؛ بمعنى أنّ حرية الأسعار حتى في ظلّ اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وهذا هو حال الدول الليبرالية الحديثة[3].

لذا، فإنّ قواعد المنافسة التي جاء بها المشرّع باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية ترمي إلى تحقيق الفعّالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، فالمستهلك معني بالدرجة

---

(1) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(2) طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1097.

(3) لياس بروك، المرجع السابق، ص. 205.

الأولى بالعملية التنافسية بِما توفرهُ له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبِما تحققه من معقولية بالأسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية[1].

المطلب الثاني: نظام تقنين الأسعار.

سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات تقنين الأسعار (فرع أوّل) وكذا إلى مجالات تقنين الأسعار (فرع ثانِ).

الفرع الأوّل: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية وأسبابها.

1- آليات تقنين الأسعار:

نستنتج من خلال استقرائنا للمادة 05 من الأمر 03/03 المعدّلة بالقانون 05/10[2] أنّ تقنين الأسعار يتمّ وفقاً لثلاث آليات وهي: التحديد، التسقيف والتصديق، وتأطير هوامش أسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

أوّلا: التحديد:

---

[1] المرجع نفسه، ص،ص. 205، 206.

[2] القانون 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

التحديد هو أن تحدّد الدولة سعراً معيّناً وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كلٌّ من تجاوزه ويتمّ عن طريق التنظيم[1].

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصّة أن تسيرها بصورة مباشرة، لنّ هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أنّ المستهلك يرفض ذلك، نظراً للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له[2].

إنّ تعديل قانون المنافسة أدرج بنداً يمنح الحق للدولة بتحديد أسعار المواد الاستهلاكية الموجودة في وضعية الهيمنة والاحتكار، قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الاتجاه من جهة، والقدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى وذلك بالتحايل على القانون، فالتدّخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموّجه إنّما

(1) طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.271.

(2) المرجع نفسه، ص.272.

التنظيم وتسوية الاختلالات الواقعة في أسواق بعض المنتوجات، إمّا حسب القطاعات أو لمدّة ظرفية مؤقتة[1].

ثانياً: التسقيف:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[2].

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدّد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حدّدته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدّد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبيّن طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدّمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية[3].

---

(1) لطيفة بوخاري، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران– الجزائر، 2012–2013، ص.71.

(2) طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.272.

(3) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ثالثاً: آلية التصديق:

أي أخذ موافقة الدولة على السعر الذي يحدّده العون الاقتصادي[1]. وهو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معيّن مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية ممثلة على وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر[2].

2- أسباب ضبط الدولة للأسعار:

تحدّد أسعار السلع والخدمات الضرورية على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

-خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس على السوق.

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[3]

---

[1] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1101.

[2] طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.272.

[3] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص.199.

-تدعيم تدّخلات الدولة وجعلها أكثر فعّالية مع مجال تحديد ومراقبة أسعار هوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخصّ السلع والخدمات الضرورية.

-تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

-ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقنّنة.

-القضاء على كلّ الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرّر لأسعار السلع والخدمات.[1]

كما أنّ تحديد الأسعار يضمن حماية الأعوان الاقتصاديين بحيث يكفل لهم عائداً مناسباً لا يخرجهم من السوق[2].

الفرع الثاني: مجالات تقنين الأسعار

نلاحظ أنّ المشرّع أعطى حالات التي تستلزم تدّخل الدولة في التسعير– لكن على سبيل المثال لا الحصر– وقد يتعلق الأمر بما يلي:

---

[1] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1100.

[2] يسرى محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.141.

- قد تتدخل الدولة لتقييد وتقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز أو الحليب، الأدوية، نقل المسافرين.

- نظراً لاستحالة استفاء شروط المنافسة التامة، قد تتدخل الدولة في حالات تُبررهُ ظروف استثنائية خاصة، يكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض فاحشين في الأسعار، وبالتالي تخوّل الإدارة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف ككارثة طبيعية عامة (زلزال، فيضانات، ...)، أو انتشار وباء عالمي (كوفيد19،....)، أو أزمة اقتصادية....

- القطاعات والمناطق الجغرافية التي لا تتوافر أو لم تعد تتوفر على شروط ممارسة المنافسة، إمّا لوجود احتكار قانوني أو فعلي، أو لعدم إمكانية تمويل طبيعي، أو لأنّ نصاً قانونياً أو تنظيمياً خصّ بيع المواد أو تقديم خدمات لفئة محدّدة اعتباراً لطبيعة المنتوج أو الخدمة[1].

ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ تطبيق هذه الاستثناءات رهين بتوافر جملة من الشروط وهي:

[1] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص،ص.179، 180.

- أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع إستراتيجي، وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للمجتمع كالخبز والحليب والأدوية... ويبقى تحديد مدى اعتبار السلعة أو الخدمة ذات طبيعة إستراتيجية خاضع لتقدير الدولة بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلاد[1].

- إنّ مثل هذه التدابير الاستثنائية، وضماناً لاستقرار المقاولات عن طريق تجنيبها اتخاذ قرارات تقنين الأسعار وتنظيم التموين على حقّها، يجب أن تتخذ عن طريق التنظيم أي بموجب مرسوم ولمدّة محدّدة[2].

- استشارة مجلس المنافسة: وهو إجراء اشترطه المشتري الجزائري في عملية تقنين الأسعار، ولقد نصّت المادة 36 من الأمر 03/03 على أنّ استشارة مجلس المنافسة في كلّ مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص: "... تحديد ممارسات موّحدة على شروط البيع...". ويدخل في هذا الإطار المراسيم المتضمنة تحديد أسعار السلع والخدمات[3].

الخاتمة:

---

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص.207.

[2] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص. 180.

[3] لياس بروك، المرجع السابق، ص. 207.

بتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق تكون قد تخلّت على مبدأ تحديد الأسعار وهذا ما يعني بأنّ الأسعار تحدّد وفقاً لعدّة معايير لعلّ أهمّها "قانون العرض والطلب"، إلاّ أنّه ومع ذلك فقد احتفظ المشرّع بمبدأ تقنين الأسعار في مجال المواد الإستراتيجية، وذلك حمايةً للقدرة الشرائية للمواطن. ولا يمكن للدولة أن تتدّخل في تحديد الأسعار إلاّ عن طريق التنظيم وبعد استشارة مجلس المنافسة؛ وهو الأمر الذي لم يحدث على ظلّ أزمة كورونا، حيث أنّ الدولة لم تحدد سعر المعقمات الكحولية وكذا الكمامات على خلاف دول أخرى أين تدخلت الدولة بمراسيم على غرار المشرّع الفرنسي والمغربي والمصري.

المراجع المعتمدة :

القوانين :

– قانون رقم 89–12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالأسعار، ج.ر، رقم 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى).

– الأمر 95–06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى).

–الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يونيو 2003، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003..

– القانون 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

المراجع :

– خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ط1، 2016.

– طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية– مصر، ط1، 2020.

– يسرى محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

– لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 103، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة– الجزائر.

– لطيفة بوخاري، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران– الجزائر، 2012–2013.

– طحطاح علال، تدّخل الدولة في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية لندن، حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، 25، 27 فبراير 2013، جامعة زايد، دبي..

أثر جائحة كورونا على عقود التجارة الالكترونية
The Impact of the Corona Pandemic on Electronic Commerce Contracts

د. سويلم فضيلة

أستاذة محاضرة "أ "

جامعة د. مولاي الطاهر- سعيدة - (الجزائر)

ملخص:

أفضى تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" إلى تداعيات اقتصادية و قانونية واسعة النطاق على مجال التجارة الالكترونية أدت إلى تصنيفه ضمن أكثر المجالات تأثراً بهذه الجائحة، خصوصاً بعد تطبيق إجراء الغلق للمجال الجوي و الحدود البرية و البحرية، و كذا فرض إجراءات الحجر المنزلي و التباعد الاجتماعي المتخذة كتدابير للوقاية من انتشار هذا الفيروس، و ما رافقها من إشكالات قانونية في مواجهة عقود التجارة الالكترونية.

عليه، تبرز أهمية دراسة آثار هذه الأزمة الصحية العالمية على عقود التجارة الالكترونية، من خلال عرض أهم التداعيات الايجابية و السلبية التي تعكس واقع هذه العقود في ظل جائحة كورونا، و كذا معالجة الإشكالات القانونية المقترنة بهذه العقود التي سببتها هذه الجائحة وفق الأطر القانونية التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا "كوفيد 19" - عقود التجارة الالكترونية - الانعكاسات الايجابية و السلبية - الإشكالات القانونية - تنفيذ الالتزامات التعاقدية - القوة القاهرة - الظروف الاستثنائية.

Abstract:
The outbreak of the Corona virus "COVID 19" has led to widespread economic and legal consequences in the field of electronic commerce. This has led to its classification as one of the sectors most affected by this pandemic, especially after applying the shutdown procedure for the airspace, land and sea borders, as well as imposing measures of home confinement and social distancing taken as measures to prevent the spread of this virus, and the legal issues that accompanied it in facing electronic commerce contracts.
Hence, the importance of studying the effects of this global health crisis on electronic commerce contracts stands out by presenting the most important positive and negative repercussions that reflect the reality of these contracts during the Corona pandemic, and also the treatment of legal issues related to these contracts caused by this pandemic in accordance with the legal frameworks that guarantee nodal rebalancing and achieve stability of these electronic transactions.
Keywords: Corona COVID 19 Pandemic - electronic commerce contracts (E-commerce contracts) – positive and negative implications – legal issues -fulfillment of contractual obligations – force majeure – exceptional circumstances.

مقدمة:

لقد أفضى تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" إلى تداعيات اقتصادية و قانونية كبيرة، تختلف عن سابقاتها من الأزمات الصحية[1]، فبعدما ازدادت خسائر الأرواح من جراء تفاقم إنتشار هذا المرض بمعدل مثير للقلق، سارعت معظم دول العالم بما فيها الجزائر إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة

تفادياً لانتشار هذا الوباء المستجد الذي تحوَّل إلى جائحة عالمية ألقت بظلالها على كافة الدول.[2]

و قد انعكست هذه التدابير المؤقتة المقترنة بتداعيات واسعة النطاق على جميع الأنشطة التجارية بمختلف فروعها، بما فيها مجال التجارة الالكترونية، خصوصاً بعد إغلاق الجزائر لمجالها الجوي و حدودها البرية و البحرية، و كذا فرض إجراءات الحجر المنزلي و التباعد الاجتماعي.

و أمام هذه الأزمة الصحية العالمية التي أفرزت العديد من الانعكاسات و الإشكالات القانونية في مواجهة عقود التجارة الالكترونية، يطرح التساؤل في هذه الدراسة حول أثر تدابير الوقاية المتخذة بسبب جائحة كورونا على هذه العقود؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة أهم الانعكاسات الايجابية و السلبية و كذا الإشكالات القانونية التي أثارها انتشار فيروس كورونا على عقود التجارة الالكترونية، مع ما يقابلها من الحلول القانونية المناسبة التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية في ضوء التشريع الجزائري، بهدف تفادي الآثار السلبية لهذه الأزمة المؤقتة حتى لا تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بأطراف هذه العقود.

كل ذلك، يبرز ضرورة بحث هذه المسألة بغية عرض واقع عقود التجارة الالكترونية بعد ظهور فيروس كورونا من خلال بيان مختلف الانعكاسات الايجابية و السلبية التي أصبحت تواجهها (المبحث الأول)، ثم تحديد

الإشكالات التي تثيرها العقود الالكترونية في ظل هذه الجائحة سواء تلك المرتبطة بتنفيذها أو بالتكييف القانوني لجائحة كورونا في حد ذاتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع عقود التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

في ظل هذه الأزمة الصحية العالمية يعد مجال التجارة الالكترونية أحد أكثر المجالات تأثراً بجائحة كورونا و ذلك على صعيد مختلف دول العالم بما فيها الجزائر، حيث عرفت هذه التجارة منعطف جديد بعد ظهور فيروس كورونا "كوفيد 19" لاسيما بعد تطبيق تدابير الوقاية من انتشاره، و التي كان لها أثر إيجابي في تطوير و إنتعاش التجارة الالكترونية مع ما أتاحته من مزايا لجميع الأطراف المتعاملين فيها.(المطلب الأول)

و من ناحية أخرى، كشفت هذه الجائحة عن العديد من الآثار السلبية التي فرضت نفسها على واقع عقود التجارة الالكترونية، و التي تعتبر حاجزاً أمامها في طريق توسعها و انتشارها بصورة تجعلها البديل الحديث للتجارة التقليدية، و تمثل هذه الآثار أو المعوقات التي ترجع إلى طبيعة و خصوصية هذا النوع من التجارة و الظروف المحيطة بها، مخاطر تضعف الثقة في التعامل و التعاقد عبر الأسواق الالكترونية بالنسبة للمستهلك[3].(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الانعكاسات الايجابية لجائحة كورونا على عقود التجارة الإلكترونية

لقد تأثرت الجزائر كباقي دول العالم تأثراً كبيراً بما خلفه تفشي فيروس كورونا المستجد، حيث سارعت إلى فرض جملة من الإجراءات و التدابير من أجل تطويق هذا الفيروس و الحد من سرعة انتشاره خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا بات "جائحة عالمية"، داعية بذلك مختلف الدول لاتخاذ التدابير الإحترازية و الوقائية للحد من تفاقمه حماية لمواطنيها.[4] (الفرع الأول)

وقد تسببت هذه الإجراءات في تعليق العديد من النشاطات التجارية و غلق المحلات التجارية و كذا منع التنقل و الحركة على المواطنين، كل ذلك أدى إلى تزايد إقبال المستهلكين على المنتجات و الخدمات المعروضة عبر شبكة الانترنت تلبيةً لاحتياجاتهم الضرورية منها.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا

في الوقت الذي اتخذت فيه بعض الدول خطوات لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد، اعتمدت دول أخرى من بينها الجزائر إجراءات فورية و صارمة لكبح تفشي هذه الجائحة، فمع منتصف شهر مارس الماضي اتخذت السلطات الجزائرية قراراً بالغلق الفوري للمجال الجوي و الحدود البرية و البحرية و قد جاء هذا القرار تزامنا مع انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" على نطاق واسع في دول أوروبا خاصة منها إيطاليا و إسبانيا و التي صنفتها منظمة الصحة العالمية آنذاك كبؤرة عالمية أولى لانتشار هذا الوباء بعد أن نجحت

الصين في تطويق تفشي هذا الفيروس، و هذا في ظل إعلان أكثر من 150 دولة حول العالم تسجيلها لحالات إصابة بفيروس كورونا.

علاوة على قرار الغلق، اتخذت السلطة التنفيذية في الجزائر عدة تدابير وقائية مؤكدة لإجراءات الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية، حرصا منها على حماية صحة مواطنيها و ضمان سلامتهم، و ترمي هذه التدابير المتخذة بالتزامن مع تسجيل وزارة الصحة ارتفاع في عدد الإصابات و الوفيات بشكل تصاعدي، إلى تعزيز الوقاية من انتشار هذا الفيروس و مكافحته عبر التراب الوطني، خاصة و أنه سريع الانتشار و الانتقال من شخص لآخر عن طريق العدوى سواء باللمس أو المصافحة أو الاحتكاك، و تتمثل هذه التدابير في:

- تطبيق إجراء التباعد الاجتماعي إجبارياً للحدّ من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[5]، من خلال احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين.[6]
- تعليق ممارسة نشاطات نقل الأشخاص بكل أنواعه: النقل البري للمسافرين في كل الاتجاهات (الحضري و شبه الحضري وبين البلديات و بين الولايات)، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية (السكك الحديدية، المترو، الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية) النقل الجوي للمسافرين على الشبكة الداخلية، و يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.[7]

- غلق محلات بيع المشروبات و المطاعم بشتى أنواعها، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، و كذا غلق فضاءات الترفيه والتسلية والعرض.[8]

- فرض إجراء الحجر المنزلي المتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم لفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/ أو البلدية المعنية[9] باستثناء الحالات المحددة قانوناً، و يقرر هذا الإجراء من قبل الوزير الأول إما كلياً خلال الفترة المعنية أو جزئياً خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

- منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا تلك الحالات المستثناة قانوناً، مع إمكانية الترخيص للأشخاص بالتنقل، إستثناءً، للدواعي الآتية :لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به.[10]

- إجراء الغلق لجميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين المستهلكين بالمواد الأساسية التي لا يمكنهم الاستغناء عنها و هي: المواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم) و الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية[11]، و كذلك الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها

أسواق الجملة،[12] مع الترخيص بتنقلات التجار الضرورية لممارسة هذه الأنشطة.[13]

الفرع الثاني: إنتعاش التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

و في ظل هذه الظروف الاستثنائية، أدت القيود المفروضة على الحركة و التنقل والحجر المنزلي و إغلاق المحلات التجارية و غيرها من التدابير الوقائية المذكورة أعلاه، إلى زيادة انتعاش عمليات التسويق للسلع و الخدمات الكترونياً، بعدما أصبح التسوق عبر شبكة الإنترنت هو الملجأ الوحيد لكثير من المستهلكين و وسيلة ملحة ومهمة بالنسبة إليهم خصوصا مع استخدام خدمة التوصيل المنزلي، و هذا ما ساعد في اكتساب زبائن جدد من الذين اعتادوا على التسوق التقليدي عبر الأسواق والمحلات التجارية.

كما ساهمت هذه المعاملات الالكترونية من جهة أخرى، في إنقاذ العديد من التجار من الإفلاس خاصة أولئك الذين لجئوا إلى المواقع الالكترونية لاستقطاب الزبائن بتقديم خدمة توصيل السلع و المنتوجات[14]، بل و حتى في ارتفاع نسبة الأرباح بالنسبة لبعض الشركات مقارنة مع تلك المحققة قبل تفشي هذا الفيروس، كشركات الشحن و التوصيل التي عرفت ازدهارا وتطورا في هذه الظروف الاستثنائية.

و في هذا الصدد، بعدما سجلت منظمة التجارة العالمية زيادة ملحوظة في استخدام التجارة الإلكترونية بعد تكيف المستهلكين مع إجراءات الإغلاق والتباعد الاجتماعي، و بناء على مذكرة إعلامية صادرة عن أمانة المنظمة

حول آثار وباء كورونا على التجارة الإلكترونية و على التجارة عبر الحدود، صرحت المنظمة أن الطابع العالمي لفيروس كورونا قد أثر بشكل كبير على التجارة الإلكترونية و بات يشجع على تعزيز التعاون الدولي ومواصلة تطوير السياسات المتعلقة بالمشتريات والعرض عبر الإنترنت.

و أشارت أيضا إلى أن هذا الوباء قد بيَّن أن التجارة الإلكترونية يمكن أن تكون أداة فعالة وحلا مهما للمستهلكين، كما يمكنها أن تدعم الأعمال التجارية الصغيرة، و أن تكون محركاً اقتصادياً للنمو المحلي والتجارة الدولية على حد سواء، من خلال جعل الاقتصادات أكثر قدرة على المنافسة.

كما أكدت المنظمة على أن التجارب والدروس المستخلصة من جائحة كورونا يمكن أن تكون حافزا إضافيا للتعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، الذي يمكن أن يساعد على تسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود، وتضييق الفجوة الرقمية، وتكافؤ الفرص أمام المشاريع و الشركات الصغيرة والمتوسطة. [15]

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لجائحة كورونا على عقود التجارة الإلكترونية

بالرغم من هذه المزايا التي اكتسبتها التجارة الإلكترونية و المعاملات الناشئة عنها وفق ما سبق بيانه، إلا أنها لازالت تواجه العديد من التحديات و العقبات في الجزائر، و التي انعكست بصورة سلبية على واقع عقود التجارة الالكترونية، منها ما يمكن تصنيفه ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني من قبل مورده الالكتروني، ومنها ما يشكل مخاطر ذات طابع تقني

و التي زادت من حجم التحديات القانونية التي تواجهها التجارة الالكترونية سواء بالنسبة للمستهلك أو المورد الالكتروني على حد السواء.(الفرع الأول)

و مع تزايد حدة و حجم هذه التحديات خصوصا بعد ظهور فيروس كورونا "كوفيد 19" و ما صاحبه من إجراءات متخذة لتفادي انتشاره، كان لابد من محاولة إيجاد بعض الحلول و الاقتراحات التي تتصدى لهذه العقبات أو على الأقل تساهم في التخفيف منها، خاصة و أن معظمها يشكل مساس بأمن و سلامة المستهلك و بمصالحه الاقتصادية باعتباره الطرف الأكثر تضررً من هذه العقبات لاسيما تلك الموجهة إليه من قبل المورد الالكتروني. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقبات التي تواجه التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

في ظل انتشار ظاهرة التسوق عبر شبكة الانترنت بعد تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" من جهة، و حاجة المستهلك لتلبية احتياجاته اليومية و الضرورية من المنتوجات والخدمات المعروضة عبر هذه الشبكة من جهة أخرى، هذا فضلا عن نقص المعلومات لديه عن حقيقة الجودة والأسعار و ضعف قدرته التقنية مقارنة بالمورد الالكتروني، و كذا جهله بممارسات المورد و ما يمكن أن ينجر عنها من أضرار قد تصل إلى حد الجسامة بالنسبة إليه، كل ذلك يجعل من المستهلك الطرف الأضعف في علاقته التعاقدية مع المورد الالكتروني[16].

و عموما، هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، و التي غالبا ما يكون مصدرها المورد الالكتروني، هذه المخاطر البعض منها يكتسي الطابع المدني و البعض الآخر يشكل جرائم يكون ضحيتها هذا المستهلك[17]، و يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم قدرة المستهلك على التأكد من حقيقة وجود الموقع الالكتروني و هذا في ظل انتشار المواقع غير المشروعة أو الوهمية أو ذات المحتوى التضليلي أو غير الحقيقي.[18]
- عدم قدرة المستهلك على التأكد من حقيقة و جودة السلعة و المنتجات المعروضة للبيع إذا ما كانت أصلية أو مقلّدة، و بالتالي قد يتفاجئ المستهلك بعدم تطابق السلعة المسلمة له مع المواصفات التي إطَّلع عليها عبر الموقع الالكتروني، بسبب أساليب الغش أو التضليل أو التدليس التي يمارسها عليه المورد الالكتروني.[19]
- عدم خضوع عروض التسويق الالكترونية السابقة على إبرام العقد للرقابة من قبل الهيئات المختصة، و بالرغم من أهميتها في تعريف المستهلك بمزايا السلع و الخدمات المعروضة، إلا أنها غالبا ما تتضمن بيانات خادعة و غير حقيقية و مبالغ فيها إلى حد التضليل الذي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط، مما يؤثر على إرادته و يدفعه إلى التعاقد، و هذا ما قد يعرضه إلى مخاطر تلحق به أضرار صحية و إقتصادية.[20]

- من أخطر العقبات بالنسبة للمستهلكين الذي يتعاملون بوسائل الدفع الالكترونية هو عدم أمان وسائل الدفع عبر الموقع الإلكتروني للمورد، فقد يتعرض المستهلك لخطر اختراق بطاقته الائتمانية عند إجراء عمليات التحويل المالي، و بالتالي إمكانية سرقة أموال من حسابه.[21]

- عدم خضوع المعاملات الالكترونية للرقابة من قبل الجهات المعنية لاسيما من حيث التعدي على حقوق الملكية الفكرية كتقليد العلامات و المنتوجات و الخدمات و المواقع الالكترونية و غيرها من الاعتداءات التي أصبحت تطال مختلف الحقوق المتداولة عبر الفضاء الرقمي، مما ينعكس سلباً على المستهلك.

- بالرغم من تمتع المواقع الالكترونية الجزائرية بتنوع منتوجاتها و خدماتها زيادة على أسعارها تنافسية، غير أن الدفع الالكتروني فيها يكاد يكون معدوم فطرق الدفع المعتمدة لدى المتاجر الالكترونية جلها تحبذ الدفع نقداً عند التسليم، و كذلك التغطية فيها محدودة بحيث لا تشمل جميع ولايات الوطن، ناهيك عن أن خارج الوطن تكاد تكون معدومة، وهذا ما يجعل التجارة الالكترونية في الجزائر محدودة جغرافيا، وهو ما يخالف قاعدة العالمية في التعامل التجاري التي تحث عليها التجارة الالكترونية. [22]

بالإضافة إلى ما سبق، هناك العديد من العقبات التي إزدادت و إشتدَّت حدتها في مواجهة التجارة الالكترونية خاصة بعد انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، و من أهمها:

- زيادة انتشار الممارسات غير المشروعة و غير النزيهة من غش و تضليل و تدليس و نصب معلوماتي في مواجهة المستهلك و التي تمس بأمنه و سلامته و بمصالحه المادية و الاقتصادية، و بشكل متزايد عما كانت عليه في الظروف العادية.
- انتهاز بعض الموردين الالكترونيين لهذه الأزمة الصحية للكسب غير المشروع و الإثراء على حساب الغير من خلال الزيادة في أسعار السلع و المنتوجات الضرورية للمستهلك في هذه الفترة بصورة مبالغ فيها عن سعرها الحقيقي، و هو ما يمثل ممارسات غير مشروعة قانوناً.
- لجوء الكثير من التجار إلى تقديم عروضهم التجارية عبر شبكة الانترنت و ذلك بالتزامن مع زيادة إقبال المستهلكين على التسوق عبر الإنترنت و على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحجر المنزلي، غير أن معظم هذه العروض تتم دون مراعاتهم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية المنصوص عليها في المواد من 08 إلى 15 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[23]، علماً أن غالبية هؤلاء التجار قد لجئوا إلى فتح حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لتصريف و بيع

سلعهم إلى المستهلكين في ظل الركود الذي عانوا منه بسبب جائحة كورونا.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة عقبات التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

استناداً لما تقدم، يتبيَّن أن هذه العوائق و العقبات التي تعاني منها التجارة الإلكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا، تستلزم ما يلي:

- التنسيق بين الهيئات المعنية بالمجال الاقتصادي و بمجال الاتصالات و المعلوماتية، من أجل الوقوف على أهم الصور المستحدثة و المحتملة لهذه العقبات و كذا المخاطر المترتبة عنها في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، كخطوة أساسية تسهل من مهام الجهات الرسمية المعنية بالتجارة الالكترونية في اقتراح و تبني الوسائل و الآليات المناسبة لمواجهتها.[24]
- زيادة تفعيل آليات الحماية و الرقابة على عمليات التسويق و البيع والدفع الالكتروني مع ضرورة توفير آليات الوقاية من مختلف مخاطرها كالنصب و القرصنة و الغش و التضليل الالكتروني المخلة بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية الالكترونية، حتى يتمكن المستهلكون من الوصول بأمان إلى سلع و منتوجات و خدمات صحية و آمنة وبأسعار معقولة لاسيما في ظل هذه الظروف الصحية الاستثنائية. [25]

- .....ضرورة توعية المواطنين بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني الذي يعد أحد مقومات التجارة الالكترونية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تصبح واقع ملموس ما لم تتكيف البنوك و المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها مجال المعلوماتية، و هو أمر يتطلب إصلاحات اقتصادية و مالية عميقة تمس المنظومة الاقتصادية برمتها.[26]

- .....إيجاد حلول تقنية تساعد المستهلك في التأكد من حقيقة وجود الموقع الالكتروني و مدى جودة السلعة أو الخدمة المعروضة الكترونياً و مطابقتها للمقاييس المعمول بها، لاسيما وأن البيئة التي تعرض فيها هذه السلع و الخدمات هي بيئة الكترونية تعتمد على الدعامات معنوية مختلفة عن الماديات المعمول بها في التجارة التقليدية، مما يجعل المستهلك أكثر عرضة للمخاطر المرتبطة بهذه المعاملات الالكترونية.

- .....ضرورة تعزيز البنية التحتية للاتصالات لإتاحة خدمات ذات تدفق سريع في ظل التدفق الضئيل للانترنت الذي تعاني عدة مناطق في الجزائر، بل و حتى انعدام شبكة الانترنت في مناطق أخرى، و أن تكون مُؤَمَّنة و ذات قدرة كبيرة على المحافظة على سلامة المعلومات. [27]

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بعقود التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

لقد تسببت الإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا بخلق العديد من الإشكالات القانونية التي أصبحت تواجه عقود التجارة الالكترونية و التي يمكن تصنيفها إلى نوعين، إشكالات ترتبط بتنفيذ عقود التجارة الالكترونية سواء تلك المبرمة بين طرفين متواجدين داخل نفس الدولة، أو بين طرفين أحدهما أجنبي مقيم خارجها.(الفرع الأول)

أما الإشكالات أخرى فترتبط بتكييف جائحة كورونا في حد ذاتها لاسيما في مواجهة عقود التجارة الالكترونية، و هذه الإشكالات تقتضي التعامل مع نتائجها المحققة والمحتملة وفق الأطر القانونية المناسبة، مما قد يؤثر على الكثير من المفاهيم و النظريات القانونية التقليدية.(الفرع الثاني)

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بتنفيذ عقود التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

قد تبرم العقود الإلكترونية بين أطراف من نفس الدولة وفي هذه الحالة تأخذ حكم العقود الداخلية، و لما كانت عقود التجارة الإلكترونية تختلف في وسيلة إبرامها عن العقود العادية فإنها تختلف عنها أيضا في طريقة تنفيذها و وسائل الوفاء بالإلتزامات الناتجة عنها[28]، لكن مع تفاقم هذه الأزمة الصحية العالمية أصبح تنفيذ هذه العقود يثير العديد من الإشكالات القانونية.(الفرع الأول)

كذلك بالنسبة للعقود الإلكترونية الدولية فقد تأثرت هي الأخرى بهذه الطريقة المختلفة في الوفاء والتنفيذ للعقود الالكترونية الداخلية، لاسيما بعد ظهور جائحة كورونا "كوفيد 19"، التي ساهمت في زيادة تسويق السلع و الخدمات عالمياً، لكنها في ذات الوقت تأثرت بتداعياتها تسببت في إثارة إشكاليات ذات نطاق واسع نظراً لاتصالها بمصالح التجارة الدولية[29].(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنفيذ عقود التجارة الالكترونية الداخلية في ظل جائحة كورونا

إن ظهور التجارة الإلكترونية و المرتبط أساساً بانتشار الإنترنت قد أثر تأثيراً كبيراً على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الانترنت و ما يتبعه من مراحل للوصول إلى التعاقد الالكتروني سواء تمثل في عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة إنترنت داخلية أو خارجية.[30]

تتمثل عقود التجارة الالكترونية في:" جميع عمليات اقتناء السلع و تقديم الخدمات التي تبرم عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافها، و باللجوء لتقنية الاتصال الالكتروني باستخدام شبكة الانترنت" [31]، و هي بهذا المعنى تتضمن نفس مفهوم العقد الوارد ذكره في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[32]، و لا تختلف عنه إلا من حيث إمكانية إبرامها دون التواجد المادي لأطرافها فلا يجمعها مجلس عقد حقيقي بل افتراضي، و ذلك باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.

علاوة على ذلك، تتميز العقود الالكترونية عن العقود التقليدية من حيث عدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة أو المنتوج على حقيقته، و عدم إمكانية مقابلة المستهلك للمورد في مجلس عقد حقيقي، و كذا من حيث اعتماد هذه العقود على وسائل الدفع الالكتروني و التوقيع الالكتروني وطرق الإثبات الالكترونية، هذا ناهيك عن سهولة وسرعة تبادل الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العقود عن طريق الوسائط الالكترونية بطريقة فورية. [33]

و بالنظر لهذه السمات الخاصة التي تميز العقود الإلكترونية، و مراعاةً للمستهلك الطرف الأضعف و الأقل خبرة و دراية في هذه المعاملات في مواجهة المورد الالكتروني، أقر المشرع الجزائري[34] بمسؤولية كل مورد بعد إبرامه للعقد الإلكتروني، و اعتبره مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.

و هنا يطرح التساؤل: كيف يتم تنفيذ العقود الالكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا؟ و ما هي الإشكالات التي تثار عند تنفيذها في ظل هذه الظروف؟

بما أن العقود الالكترونية تتم في بيئة الكترونية افتراضية مختلفة تماماً عن تلك التقليدية، لذا فإن طريقة تنفيذها سوف تختلف باختلاف نوع المنتوجات أو الخدمات التي تكون محلها، و هناك نوعان من المنتوجات أو الخدمات التي يمكن اقتناؤها عن طريق التعاقد الالكتروني:

أولا: المنتوجات و الخدمات الالكترونية

تتمثل المنتوجات الالكترونية في:" كل منتوج خدماتي أو غير مادي يتم إنتاجه بطريقة رقمية أو تحويله في شكل بيانات أو معلومات رقمية، ثم يتم تسويقه عبر الإنترنيت"، لذا فإنه يمكن إرسالها فوراً للمستهلك بمجرد إبرام العقد عبر شبكة الانترنت،[35] و من أمثلتها: برامج و تطبيقات الويب (Software)، الكتب الالكترونية (E-books)، الدورات التعليمية على الانترنت (Online courses)، المحاضرات و المطبوعات الرقمية...إلخ

أما الخدمات الالكترونية فهي:" تلك الخدمات التي تستخدم تقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة في نقلها أو تقديمها أو تحويلها من خدمات تقليدية إلى إلكترونية في شكل ملفات يتم نقلها عبر شبكة الانترنت"، و تعد هذه الخدمات أهم أنماط التجارة الالكترونية ومن أبرزها: خدمات الانترنت، التوقيع الالكتروني، خدمات البريد الالكتروني، الخدمات المصرفية الرقمية...إلخ [36]

و بصفة عامة، هذا النوع من المنتوجات و الخدمات لا يثير أي إشكال بالنسبة للمورد عند تنفيذه للعقود الالكترونية المتعلقة بها حتى في ظل جائحة كورونا لأن عملية عرضها و بيعها و اقتناؤها يتم بطريقة الكترونية بحتة، سواء كان العقد الالكتروني مبرم بين طرفين متواجدين في نفس الدولة، أو كان العقد يتضمن طرف أجنبي.

ثانيا: المنتوجات و الخدمات غير الالكترونية

طالما أن هذه المنتوجات أو الخدمات لا يمكن تسليمها أو تقديمها الكترونياً نظرا لعدم إمكانية تحويلها إلى ملفات أو معلومات رقمية، فإن دور التجارة الالكترونية سيقتصر في هذه الحالة على مرحلة تسويقها والاتفاق على أسعارها وطريقة تسليمها و تقديم الطلبية بشأنها و غيرها من الشروط التعاقدية إلى حين مرحلة إبرام العقد[37]، ثم يتم شحنها إلى المستهلك المشترى من خلال وسيلة نقل مناسبة لذلك.

بالنسبة لهذه المنتوجات أو الخدمات التي تتطلب تنفيذها مادياً من خلال تسليمها بشكل مادي للمستهلك، فإنها تطرح إشكال حول كيفية تنفيذها في ظل جائحة كورونا حتى و لو كان العقد الالكتروني مبرم بين طرفين متواجدين في نفس الدولة، و ذلك بسبب الاختلاف في الإجراءات المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا حسب الوضعية الوبائية للولاية و/ أو البلدية المعنية، فمثلا هناك بعض الولايات و المناطق في الجزائر قد خضعت للحجر الكلي، فيما طبق على ولايات و مناطق أخرى الحجر الجزئي فقط و بفترات متفاوتة.

و عليه، كيف يمكن إذن شحن و تسليم هذه السلع أو المنتوجات مادياً للمستهلكين المتواجدين داخل هذه المناطق في ظل المنع من الحركة و التنقل خلال فترات الحجر المطبقة على الأشخاص؟

تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر التي منعت التنقل و الحركة على الأشخاص، خلال فترات الحجر المنزلي، فإن

التنفيذ المادي للعقود الالكترونية غير ممكن خلال هذه الفترات المعنية، و هذا من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق الخاضعة للحجر.

و الجدير بالملاحظة هنا، هو أن الفقرة 3 من المادة 09 من هذا المرسوم التي أجازت الحصول على الترخيص الاستثنائي بتنقلات التجار الضرورية لممارسة أنشطتهم التجارية[38] المنصوص عليها في المادة 11 من نفس المرسوم و المتعلقة بأنشطة التجارة بالتجزئة التي تضمن تموين المواطنين بالسلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع، لم تذكر جواز الترخيص بالتنقل بالنسبة للموردين الالكترونيين لتسليم طلبيات المستهلكين، مما يعني عدم جواز تنقلهم خلال فترة الحجر إلا إذا كانوا يمارسون أحد الأنشطة التجارية المستثناة من إجراء الغلق بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: تنفيذ عقود التجارة الالكترونية الدولية في ظل جائحة كورونا

في أعقاب تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) بعد اكتشاف أول حالاته في مدينة "ووهان" الصينية في شهر ديسمبر 2019، خاصة بعدما أعلنته منظمة الصحة العالمية في فبراير جائحة عالمية بسبب تسارع انتشاره، فرضت حكومات الدول في جميع أنحاء العالم قيوداً و إجراءات حظر السفر، حيث أغلقت العديد من الدول حدودها مقررةً تعليق جميع رحلاتها الجوية و البحرية، و قد عطلت هذه القيود المفروضة على السفر حركة التجارة العالمية، و تعتبر هذه الإجراءات سابقة أولى من نوعها في تاريخ العالم.[39]

و في ظل هذه الظروف باتت التجارة الإلكترونية التوجه العام لدى معظم دول العالم، بعد أن ساهم تفشي فيروس كورونا في تعطيل الاتفاقيات التجارية العالمية وفي إيقاف العديد من الصناعات و الأنشطة التجارية خصوصا مع اعتماد الدول للتدابير الوقائية في مواجهة هذا الفيروس.

تشكل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات:" الإنتاج والتوزيع والتسويق والبيع أو تسليم المنتوجات والخدمات عن طريق وسائل الكترونية"[40]، أما في مجال حماية المستهلك فيقصد بها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية" [41]، و هي بذلك تشمل جميع عمليات التجارة الداخلية منها و الدولية.

في الواقع إن الإشكال يطرح أكثر بالنسبة للعقود الالكترونية ذات الطرف الأجنبي أو العابرة للحدود، فطبيعة هذه العقود (التجارية الدولية) المبرمة بين أطراف من دول مختلفة غالبا ما ينجم عنها تباين في الإجراءات المتخذة من قبل كل دولة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، فمثلا بعض الدول التي كانت قد تبنت إجراءات الغلق لمجالها الجوي و حدودها البرية و البحرية، بدأت تدرجياً مع بداية و منتصف شهر جوان الماضي في رفع إجراءات الغلق، في مقابل ذلك لازالت بعض الدول كالجزائر تطبق إجراء الغلق لجميع حدودها.

و هذا الاختلاف في الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة تفشي فيروس كورونا هو الذي يجعلها عائقا لتنفيذ هذا النوع من العقود بالنسبة لتلك السلع و

الخدمات غير الالكترونية التي تستلزم تسليمها بطريقة مادية، كل هذا يؤدي إلى القول بأن هذه الإجراءات تعد مانع أمام التنفيذ المادي للعقود الالكترونية ذات الطرف الأجنبي المتواجد في الدول التي تطبقها[42]، مع العلم أنه إذا ما سمحت الدول التي أغلقت حدودها بعمليات الشحن للسلع و المنتوجات منها و إليها، فلا يعتبر إجراء الغلق للحدود بسبب الجائحة مانع لتنفيذ العقود الالكترونية الدولية في مثل هذه الحالة.

المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بمسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول جانب مهم من تبعات فيروس كورونا "كوفيد 19" ألا و هو مسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا، هل هي قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ المورد الالكتروني لالتزاماته التعاقدية و من ثم يتحلل منها (الفرع الأول)، أم أنها مجرد ظرف استثنائي يرهق المورد منفذ الالتزام ويستوجب إعادة النظر في العلاقة التعاقدية لتحقيق الموازنة بين أطرافها؟ (الفرع الثاني)

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستلزم البحث عن السند القانوني الذي يمكن الاستناد إليه للدفع بوجود إحدى هاتين الواقعتين في ضوء التشريع الجزائري، و كذلك بيان حدود سلطة القاضي في ظل إشكالية تكييف جائحة كورونا، بين إعماله للقوة القاهرة أو الظروف الطارئة في مجال تنفيذ العقود الالكترونية، وفق الأطر القانونية التي تكرس دوره الأساسي في إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية. [43]

الفرع الأول: إمكانية تكييف جائحة كورونا بالقوة القاهرة

في ظل توجه غالبية الفقه إلى إمكانية تكييف الجائحة كورونا بالقوة القاهرة، يطرح التساؤل حول مدى تأثر تنفيذ الالتزامات في عقود التجارة الالكترونية بانتشار هذا الفيروس؟

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة و إكتفى فقط بالإشارة إليها كإحدى صور السبب الأجنبي الوارد ذكرها في المادتين 127 و 2/138 من القانون المدني، اللتان حددتا مواصفات و مميزات السبب الأجنبي و المتمثلة في: عدم توقعه و عدم إمكانية دفعه و أنه أجنبي عن المدين لا يد له فيه.

و من مضمون هاتين المادتين يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها:" كل واقعة أو حادثة غير متصلة بالمدين، و غير متوقعة و غير ممكن دفعها أو تفادي نتائجها من قبله"، و تقاس عدم إمكانية التوقع و الدفع بمعيار موضوعي و هو معيار الرجل العادي الذي يكون في نفس الظروف الخارجية للمدين، و العبرة بعدم إمكانية التوقع عند إبرام العقد لا في فترة التنفيذ، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ.

كما حددت المادة 307 من القانون المدني الأثر المترتب عن تحقق القوة القاهرة ألا و هو استحالة التنفيذ بنصها على أنه:" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، و هو نفس الأثر الذي أكدت عليه المادة 176 أيضا، فيما عالجت المادة 121 من القانون المدني الأثر ذاته في مجال العقود الملزمة للجانبين و المتمثل في انقضاء

الالتزام بسبب استحالة تنفيذه سواء كانت هذه الاستحالة راجعة لقوة قاهرة أو أي سبب أجنبي آخر لا يد للمدين فيه، مع انقضاء الالتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بقوة القانون، و من ثم يعاد المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بتعويض معادل.[44]

و تطبيقا لهذه الأحكام العامة نصت المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على إمكانية تحلل المورد الالكتروني كليةً أو جزئياً من مسؤوليته في حالة ما أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته أو سوء تنفيذها يرجع إلى القوة القاهرة أو إلى المستهلك الالكتروني.

و طالما أن فيروس كورونا من الجوائح التي ضربت جميع دول العالم، و التي لا يمكن توقعها و لا التغلب عليها و دفعها و لا يد للمدين فيها، فإنه يمكن إذن وصفها بالقوة القاهرة[45]، لكن يبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأثر المترتب عنها في مجال عقود التجارة الالكترونية، هل جعلت جائحة كورونا تنفيذ المورد لالتزاماته مستحيلاً استحالة كلية، و بالتالي تنقضي التزاماته و تنقضي معها الالتزامات المقابلة لها، و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التحقق من مدى توافر الاستحالة في التنفيذ أو عدمها بالنسبة لكل مورد الالكتروني على حدة، فإذا تعذر على مورد معين بسبب التدابير المؤقتة المتخذة لمواجهة جائحة كورونا تنفيذ التزاماته إلى درجة الاستحالة الكلية، و لم تسمح له إمكانياته المادية من تفادي هذه الاستحالة، اعتبرت جائحة كورونا قوة قاهرة بالنسبة إليه، و يتحلل في هذه الحالة من كامل مسؤوليته، لكن إذا اقتصر أثر هذه التدابير على جزء فقط من

الالتزامات دون الأخرى، فيتحلل المورد من ذلك الجزء الذي طالته جائحة كورونا، و تظل مسؤوليته عن تنفيذ الجزء المتبقي قائمة، متى ما كانت التزاماته قابلة للتجزئة.[46]

الفرع الثاني: إمكانية تكييف جائحة كورونا بالظرف الطارئ

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بنظرية الظروف الطارئة بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني، و التي استوجب بمقتضاها حتى يوصف الحادث بأنه طارئ أن يكون عند نشأته غير استثنائي و غير متوقع و عام، كما استلزم أن يؤدي وقوعه إلى إختلال كبير في التوازن الاقتصادي للعقد بحيث يصبح معه تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي وفقا للشروط المتفق عليها يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحدود المألوفة في المعاملات المالية.[47]

و بناء على هذه التبعات، رخص المشرع للقاضي التدخل لإعادة النظر في الالتزامات التعاقدية بسبب هذه الظروف غير المتوقعة بما يؤدي إلى رفع الإرهاق الواقع على المدين، برد التزامه إلى الحد المعقول مع الموازنة بين مصلحة كلا المتعاقدين، و من هنا تبرز أهمية هذه النظرية في المحافظة على وجود العقد منتجاً لآثاره و تيسير تنفيذه مع إعادة توازنه الاقتصادي المختل تحقيقاً لإستقرار الرابطة العقدية[48] من جهة، و في تجنب المشاكل التي قد تنجم عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه الذي سيكون مآله فسخ العقد، من جهة أخرى.

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف الظروف الطارئة بأنها:"حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد، وتطرأ عند تنفيذه فتجعل من تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً لا مستحيلاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة"[49]، و هي بهذا المعنى لا تجعل من التزامات المدين مستحيلة استحالة تامة كما في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام و ينفسخ العقد، بل يترتب على وقوعها بلوغ تكلفة الوفاء حد الإرهاق الذي يتعذر معه إجبار المدين على الوفاء بالتزامه كاملاً لأن ذلك سيهدده بخسائر مالية فادحة، لذلك فإن الظرف الطارئ لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن. [50]

و يتحقق هذا الإرهاق إذا كان الفرق كبيراً بين قيمة الالتزامات المحددة في العقد و قيمتها الفعلية عند التنفيذ، حتى و لو كان المدين يملك من الوسائل ما يمكنه من تنفيذها دون عناء، و يتم تقدير درجة الإرهاق في التنفيذ الذي يهدد المدين بخسارة فادحة تقديراً موضوعياً لا شخصياً وفق اعتبارات موضوعية تخص العقد ذاته لا الظروف المتعلقة بشخص المدين، مع مراعاة مدى اختلال التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين المترتب عن هذه الظروف التي يستند عليها لتعديل العقد، و مدى تأثيرها على المدين العادي.[51]

علاوة على ذلك، نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 281 من القانون المدني على سلطة القاضي بمنح مهلة الميسرة و كذا بوقف تنفيذ التزامات المدين مؤقتاً، مع العلم أن هاتين السلطتين ليستا من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة لأن المشرع الجزائري قد أوردهما ضمن أحكام تنفيذ الالتزام

بوجه عام مهما كان نوعه، دون أن يحصرهما في الالتزامات العقدية و دون اشتراط توافر ظروف طارئة بشأنهما.

كما ربطهما بحالة المدين الاقتصادية و التي تخصه لوحده فقط، و ذلك من أجل الوفاء بالتزاماته دون الإنقاص منها أو توزيع الخسارة بينه و بين الدائن، و هذا على خلاف نظرية الظروف الطارئة التي توزع الخسارة فيها بين المتعاقدين مع إنقاص التزام المدين إلى الحد المعقول.[52]

و تعتبر كل من المهلة القضائية و وقف تنفيذ العقد خيارات قانونية يحكم بها القاضي في حالة تعذر تنفيذ التزامات العقد نتيجة للاستحالة المؤقتة سواء كانت ناجمة عن قوة قاهرة حتى تزول أو نتيجة ظروف اقتصادية تسببت في اضطراب حالة المدين المالية، و هذه الخيارات يعقبها إما استمرار تنفيذ العقد متى ما وجدت فائدة مرجوة من التنفيذ بعد زوال هذه الأسباب، أو انفساخ العقد إذا ما استمرت الاستحالة إلى الوقت الذي يؤدي إلى فوات جدوى التنفيذ فينقضي الالتزام.

و عليه، إذا تغيرت الظروف الاقتصادية التي أبرمت العقود الالكترونية في ظلها بسبب انتشار فيروس كورونا وما تلاه من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يمكن تصنيف هذه الجائحة ظرفاً استثنائياً بالنسبة لهذه العقود متى ما أدت إلى جعل الالتزام مرهقاً للمورد مجاوزةً قدراته المالية ومسببةً له بخسائر فادحة غير معتادة، دون أن يصبح العقد مستحيل التنفيذ. [53]

و إجمالاً، يمكن القول بأن مسألة تقدير مدى اعتبار جائحة كورونا "كوفيد 19" قوة قاهرة أو ظروف استثنائية من عدمها، تبقى مرهونة بمعايير متعددة يرتبط البعض منها بالعقد الالكتروني الذي أُخْتِلَ بوجود الجائحة من حيث نوع هذا العقد هل هو فوري أو زمني، و من نطاقه هل هو عقد داخلي أو دولي، و من حيث طبيعة محله من السلع و الخدمات هل هي رقمية أو غير رقمية.

أما البعض الآخر فيرتبط بجائحة كورونا في حد ذاتها من حيث كونها مؤقتة تحصل و تنتهي لتبقى آثارها أو أنها طويلة الأمد فلا يُعْلَم مدة إنتهائها[54]، أو من حيث طبيعة التدابير المؤقتة المتخذة من قبل كل دولة لمواجهتها (حجر كلي أو جزئي، منع التنقل، غلق الحدود...إلخ) و مدى تأثيرها على تنفيذ العقد الالكتروني إذا كان داخلي أو دولي، فيما ترتبط معايير أخرى بالحالة الاقتصادية للمورد الالكتروني و ذلك من حيث مدى تمتعه بالقدرات أو الإمكانيات المادية (القوة الاقتصادية) التي تسمح له بتنفيذ التزاماته بالرغم من هذه الجائحة.

بناء على ذلك، يتضح أنه لا يمكن وضع تكييف قانوني موحد لهذه الجائحة، لأن مسألة تكييفها تقاس وفقا المعايير المذكورة أعلاه و التي سيؤدي توافرها من عدمه إلى اختلاف في تكييف الجائحة من عقد الكتروني لآخر و بالنسبة لكل مورد على حدة.

و كمثال عن ذلك، إذا كان المورد متواجد في نفس منطقة المستهلك أو في منطقة تبعد مسافة معقولة عنه، و كان إجراء الحجر مطبق بشكل جزئي

مما يمكنه من التنفيذ خلال الفترة المسموح فيها بالتنقل، فلا إشكال يثار بالنسبة إليه، و بالتالي لا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة نظرا لعدم توافر شروطهما، و من ثم لا يمكنه الاحتجاج بالجائحة لتبرير عدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير في تنفيذها.

أما إذا كان المورد متواجد في منطقة ذات مسافة بعيدة نوعا ما، مما يرتب عنه إرهاق في تنفيذه لالتزامه بإيصال السلع و المنتوجات، ففي هذه الحالة تعتبر الجائحة ظروف استثنائية بالنسبة إليه شريطة توافر جميع شروطها، لكن إذا كانت المسافة كبيرة جدا بحيث يتعذر معها تنفيذ الالتزام خاصة مع تطبيق إجراءات منع التنقل بين بعض المناطق أو كان المستهلك متواجد في دولة أجنبية مطبقة لإجراء غلق الحدود أصبحت الجائحة هنا قوة قاهرة بالنسبة للمورد في مثل هذه الحالة ما لم تكن عمليات الشحن للبضائع مسموح بها في دولتي المورد والمستهلك.

و في الأخير، ينبغي التنويه إلى ملاحظتين هامتين: الأولى هي أنه في حال توافرت شروط القوة القاهرة فإن المدين يعفى من التزامه فلا يتحمل تبعة عدم تنفيذه، و إذا توافرت شروط الظروف الاستثنائية فإنه يستفيد من إنقاص التزامه و منحه مهلة للتنفيذ أو وقف تنفيذ التزامه[55]، أما إذا لم تتوافر شروطهما فإن المسؤولية تبقى قائمة على عاتق المورد المدين بالتنفيذ بالرغم من تبعات جائحة كورونا الناتجة عن تطبيق تدابير الوقاية منها.

و الثانية فمفادها أن إدعاء المورد بوقوع القوة القاهرة أو الحادث الاستثنائي لا يكفي ليتحلل من مسؤوليته عن عدم التنفيذ، بل لابد له من إثبات أثر تلك القوة قاهرة أو الحادث الاستثنائي على تنفيذه لالتزاماته بشكل بجعل من هذا التنفيذ إما مستحيلاً أو مرهقاً بالنسبة إليه.

و من ثم، فإنه في حالة استحال على المورد تنفيذ التزاماته أو أصبح تنفيذها مرهقاً بالنسبة إليه بسبب فيروس كورونا و الإجراءات الوقائية التي اتخذت للحد من انتشاره، يجب عليه إثبات إدعائه أمام القضاء، و المسألة تبقى نسبية يرجع تقديرها إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تفصل في كل حالة على حدة بعد التحقيق و التمحيص بما يحقق مصلحة الطرفين، و ذلك بالنظر إلى قدرة المدين على إثبات توافر شروط القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، و بالأدلة التي تأكد تأثره المباشر بتبعات فيروس كورونا.[56]

خاتمة:

لقد أبرزت جائحة كورونا "كوفيد 19" أهمية التكنولوجيات الرقمية و المعاملات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، خاصة و أن تداعياتها لم تقتصر على مكان معين بل شملت جميع أنحاء العالم، الأمر الذي استوجب التعامل معها بمقدار حجم تأثيرها الاقتصادي و القانوني على عقود التجارة الالكترونية و على المتعاملين فيها من موردين و مستهلكين الكترونيين على حد السواء، و عموماً، يتضح التأثير المباشر لجائحة كورونا على هذه العقود من خلال:

- تطبيق المشرع الجزائري لقواعد التباعد الاجتماعي و الحجر المنزلي و إغلاق الحدود وغيرها من التدابير المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، و التي أدت إلى زيادة إقبال المستهلكين على التسوق عبر شبكات الإنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي ساهم في ارتفاع المبيعات خصوصا المنتوجات الصيدلانية و الطبية المستخدمة لمنع انتشار العدوى و كذا الضروريات المنزلية.
- في الوقت ذاته، تأثرت التجارة الإلكترونية بالعوامل نفسها التي تسببت في انقطاع العرض والطلب و الناجمة عن تطبيق هذه التدابير، و هو ما كشف عن عدة تداعيات سلبية تتصل بمختلف المعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية و وسائلها الترويجية، هذه الوسائل التي أصبحت تمارس تأثيراً كبيراً يتجاوز الوسائل التقليدية.
- كما نشأت تحديات أخرى متصلة بالتجارة الإلكترونية و التي زاد تفاقمها خلال هذه الجائحة، وتشمل الزيادة في الأسعار بشكل غير معقول، قلق المستهلكين المتعلق بسلامة المنتوجات، زيادة انتشار الممارسات التدليسية و التضليلية، زيادة المخاطر المتعلقة بأمن المعاملات الإلكترونية، و الحاجة إلى خدمات فاعلة لتقنية المعلومات والاتصالات...إلخ
- إن التعامل مع الآثار القانونية لهذه الجائحة على العقود الالكترونية، يستلزم الإسناد إلى الأحكام القانونية القابلة للتطبيق على مثل هذه

الأزمات الصحية العالمية واسعة النطاق سواء تلك المنصوص عليها في القانون المدني أو القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مع إعمال دور القضاء في تكريس هذه الأحكام وفق مبادئ العدالة العقدية و استقرار المعاملات.

و للحد من الآثار الاقتصادية و القانونية لهذه الجائحة على عقود التجارة الالكترونية، في ظل تزايد الطلب على السلع و الخدمات عبر شبكة الإنترنت، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يتعين على السلطات و الجهات المعنية تبني تدابير جديدة تستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية بغية تنشيطها و توسيع مجال استخدمها، بوصفها عاملاً رئيسياً يساعد في التخفيف من آثار جائحة كورونا، مع وضع برامج أكثر فعالية من أجل تطوير استغلال التجارة الالكترونية في الحياة الاقتصادية و دعمها بالإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك.
- تبني حلول تقنية للتقليص من المخاطر المحيطة بهذه المعاملات لاسيما منها تلك المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني و بالعروض التسويقية و الاشهارية، بغية تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية لدى المستهلكين، بصورة تساهم في تحقيق الأمان القانوني لأطراف العقود الالكترونية.
- لا يمكن ترك مسألة حل إشكاليات تنفيذ عقود التجارة الالكترونية في ظل هذه الجائحة على القضاء فقط و لا حتى على المورد الالكتروني مهما كان مركزه المالي، خاصة بعد انعكاساتها الواسعة على أطراف

هذه العقود مع إمكانية استمرارها لفترة غير محدودة، لذا لابد من تدخل السلطات التشريعية و التنفيذية لسن القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أهم هذه الإشكاليات، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ العقود الالكترونية الدولية بصورة تحقق مصالح الأطراف المتعاقدة و تخفف من التداعيات الناجمة عن هذه الجائحة.[57]

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2015.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018.

2- المقالات:

- أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة :أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007.

- اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد :02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، العدد 13، 2018.
- أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2017.
- سعيد اشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020
- فاتح بهلولي، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015.

- محمد الأيوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس" كورونا كوفيد 19"، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد 19– بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017.
- ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 06، جوان 2020.
- **يوسف بوشاشي**، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات و احترتم التوقعات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2017.

3- مواقع الانترنيت:

- إبراهيم قسم السيد محمد طه، تنفيذ العقود الإلكترونية بالوسائل المستحدثة في بحث قانوني، مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت، 29 سبتمبر 2019، تم الاطلاع عليها يوم 25-06-2020 على الساعة الثامنة مساءً، في الموقع: https://www.mohamah.net/law/
- حمزة انوي، مبدأ الاحتياط في عقود الخدمات السياحية – في ظل انتشار وباء كورونا –، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية، 03 أفريل 2020، تم الاطلاع عليها يوم 13-06-2020 على الساعة العاشرة مساءً، في الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=18664
- ضاوية كربوس، الجزائر والتقارب الإلكتروني في زمن التباعد الاجتماعي، مقالة منشورة في موقع وزارة الثقافة و الفنون، تم الاطلاع عليها يوم 14-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع:
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/2-non-categorise/3135-الجزائر-والتقارب-الإلكتروني-في-زمن-التباعد-الاجتماعي
- علي السرطاوي، مداخلة بعنوان "أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها" ضمن فعاليات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المنعقد عن بعد في الفترة من 09 إلى 10 ماي 2020 من طرف وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، المملكة العربية

السعودية، ص. 05، تم الاطلاع عليها يوم 18-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، على الموقع:
https://albaraka.org/symposiums/

- ماهر لطيف، تفشّي فيروس كورونا وتفكّك الروابط العالمية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 17 أفريل 2020، تم الاطلاع عليه يوم 13-06-2020 على الساعة الثانية صباحاً، في الموقع:
http://www.acrseg.org/41586
- محمد نبيل الشيمى، التجارة الالكترونية..الماهية والأهمية، مقالة قانونية منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية و السياسية، 12 يناير 2016، تم الاطلاع عليها يوم 15-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع:
https://democraticac.de/?p=25782
- معلومات حول " فيروس كورونا" منشورة على موقع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع عليها يوم 12-06-2020 على الساعة الثانية عشر مساءً على الرابط التالي:
https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus

4- النصوص القانونية و التنظيمية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج.ر. 16 ماي 2018، العدد 28.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 21 مارس 2020، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 24 مارس 2020، العدد 16.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrage :

- WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, *La conclusion des contrats électroniques: Etude de droits africains et européens*, L'Harmattan, Paris, France, 2013.

2- Article :

- HEBAH NASSAR ALKHALDI, *Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic*, Kilaw Journal, Special Supplement, Volume 8, Issue 6, June 2020.

3- Sites Internet:

- Information note prepared by the World Trade Organization secretariat entitled "*Trade E-commerce and the COVID epidemic-19*", posted 04 may 2020, p. 01-02, accessed 24 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/ecommerce_report_e.pdf

- World Trade Organization, Work Programme On *"Electronic Commerce"* Adopted by the General Council on 25 September 1998, p. 01, Article posted 30 September 1998, accessed 20 June 2020, on a site:

https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_e.htm

الهوامش:

[1]– ينتمي كلّ من فيروس كورونا وفيروس سارس SARS وفيروس ميرس MERS إلى عائلة فيروسات "كورونا"، لكن هذا الفيروس في نسخته الأخيرة COVID-19 يختلف عن سابقيه في بعض خصائص جيناته والآثار المترتبة عليه، و تكمن خطورته في سهولة انتقاله بشكل يضاعف مخاطر الإصابة بالتهابات حادة في الجهاز التنفسي، راجع معلومات حول " فيروس كورونا" منشورة على موقع منظمة الصحة العالمية، تم الاطلاع عليها يوم 12–06–2020 على الساعة الثانية عشر مساءً على الرابط التالي:
https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus

[2]– ماهر لطيف، تفشّي فيروس كورونا وتفكّك الروابط العالمية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 17 أفريل 2020، تم الاطلاع عليه يوم 13–06–2020 على الساعة الثانية صباحاً، على الموقع:
http://www.acrseg.org/41586

[3]– نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 09.

[4]– حمزة انوي، مبدأ الاحتياط في عقود الخدمات السياحية – في ظل انتشار وباء كورونا –، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية، 03 أفريل 2020، تم الاطلاع عليها يوم 13–06–2020 على الساعة العاشرة مساءً، على الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=18664

[5]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج.ر. 21 مارس 2020، العدد 15.

[6]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[7]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 سالف الذكر.

[8]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 سالف الذكر.

[9]– المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج.ر. 24 مارس 2020، العدد 16.

[10]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[11]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[12]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[13]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[14]– ضاوية كربوس، الجزائر والتقارب الإلكتروني في زمن التباعد الاجتماعي، مقالة منشورة في موقع وزارة الثقافة و الفنون، تم الاطلاع عليها يوم 14–06–2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع:

https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/2-non-categorise/3135-الجزائر-والتقارب-الإلكتروني-في-زمن-التباعد-الاجتماعي

[15] –Information note prepared by the World Trade Organization secretariat entitled "*Trade E-commerce and the COVID epidemic-19*", posted 04 may 2020, p. 01-02, accessed 24 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/ecommerce_report_e.pdf

[16]– هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017، ص. 324.

[17]– هدى زوزو، المرجع نفسه، ص. 324.

[18]– أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2015، ص. 58.

[19] – WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, *La conclusion des contrats électroniques: Etude de droits africains et européens*, L'Harmattan, Paris, France, 2013, p. 27.

[20]– أسامة خيري، المرجع نفسه، ص. 35–36.

[21]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص. 325.

[22]– خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص. 217.

[23] – القانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج.ر. 16 ماي 2018، العدد 28.

[24]– أسامة خيري، المرجع السابق، ص. 35.

[25] –HEBAH NASSAR ALKHALDI, *Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic*, Kilaw Journal, Special Supplement, Volume 8, Issue 6, June 2020, p. 134.

[26] – أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، العدد 13، 2018،ص. 258.

[27] – أمال مشتي، المرجع السابق، ص. 258.

[28]– خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 133.

[29]– إبراهيم قسم السيد محمد طه، تنفيذ العقود الإلكترونية بالوسائل المستحدثة في بحث قانوني، مقالة منشورة في موقع محاماة نت، 29 سبتمبر 2019، تم الاطلاع عليها يوم 25–06–2020 على الساعة الثامنة مساءً، في الموقع: https://www.mohamah.net/law/

[30]– نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص. 07.

[31]– المادة 6 في فقرتها 2 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[32] – المادة 3 في فقرتها 2 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 جوان 2004، العدد 41، المعدل و المتمم.

[33] – WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, op. cit., p. 26 - 27.

[34]– المادة 18 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[35]– محمد نبيل الشيمى، التجارة الالكترونية..الماهية والأهمية، مقالة قانونية منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية و السياسية، 12 يناير 2016، تم الاطلاع عليها يوم 15–06–2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع: https://democraticac.de/?p=25782

[36]– محمد نبيل الشيمى، المرجع نفسه.

[37]– فاتح بهلولي، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص. 301 – 302.

[38]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المذكور أعلاه.

[39] –HEBAH NASSAR ALKHALDI, op. Cit.., p. 127.

[40] –World Trade Organization, Work Programme On *"Electronic Commerce"* Adopted by the General Council on 25 September 1998, p. 01: «"Electronic Commerce" is understood to mean the production, distribution, marketing, sale or delivery of goods and services by electronic means», Article posted 30 September 1998, accessed 20 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_e.htm

[41]– المادة 6 في فقرتها 1 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[42]– أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 283.

[43]– مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا –كوفيد 19– بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 316.

[44]– المادة 122 من القانون المدني.

[45]– علي السرطاوي، مداخلة بعنوان "أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها" ضمن فعاليات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المنعقد عن بعد في الفترة من 09 إلى 10 ماي 2020 من طرف وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، المملكة العربية السعودية، ص. 05، تم الاطلاع عليها يوم 18–06–2020 على الساعة التاسعة مساءً، على الموقع:https://albaraka.org/symposiums/

[46]– محمد الأيوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس" كورونا كوفيد 19"، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 295.

[47]– عبد القادر اقصاصي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد :02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص. 128.

[48]– يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات و احترتم التوقعات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2017، ص. 117.

[49]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 06، جوان 2020، ص. 789.

[50]– أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة :أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2007 ، ص. 171 – 172.

[51]– عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص. 137.

[52]– مروان بوسيف، المرجع السابق، ص. 321.

[53]– سعيد اشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 310.

[54]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، المرجع السابق، ص. 795.

[55]– أحمد الصويعي شلبيك، المرجع السابق، ص. 185.

[56]– أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، المرجع السابق، ص. 283.

[57]– علي السرطاوي، المرجع السابق، ص. 06.

جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة. حق التعليم -نموذجا-

The covid19 pandemic and its impact on the exercise of rights, freedoms and alternatives. The right to education -a model-

د. درارعبد الهادي دكتورفي القانون العام

ملخص:

ألق فيروس كورونا بظلاله على ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان، وقد انعكست هذه الممارسة بشكل كامل على حياتنا وحياة من حولنا، وخاصة الحق في التعليم، مما أدى إلى الطلاب بالتوقف عن الدراسة بسبب الإجراءات التي تتخذها الحكومات بسبب الحد من انتشار الوباء وتفعيل نظام التعليم عن بعد، كتجربة جديدة للمعلمين والمتعلمين على الرغم من بعض التحديات التي قد يواجهونها

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الحق في التعليم، الطفل، التعليم عن بعد، التعليم المتلفز

Abstract:

The Corona virus casts a shadow over the exercise of the general rights and freedoms of the human person, and this practice was fully reflected in our lives and the lives of those around us, especially the right to education, which led students to stop studying due to the actions taken by governments due to limiting the spread of the epidemic and activating the distance education system , A new experience for teachers and learners despite some of the challenges they may face.

Key words: Corona virus, right to education, child, distance education, distance education

مقدمة.

مما لا شك فيه أن فيروس كورونا –**covid19**– قد مس جميع القطاعات سواء الخاصة أو العامة، وما القطاعين الإقتصادي والتعليمي ببعيدين عن هذا التأثير. حيث نجد أن قطاع التعليم يتعلق بأهم حق يجب على الفرد ممارسته وهو حق التعليم وإكتساب المعارف الذي نصت عليه جميع الصكوك الدولية والترسانات القانونية الوطنية، هنا تظهر العلاقة بين فيروس كورونا وحق التعليم الذي علقته الحكومات في العالم ومن بينها الجزائر، وتم إعتماد نظام التعليم عن بعد أو ما يسمى التعليم الإلكتروني والمتلفز بعدما تم إغلاق المؤسسات التعليمية وعدم إعتماد التعليم الحضوري في هذه المرحلة.

حيث تتجلى أهمية موضوع تأثير covid19 على حق التعليم في البحث عن مدى أهمية السبل والبدائل التي إعتمدتها الجزائر للخروج من جائحة كورونا دون خسائر وضامنه بذلك لممارسة حق التعليم. ليثار التساؤل ماهو تأثير جائحة كورونا (كوفيد– 19) على الحقوق والحريات؟ وبالأخص ممارسة حرية التعليم وماهي التدبير المتخذة لبدائل للتعليم الحضوري، ومامدى نجاعتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك لتمحيص النصوص القانونية والتعليمات الصادرة عن وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي. وتم تقسيم البحث إلى :

المبحث الأول: التعريف بالجائحة والتدبير المتخذة من أجل حماية الصحة العامة.

المبحث الثاني : تأثير كورونا على حقوق الإنسان بصفة عامة

المبحث الثالث: تأثير covid 19 على ممارسة الحق في التعليم.

المبحث الأول :التعريف بالجائحة والتدبير المتخذة من أجل حماية الصحة العامة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى التعريف بجائحة كورونا covid19 (المطلب الأول) تم التعرف على التدبير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة إتشار الوباء (المطلب الثاني) على التوالي.

المطلب الأول: التعريف بجائحة كورونا covid19

ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات **كورونا** –الفيروسات التاجية (CoV) – هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض أشد وخامة وأكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS–CoV) ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة (SARS–CoV).يتوافق فيروس تاجي جديد (nCoV) مع سلالة جديدة لم يتم التعرف عليها من قبل في البشر، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد–19.

الفيروسات التاجية هي حيوانية المصدر، أي أنها تنتقل من الحيوانات إلى البشر. وكشفت التحقيقات التفصيلية أن السارسCoV و MERS–CoV ينتقلان إلى البشر عن طريق قطط الزباد والكتلة على التوالي. تنتشر العديد من الفيروسات التاجية المعروفة في الحيوانات التي لم تصيب البشر بعد.

العلامات الشائعة للعدوى هي أعراض الجهاز التنفسي والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبة التنفس. في الحالات الشديدة، يمكن أن تسبب العدوى الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفشل الكلوي وحتى الموت.

تتضمن التوصيات القياسية لمنع انتشار العدوى غسل يديك بانتظام، وتغطية فمك وأنفك عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. تجنب الاتصال الوثيق مع أي شخص يعاني من أعراض أمراض الجهاز التنفسي مثل السعال والعطس.

إذن ما هو مرض كوفيد–19؟

مرض **كوفيد–19** هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد–19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[1].

يكمن الفرق بين كوفيد 19 وفيروس سارس هو أن لهما إرتباط جيني ولكنهما مختلفان من خلال أو الثاني هو أكثر فتكا ولكنه أقل عدوى من الأول، ودليل ذلك أن فيروس سارس لم يتفشى في أي مكان في العالم منذ عام2003.

المطلب الثاني: التدبير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة إتشار الوباء

منذ بدأ فيروس كورونا يجوب العالم، ويقلق الحكومات والشعوب، ومصطلحاته الخاصة لا تتوقف عن الظهور. وقد تكون هذه المصطلحات ذات علاقة مباشرة به أو ناتجة عن مسبباته وطرق الوقاية منه. من هذه المصطلحات ما ابتكرته الدول وما هو موجود في اللوائح الصحية العالمية ومن المصطلحات المبتكرة

مصطلح **التباعد الاجتماعي**. ويعني هذا المصطلح الجديد ألا يقترب الناس من بعضهم مسافة متر ونصف المتر كما يقول بعض الأطباء، أو مسافة ثلاثة أمتار كما طبقت سويسرا بالقلم والمسطرة، إلى درجة إدخال من يتعدى على المسافة المسموح بها إلى السجن لمدة تصل من 24 إلى 72 ساعة. طبعا هناك شعوب بينها تباعد اجتماعي أصلا ومنها شعوب أوروبا، وهناك شعوب بينها تقارب وقبل وأحضان مثل شعوبنا العربية التي لا يثبت لديها الحب والمودة إلا حين يلتصق الجسد بالجسد والخد بالخد والأنف بالأنف!!. وهذه سيكون تطبيقها لمصطلح التباعد الاجتماعي صعبا جدا بعد ما تعودت عليه لقرون من عادات وتقاليد.

وقد إعتمدته الجزائر للحد من إنتشار فيروس كورونا وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته، حيت نص في ماته الأولى على هذا المرسوم يهدف إلى التباعد الاجتماعي للحد من إنتشار الجائحة وأيصا الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن

العمل. على ان تطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوم إبتداء من يوم 22 مارس على الساعة 13:00

أما مصطلح **عزل** –كان موجود قبل ظهور الجائحة– التي تعني فصل الأشخاص المرضى أو الذي يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دو إنتشار العدوى أو التلوث.[2]

إذا كان هذا هو تعريف العزل الصحي فما المقصود بالعزل الذاتي؟

العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد–19 لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم.

والمقصود بالعزل الذاتي هو عندما يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض كوفيد–19، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية.

وأخر مصطلح عرف بعبارة **الحجر الصحي** –كان موجود قبل ظهور الجائحة– تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها. و/او فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي غلى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى او التلوث.[3]

وهذا الإجراء تبنته الجزائر كإجراء تكميلي لإجراء التباعد الإجتماعي وتم إعتماده بموجب المرسوم التنفيذي 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. حيث نص في مادته الأولى على وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية ...إلخ على أن يقام الحجر في الولايات التي يصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر لفيروس كورونا.

وفرق المرسوم التنفيذي بين نوعين من الحجر، الحجر الكلي والحجر الجزئي فالأول هو عدم مغادرة الأفراد منازلهم أو أماكن إقامتهم ماعدا الأفراد المرخص لهم من قبل السلطات الصحية– كما كان مطبق على ولاية البليدة بموجب المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه–. أما الحجز الجزئي فهو إلتزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات – كما كان مطبق على ولاية تلمسان حيث كان الحجر من الساعة 17:00 مساءا إلى الساعة 07:00 صباحا[4].

المبحث الثاني : تأثير كورونا على حقوق الإنسان بصفة عامة

يثار جدل كبير حول التأثيرات التي أفرزها تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد– 19) على حقوق الإنسان، وتخشى المنظمات الحقوقية، التي عبرت عن موقفها بشكل صريح في هذا السياق، أن يؤثر هذا الوباء في هذه الحقوق بشكل سلبي.

يعتقد البعض أن شعار هذه المرحلة يجب أن يكون: لا صوت يعلو فوق المعركة ضد كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف

العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة حامية الوطيس ضد وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد– 19) يعتبر نوعاً من الرفاهية، وهذه رؤية قاصرة، من أكثر من جانب، لعل أهمها ما يلي:

إن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الإنسان، يثيران بالضرورة الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان، التي تشمل شبكة متكاملة من الحقوق، تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية وغيرها من حقوق الإنسان، التقليدية منها والمستحدثة.

زيادة على ذلك أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى إحداث جملة من التأثيرات الاقتصادية السلبية في معظم الدول، مثل فقدان الوظائف، وهو ما يثير قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الحق في العمل أو إعانات البطالة لحين الحصول على وظيفة جديدة، وقد بدأت كثير من الدول في تعويض الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم وانضموا إلى طابور العاطلين. وقد أثرت تدابير الحجر الصحي بشكل واضح على هذه الطائفة من حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق الأخرى. وفي هذا الصدد، يقول **كينيث روث**، المدير التنفيذي لهيومن رايتس ووتش، إنه يجب على الحكومات تجنب القيود الشاملة والواسعة بشكل مفرط على الحركة والحرية الشخصية، والاعتماد على التباعد الاجتماعي الطوعي، وفرض القيود الإلزامية فقط عندما يكون ذلك مبرراً وضرورياً وعلمياً.

وبإنتشار وباء فيروس كورونا أدى إلى فرض حالات طوارئ وحظر التجول في عدد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه إجراءات

ضرورية ومطلوبة للحد من هذا التفشي السريع للفيروس الذي يمكن أن ينتقل بسهولة بين الأفراد، ولكنها في نهاية المطاف تعني أن الوباء هدد الحريات الشخصية للأفراد الذين اضطروا إلى الدخول في حجر منزلي. وفي مقاله بمجلة «فورين بوليسي» الأمريكية، اعتبر **فلوريان بيبر**، أستاذ التاريخ والسياسة في جامعة «غراتس» النمساوية، أن الوباء وفّر للحكومات الديكتاتورية والديمقراطية –على حد سواء– فرصة للتعسف وإساءة استخدام القرار وتقليص الحريات المدنية. ويرى بيبر، أن الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس وتفشي الجائحة، لكن العالم سيواجه خطراً من نوع آخر؛ إذ ستكون العديد من البلدان أقل ديمقراطية بكثير مما كانت عليه قبل، حتى بعد أن يتراجع خطر الفيروس.

مما أدى تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد– 19) أيضا إلى توقف كبير في مظاهر الحياة العامة، وتم العمل في بعض الدول وفقاً لقوانين استثنائية، أو سن قوانين طوارئ جديدة أحدثت حالة من الجدل، وعلى سبيل المثال، ففي المجر، تم العمل بقانون طوارئ جديد أثار عاصفة من الجدل، وتم انتقاده من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي المعنية. ونشير في هذا السياق إلى أن الأمينة العامة لمجلس أوروبا في ستراسبورغ، **ماريا بيجينوفيتش بوريتش** ردت على خطوة المجر بالتحذير من أن البلدان الأعضاء في الاتحاد عليها الحفاظ على المبادئ الديمقراطية، وقالت إن حالة طوارئ غير معروفة وغير محددة زمنياً لا يمكن لها أن تضمن هذا الأمر. وأضافت بوريتش أن النقاش في وسائل الإعلام يعتبر مكوناً أساسياً لنظام حر وديمقراطي. والقانون الجديد

في المجر يعاقِب بالسجن حتى الصحفيين على نشر معلومات «غير صحيحة» عن كورونا. والخوف هو أن تتعرض أي تغطية إعلامية لا تروق للحكومة للعقاب أو المنع.

و أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى توقف الكثير من وسائل الإعلام في بعض الدول، وبخاصة الصحف الورقية، التي كانت تمثل منابر مهمة للتعبير عن الرأي والرقابة على الحكومات، كما أن الكثير من وسائل الإعلام أصبحت تعمل بالحد الأدنى من كوادرها البشرية، وهو أمر يحد من قدرتها على القيام بدورها على النحو الأكمل كمنابر للتعبير عن الرأي أو كأدوات للرقابة على الحكومة.

هذه الشواهد تعني أن قضية حقوق الإنسان تقع في قلب الحديث عن الأزمة الوجودية التي يواجهها العالم حالياً بفعل تفشي وباء فيروس كورونا . والمشكلة تكمن في توظيف هذا الوباء من قبل جهات معينة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت نظماً حاكمة أو قوى سياسية، وهذا الأمر لا يجوز من الناحية الأخلاقية، فاحترام حقوق الإنسان قضية أساسية، ولكن لا يجب استغلالها لتحقيق أهداف خاصة، والحديث ينبغي أن يكون حول الأولوية القصوى لمواجهة هذا التحدي الخطير دون تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان[5].

المبحث الثالث: تأثير covid 19 على ممارسة الحق في التعليم.

بعد التعرف على فيروس كورونا والتدبير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة عدم تفشيه وصل بنا الأمر الى التعريف بأهم حق تأثر بهذه الجائحة

وهو حق التعليم(المطلب الأول)، تم تأثيره بهذه الجائحة وبدائل ممارسته(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعريف بحق التعليم.

يعني حق التعليم "حق كل فرد في أن يطلب العلم أو لا يطلبه وحقه في إختيار الأساتذة الذين يرتاح لهم" ويعرف أيضا أنه:" حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب". كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل آرائه للأخرين والتعبير عنها بحرية بدون قيود، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الأنسان وتعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[6]

ويعد حق التعليم من الحقوق الفكرية التي تنهض بفكر المجتمعات وتساهم في نقل المعلومات والأفكار لهم، والمجتمع الجاهل لا يمكنه إستقبال المعلومات أو تلقيها أو نشرها، ويسهل السيطرة عليه وتحريكه للوجهة التي فيها من يتقلد الأمر فيهم، والتعليم يوسع مدارك الأشخاص، كما يساهم التعليم السليم في نهوض المجتمع.[7] أما التعليم الغير السليم فمن شأنه الإضرار بتلك العقول وتوجيهها وجهة غير صحيحة، هذا إضافة إلى أنه ينمي المواهب الصادقة والحقيقية ويفتح المجال للبحث العلمي.

المطلب الثاني : تأثر حق التعليم بجائحة كورونا وبدائل ممارسته

ألقت أزمة فيروس كورونا بظلالها على قطاع التعليم؛ حيث عرف هذا الحق نوعا من التقييد بفعل انتشار هذه الجائحة، إذ دفعت بالمدارسَ والجامعات

والمؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها تقليلا من فرص انتشاره وكإجراء وقائي. وهو ما أثار قلقا كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع، وخاصة الطلاب المتأهبين لتقديم امتحانات يعدونها مصيرية مثل شهادة التعليم المتوسط وشهادة الباكالوريا وغيرها في التعليم العالي من شهادة ليسانس وشهادة الماستر ومناقشات مذكراتهم وأعمالهم العلمية في ظل أزمة قد تطول.

ولضمان استمرارية التعليم والتعلم ثم الاستجابة للأنظمة التعليمية عن بعد، مما دفع بالمؤسسات التعليمية للتحول إلى التعلم الإلكتروني (**E-Learning**)، كبديل طال الحديث عنه والجدل حول ضرورة دمجه في العملية التعليمية حيث تم الإعلان عن تفعيل البيداغوجية عبر عملية التعليم عن بعد لفائدة التلاميذ من أجل استكمال مقرراتهم الدراسية، من خلال المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية. خاصة بعد أن تأثرت العملية التعليمية بشكل مباشر بأزمته الصناعة وتطور تكنولوجيا "الذكاء الصناعي" (**Artificial Intelligence**) و"إنترنت الأشياء" (**Internet of Things**)، وكذلك ثورة تكنولوجيا المعلومات التي اقتحمت معظم أشكال حياة الإنسان وأصبحت جزءا أصيلا منها.

وكان أول بيان من وزارة التربية والتعليم بخصوص التدابير الوقائية لمنع إنتشار الفيروس COVID 19 يوم 21 مارس 2020 حيث منح عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر إبتداء من 22 مارس 2020 إلى غاية 04 أفريل 2020 ونص في البند الرابع منه على ان يتم إستخدام التكنولوجيا للرد على إنشغالات الإداريين والمستخدمين.

ليأتي البيان الثاني الخاص بوزارة التربية والتعليم بتاريخ 02 أفريل 2020 ليعلق دوام التعليم في الأطوار الثلاثة وليضمن جملة من التدبير لمجابهة إنقطاع التعليم عن التلاميذ وكان أولها وضع برنامج تعليمي بالتنسيق بين وزراة التربية ووزارة الإتصال لبث دروس نموذجية للفصل الثالث للأطوار التعليمية النهائية الثلاث وسمي البرنامج " **مفاتيح النجاح**" الذي يعرض على القنوات العمومية الأرضية والسادسة على أن يكون البث المعاد على قناة الأمازيغية إبتداء من تاريخ 05 أفريل 2020 وهو يوم إستئناف الدراسة للفصل الثالث.

وتسريعا من وزارة القطاع في تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الأنترنت من خلال الأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة الأقسام النهائية لطور المتوسط والثانوي. وقد تم وضع العناوين الإلكترونية للأرضيات في نفس اليوم ليتم إلتحاق التلاميذ ببرامجهم التعليمية وعدم تراكمها عليهم[8]

وقد تم تفعيل التدريس عبر الوسائل الإلكترونية كقنوات اليوتوب **YOUTUBE** والتي تضمنت 17 قناة ويتم بثها وفق جدول نشرته وزارة التربية يحمل روابط الفيديوهات التعليمية لأساتذة تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

لتواصل الوزارة من أجل ضمان إستمرارية مرفق التعليم والرفع من الحالة النفسية للتلاميذ تم برمجت حصص عن طريق الإذاعات المحلية، وتسجيل

حصص منهجية لحل تمارين وتطبيقات بالتعاون مع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني **CERIST** للأقسام النهائية والإذاعات الجهوية.

وبتاريخ الفاتح من جوان صدر بيان من وزارة التربية بخصوص بث سلسلة من الحصص حول منهجية حل نماذج مواضيع الامتحانات المدرسية في المواد الأساسية لجميع الأطوار، تحت الموقع الإلكتروني **webtv.cerist.dz/men** المتاح لجميع التلاميذ وأوليائهم.

اما في ما يخص التعليم العالي والبحث العلمي أو ما يعرف بالتكوين الجامعي فقد عرف أول بيان يتعلق بتعليق الدراسة بالجامعات الجزائرية بتاريخ 04 أفريل 2020 لكن قبل هذا التعليق أصدر وزير التعليم العالي مراسلة وزارية رقم 288 /أ.خ.و/2020 المؤرخة بتاريخ 29 فبراير 2020 طلب فيها من مدراء الجامعات الحرص على إعلام الأساتذة لتوفير الدروس سواء الخاصة بالأعمال الموجهة أو المحاضرات والتي تغطي شهرا من التعليم على الأقل، عبر دعامات الكترونية لتمكين الطلبة من الاطلاع عليها في حال حدوث أي طارئ قد يقع.[9]

ليصدر بيان آخر يحمل الترقيم 465 /أ.خ.و/2020 موضوعه وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط الإلكتروني، وينص على ان يتم تسخير كل الطاقة البشرية حديثة التوظيف والتي إستفادت من التربص في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في خدمة الأساتذة الذين قد لا يحوزون هذه المعارف الكافية في المجال المعلوماتي ومرافقتهم في هذا الجهد التضامني لضمان إستمرارية التعليم العالي وتمكين الطلبة من هذه الدعائم .[10]

ولمواصلة النشاطات البيداغوجية وإختتام السنة الجامعية 2019–2020 بعث وزير التعليم العالي إرسالية إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات الإتصال بمدراء الجامعات من أجل إتمام وضع الدعائم البيداغوجية والمحاضرات من أجل إتمام السنة الجامعية في ظروف مقبولة، على أن إمكانية العودة للبيداغوجية الحضورية في الأسبوع الثالث من شهر أوت وقد حدد 22من نفس الشهر والسنة.. على أن إختتام السنة الجامعية يكون في أواخر شهر أكتوبر2020 على أقصى تقدير.على أن تبقى مناقشات أعمال التخرج خلال شهري جوان وسبتمبر أما شهادتي الدكتوراه والتأهيل الجامعي مستمرة كلما إقتضى الأمر مع مراعات التدابير الوقاية من تباعد إجتماعي...إلخ وجاء هذا كله بناء على إجتماع مجلس الوزارة المنعقد بتاريخ 10ماي 2020 [11]

الخاتمة

ومن أجل طي أوراقنا البحثية نقول إن أنتهاج الحكومة الجزائرية التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني لضمان تعليم متوازن ومتطور من حيث المناهج العلمية وتطوير القطاع التعليمي في الجزائر وعدم تضييع المكتسبات العلمية للطالب. وأن من أهم النتائج

♦ هو أن التعليم المتلفز على القنوات العمومية يضمن تساوي في إكتساب المعرفي ووصول المعلومة من التعليم الإلكتروني لأن هذا الاخير ليس متوفر لدى جميع التلاميذ من معدات رقمية ومادية، وأن توفرت فهنالك بعض المناطق ليست مغطاة بشبكة الأنترنت بعد.

♦ كما أن التعليم علن بعد يكون صالحا في حالة الحجر المنزلي المطبق على الولايات لكنه خارج هذه الفترة من الصعب العمل به وخصوصا فئة الذكور إذ لا يشكل راحة نفسية للأطفال،

ومن بين التوصيات التي تخرج بها هذه الدراسة

♦ تشيجع الأولياء لأولادهم المتمدرسين على حضور الدروس المبرمجة من قبل القنوات العمومية في جو يسمح لهم بإستعاب المعلومات والمكاسب العلمية، والسماح لهم بممارسة بعض النشاطات غير البيداغوجية من أجل عدم توترهم وسوء حالتهم النفسية.

♦ كان بإمكان الدولة الإعتماد على التعليم المتلفز دون الإلكتروني وذلك لوحدة البرامج التعليمية للأقسام النهائية وأيضا كثرة القنوات المتلفزة، والحكمة من ذالك تخصيص كل قناة عمومية لطور نهائي.

الهوامش:

[1] الفرق بين **الوباء** **والجائحة** وما الفروقات المميزة بينهما. بحسب مركز السيطرة الأمراض والوقاية منها، يعرف الوباء «**Epidemic**» بأنه تفشي المرض وانتشاره بسرعة، ويؤثر على عددٍ كبير من الأفراد في وقتٍ واحد. يحدث هذا التفشي عندما تزداد الحالات المصابة بالمرض بشكلٍ سريع على مستوى مجتمع محلي، أو منطقة جغرافية واحدة، وفي بعض الحالات يمتد ليشمل بعض البلدان.

ينتشر المرض بشكلٍ كبير خلال الوباء، إلا أنه قد يمر دون أن يعرف به الناس، إلا عندما يكونوا على اتصال مباشر معه أو مع المصابين به. من أمثلة الأوبئة التي تفشّت في العقد الأخير، تفشي فيروس زيكا الذي حدث بين عامي 2016 – 2017، حيث انتقل عبر البعوض في المناطق المدارية. كذلك تفشي مرض إيبولا الذي حدث ما بين عامي 2014 – 2016 في غرب أفريقيا، حيث كان من أكثر التفشيات اتساعاً للمرض بحسب تقارير منظمة الصحة العالمية.

أما **الجائحة «Pandemic»** (الوباء العالمي) فهي مشتقة عن الوباء، ولكنها تؤثر على نطاق جغرافي أوسع، كأن يصيب بلداً بأكملها أو الكوكب بأسره. تكون الغالبية العظمى معرضةً للعدوى، كما في حالة فيروس كورونا في وقتنا الحالي؛ بحسب أقوال الدكتور «أندريس روميرو» المختص في علم الأمراض المعدية في مركز «سانت جون» الصحي في «سانتا مونيك» في كاليفورنيا.

الجائحة تؤثر على عدد أكبر بكثير من الأفراد، وعادة ما تكون بسبب فيروس جديد، أو فيروس غير مألوف بالنسبة للأجسام المضيفة، بسبب عدم تعرضها له لفترة طويلة. ومما يزيد من خطورة الوضع، هو بأن الجائحات عادةً ما تكون سبباً لحدوث المشاكل المجتمعية والأمنية، بالإضافة للخسائر الاقتصادية، والتسبب بالكثير من الوفيات.

[2] المادة الاولى– الفقرة 35– من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005.

[3] المادة الاولى– الفقرة 47– من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005.

[4] المرسوم التنفيذي 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

[5] أنظرالموقع الإلكتروني : https://www.ecssr.ae/reports_analysis أطلع عليه يوم 2020/06/29

[6] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر – بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص278.

[7] صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، ط01،مكتبة العبيكان، الرياض، 2004،ص169.

[8] **المراقع هي كالتالي:**

4 متوسط ، http://scolarium-moyen.onefd.edu.dz، http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/4-am

***3 ثانوي آداب وفلسفة*: http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/philo**

3 ثانوي علوم تجريبية : http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/science

3 ثانوي لغات أجنبية، 3 ثانوي تسيير واقتصاد، 3 ثانوي رياضيات، 3 ثانوي تقني رياضي:
http://scolarium-3as.onefd.edu.dz

[9] نيته أيضا كانت تجنبا لما حصل العام الماضي بسبب إضراب الطلبة وانخراطهم في الحراك الشعبي ما عطل من سير الدروس والامتحانات.

[10] إرسالية وزير التعليم العلي والبحث العلمي بتاريخ 01 أفريل 2020 الحاملة للترقيم 465/أ.خ.و/2020

[11] إرسالية 634 /أ.خ.و/2020 المؤرخة في 14 ماي 2020 موضوعها مواصلة النشاطات البيداغوجية وإختتام السنة الجامعية 2019–2020. أيضا في 17 ماي من نفس السنة راسل الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يطلب فيها من من أجل إتمام الدعائم البيداخوجية عبر الخط والتعليم عن بعد وإختتام السنة الجامعية.أنظر: إرسالية رقم 505/أ.ع/2020 المؤرخة في 17 ماي 2020 موضوعها وضع الدعائم البيداغوجية على الخط والتعليم عن بعد.

آثار جائحة كورونا كوفيد 19 على العقود السياحية

Effects of Coronavirus pandemic on tourism contracts

د. مصدق خيرة

Mousseddek Kheira

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر

ملخص:

خلال الاشهر الاخيرة انتشر بصورة سريعة فيروس كورونا كوفيد – 19 المستجد، الذي كانت له تأثيرات جسيمة على اقتصاديات البلدان، وعلى قطاع السياحة بصورة أكبر، إذ عرف هذا الاخير شللا كليا بسبب التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول كغلق الحدود وإيقاف حركة التنقل الداخلي والدولي، ما ترتب عنه إلغاء جميع العقود السياحية. وفي ظل ذلك يطرح الاشكال التالي: ما مدى مسؤولية الوكالات السياحية عن العقود الملغاة؟ وهل يمكن التمسك بالقوة القاهرة في صورة وباء كورونا للقول بإعفاء الوكالة من المسؤولية؟

الهدف المرجو من هذا البحث هو دراسة القواعد المنظمة لحالة إلغاء وتعديل العقود السياحية في التشريع الجزائري. وبيان مواطن النقص في التشريع الجزائري في مسألة تنظيم عقود السياحة في حالة القوة القاهرة.

كلمات مفتاحية: وباء كورونا، قوة قاهرة، عقد سياحة،و كالة سياحة، مسؤولية مدنية.

Abstract:

Last months, coronavirus pandemic spread rapidly over the world, it has caused significant disruptions in the global economy, it has, also, significantly impacted the tourism sector, which has known a total paralysis, as result of the preventive measures taken by countries to prevent this pandemic's spread, like shut down borders and stop domestic and international traffic movement. That quarantine measures caused cancellation of tourist packages contracts. And the question to be asked is: how responsible are the tourism agencies for the contracts that were canceled? Is it possible to consider coronavirus as force majeure to exclude agency liability?

By this paper we want focusing on studying tourism contracts concellation and modification in Algerian legislation, and highlighting the deficiencies in the Algerian legislator's regulation of tourism contract in case of force majeure.

Keywords: coronavirus pandemic; force majeure; tourism contract; tourism agency; civil liability.

مقدمة:

خلال الاشهر الاخيرة انتشر بصورة مريعة فيروس كورونا المعروف بكوفيد – 19 المستجد، الذي طال العالم بأسره ولا تزال تداعياته الصحية ليومنا هذا،كانت له تأثيرات جسيمة على اقتصاديات البلدان، ومن بين القطاعات الاقتصادية الاكثر تأثرا قطاع السياحة، إذ عرف هذا الاخير شللا كليا بسبب التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول من خلال غلق الحدود في اطار الحجر الصحي، وكذا الغاء الرحلات البحرية والجوية والبرية، ما ترتب عنه إلغاء جميع العقود السياحية المتزامنة مع فترة انتشار الوباء. ومن هنا ظهرت الحاجة لبحث النتائج التي تمخضت عنها هذه الجائحة بالنسبة للعقود السياحية.

بداية يقصد بعقد السياحة حسب التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري " كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات وحقوق وإلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[1] . وقد اعتبر بعض الفقه العربي أن تعريف عقد السياحة قد تطور بتغير المهام الموكولة للوكالة السياحية، من دور الوسيط إلى دور الوكيل عن السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية إلى مقاول سياحي وبائع خدمات سياحية[2]. ويعرف ذات الفقه العقد السياحي أو ما يعرف بعقد الرحلة بانه " عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى على حجز الاماكن على الطائرات أو وسائل النقل الاخرى أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة أو طبيعتها، وبين الحد الأدنى والحد الأقصى يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا"[3]. أو هو" العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الإستفادة مما يقدمه من خدمات سياحية لقاء اجر معلوم"[4].

يربط عقد السياحة والسفر بين طرفين: وكالة السياحة والسفر التي تعد مؤسسة تجارية قد تأخذ إما شكل المقاولة الفردية أو المقاولة الجماعية وهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري[5]، وبين السائح أو العميل الذي يأخذ وصف المستهلك. والحكمة من الإشارة إلى صفة أطراف عقد السياحة هي تحديد القوانين المطبقة على هذا العقد والتي تتنوع بين القانون المنظم للقواعد التي

تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، القانون التجاري، القانون المدني، قانون حماية المستهلك[6]، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[7].

من الخصائص الأساسية التي يتميز بها عقد السياحة والسفر أنه عقد ملزم لجانبين، وهو بذلك يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من وكالة السياحة والسفر أو المنظم وبين السائح، ويترتب عن ذلك أنه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر أن يدفع بعدم التنفيذ أو أن يتمسك بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين. ومن بين كثير الالتزامات التي يرتبها عقد السياحة والسفر إلتزام الوكالة بتنفيذ العقد بصورة كاملة، ووقع كجزاء مسؤولية الوكالة بقوة القانون في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد. وفي ظل ما يجتاح العالم اليوم من وباء كورونا تسبب في إيقاف كل النشاطات السياحية، يثار التساؤل عن :

مدى مسؤولية الوكالات السياحية عن العقود التي تم إلغاؤها؟ وهل يمكن التمسك بالقوة القاهرة في صورة وباء كورونا للقول بإعفاء الوكالة من المسؤولية؟ هل يمكن تبني حلول بديلة لإنقاذ الوكالات السياحية من خطر الإفلاس الذي يلاحقها كإرهاص للواقع الصحي المشهود؟

الاهداف المرجوة من البحث:

- دراسة للقواعد المنظمة لإلغاء وتعديل العقود السياحية في التشريع الجزائري.
- بيان نقائص التشريع الجزائري في مسألة تنظيم عقود السياحة في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة من خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي.

- الخلوص بتوصيات على امل أن تعتمد كحلول لما قد يطرأ من منازعات بشان العقود السياحية التي تم إلغاؤها أو تعديلها بسبب وباء كورونا.

هيكل البحث:

أولا: حالة إلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا

ثانيا: التعديل في بند اساسي في عقد السياحة قبل تنفيذه بسبب وباء كورونا

أولا: إلغاء عقد السياحة في ظل وباء كورونا

قبل مناقشة حالة إلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا من طرف وكالة السياحة والسفر في طل الظروف المشهودة، لاسيما مع تطبيق الحجر الصحي في كل دول العالم ووقف الرحلات الجوية والبحرية وحتى النقل الداخلي، يتعين بداية الوقوف على التكييف القانوني لهذا الوباء، وهل يمكن اعتباره كحالة من حالات القوة القاهرة؟ خاصة مع عدم وجود موقف صريح للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة. بناء على ما سبق قوله سيتم تقسيم هذا العنصر إلى جزأين نعالج في الجزء الأول التكييف القانوني لوباء كورونا كقوة قاهرة، بينما نتطرق في الجزء الثاني إلى إمكانية إلغاء عقد السياحة والسفر في ظل جائحة كورونا والآثار المترتبة عنه.

1. التكييف القانوني لجائحة كورونا كقوة قاهرة

لم يتخذ المشرع الجزائري أي موقف واضح فيما يخص مسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة، الأمر الذي استعصى معه تكييف وباء كورنا المعروف بكوفيد – 19، ولا يخفى على أحد الأهمية القانونية البالغة لذلك في ضبط مصير التصرفات التعاقدية التي تعرضت للالغاء، ومن بينها عقد السياحة. وفي سبيل ذلك سنحاول من خلال هذا الجزء إسقاط تعريف القوة

القاهرة كأصل على وباء كورونا كحالة، ومن ثم التعرض لشروط القوة القاهرة وتطبيقها على وباء كورونا في الفرع الثاني.

أ. اسقاط تعريف القوة القاهرة كأصل على وباء كورونا كحالة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في احكام القانون المدني واكتفى بالنص عليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية المدنية ضمن المادة 127 من هذا القانون في نصها على انه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد للمدين فيه كحادث مفاجئ أو **قوة قاهرة** أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". في حين عرفت المحكمة العليا في احد اجتهاداتها القضائية القوة القاهرة بأنها " حادث تتسبب فيه قوة تفوق الإنسان بحيث لا يستطيع هذا الأخير ان يتجنبها أو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بعدم قدرة الانسان على توقعها"[8].

بينما عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة معتبرا أنه يكون هناك قوة قاهرة في المسائل التعاقدية عندما يكون هناك حدث خارج عن سيطرة المدين، لم يكن من الممكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد والذي يكون له آثار لا يمكن تجنبها من خلال التدابير المناسبة، يمنع المدين من تنفيذ إلتزامه. فإذا كان هذا المنع مؤقتا يتم تعليق تنفيذ الالتزام وإذا كان المنع نهائيا يتم إلغاء العقد بقوة القانون، ويتحرر الأطراف من إلتزاماتهم وفقا للشروط المقررة في المواد 1351 و1351-1 من القانون المدني الفرنسي[9]. ووفق جانب من الفقه الفرنسي فإن نص المادة 1218 المعدلة اعمدت المعايير المعتمدة من طرف القضاء وهي

عدم القدرة على التنبؤ، عدم المقاومة مع التخلي عن معيار الخارجية (extériorité) الذي استبعدته محكمة النقض في احد احكامها[10]، مع ضرورة التركيز على أن الالتزامات التعاقدية يجب ان تكون مستحيلة التنفيذ لا مجرد مرهقة للمدين[11]. وبالنسبة للعقود السياحية، فإن مفهوم القوة القاهروة لا يختلف عما اقرته القواعد العامة في القانون المدني[12]

ب. اسقاط شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا

انطلاقا من التعاريف المقدمة يمكن الوقوف على الشروط اللازم توافرها في الحادث ليكيف قانونا بانه قوة قاهرة، وقبل الخوض في مناقشة هذه الشروط، يمكن القول أن انتشار وباء كورونا كواقعة مادية يمكن تكييفه كقوة قاهرة متى كان له تأثير مباشر على الالتزامات التعاقدية للمدين وذلك مع مراعاة شروط القوة القاهرة التي سنناقشها تباعا.

- **عدم إمكانية التوقع:**

يجب ان تكون الواقعة، وباء كورونا، غير متوقعة بالنسبة للمدين، وتقدير إمكانية التوقع ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يعتمد في تقديره على معيار موضوعي، إذ يجب ان تكون الواقعة غير متوقعة بالنسبة لأي شخص كان متى وجد في نفس الظروف وفي نفس زمان المدين ومكانه[13].

غير أن إمكانية توقع الحدث مرتبط باطار زماني وآخر مكاني، فمبدئيا وحسب ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في احد اجتهاداتها أن عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق مادام أن الاتفاق تم في شهر أوت من سنة 2006 بينما ظهور الوباء كان في شهر جانفي 2006[14]. غير أن الاشكال يثار بالنسبة لتحديد الاطار الزماني للوباء، فبالنظر إلى اي تاريخ يتم

تقدير بداية انتشار الوباء؟ هل بالنظر إلى التاريخ الذي اعلنت عنه الصين، باعتبارها البؤرة التي انطلق منها انتشار المرض؟ أم التاريخ الذي اعلنت فيه الجزائر عن انتشار الوباء، باعتبار الوكالة السياحية تنشط على الاقليم الوطني؟ أم بالنظر إلى التاريخ الذي اعلنت عنه منظمة الصحة العالمية؟

والعامل الثاني في تحديد شرط عدم التوقع بالنسبة لوباء كورونا هو مكان الوباء. فقد يمتنع السائح المتعاقد مع الوكالة عن السفر إلى مناطق قريبة من اماكن انتشار الوباء، فقد اعتبر القضاء الفرنسي في أحد أحكامه أن الخطر الصحي ليس جسيما في تايلاندا، ولا يمكن قبول أن السفر إلى هذا البلد مستحيل بسبب وباء سارس [15]. كما اعتبر القضاء الفرنسي أنه النزول المؤقت في بلد مجاور للمنطقة التي ينتشر فيها الوباء لا يشكل قوة قاهرة[16]، والسبب في ذلك راجع لعدم تاثر الالتزامات الناتجة عن عقد السياحة.

- عدم امكانية الدفع

يقصد بعدم امكانية دفع الواقعة التي توصف بالقوة القاهرة عدم قدرة المدين على منع نشوء الواقعة الموصوفة بالقوة القاهرة، أو عدم تمكنه بعد نشوء الواقعة من من التصدي للاثار القانونية المترتبة عنها. أي " أن الواقعة المكونة للقوة القاهرة تتجاوز من حيث قوتها سواء في اصلها أو في آثارها الطاقة العادية للشخص العادي"[17]. ووفق بعض الفقه الفرنسي فإنه يمكن افتراض أنه بمجرد تأثر المدين شخصيا، فإن القوة القاهرة ممكنة لأنه لم يعد قادرا على تقديم الخدمة المتفق عليها، ومن باب أولى إذا كانت الخدمة تتطلب السفر والمواصلات حيث المرضى محجور عليهم. غير ان هذا الوضع لا يمكن

الاحتجاج به للتملص من الالتزامات التعاقدية لأنه يجب ان يكون المنع من تنفيذ الالتزام فعليا[18].

وقد اكد القضاء الجزائري في احد اجتهاداته على هذا الشرط في قوله "من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القوة على المقاومة" [19].

- **السبب الخارجي:**

تكريسا لمبدأ أنه لا يمكن للشخص أن يستفيد من خطأ صادر منه، فإنه متى كان تحريك القوة القاهرة بفعل المدين أو بمساهمته فلا يمكنه الاستفادة منها لنفي مسؤوليته[20]. وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن تكون الواقعة أجنبية عن المدين وعن جميع الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[21]. غير أن المشرع الفرنسي في آخر تدخل له لتعديل احكام القانون المدني الفرنسي استغنى عن هذا الشرط كتأكيد لما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها الحديثة.

2. إمكانية الغاء عقد السياحة في ظل جائحة كورونا والآثار المترتبة عنه

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لامكانية الغاء عقد السياحة في ظل جائحة كورونا في كل من التشريع الجزائري وكذا الفرنسي. وبناء على ما سبق التوصل اليه من أن المشرع الجزائري لم يسن احكام صريحة في مسالة تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية بالنسبة لعقد السياحة، وحتى في إطار النظرية العامة للعقد، فسنحاول الاستعانة بالدراسة المقارنة لضبط هذه المسالة وبيان الحكم فيها. وذلك بتخصيص الجزء الاول للأثار القانونية

المترتبة عن إلغاء عقد السياحة والسفر، أما الجزء الثاني فنخصصه للحلول البديلة لإلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا في ظل التشريع الفرنسي .

أ. الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء عقد السياحة في ظل جائحة كورونا

يعتبر عقد السياحة والسفر من العقود الملزمة لجانبين، كما تم تبين ذلك سابق، وهو بذلك يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من وكالة السياحة والسفر وكذا السائح المتعاقد. وأهم التزام يترتب على عاتق الوكالة هو تنفيذ عقد السياحة أو ما يعرف بعقد الرحلة على النحو المتفق عليه في العقد، ورتب المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للوكالة في حالة ما إذا ما اخلت الوكالة بالتزاماتها التعاقدية، حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر على أنه "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها..." وهي مسؤولة بقوة القانون، ولا يطالب السائح- بإثبات خطأ الوكالة.[22]وهذا تأكيد للقواعد العامة لفسخ العقود التي اقرتها المادة 119 من القانون المدني" في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. وللقاضي السلطة في منح المدين اجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات".

صورة ذلك إذا قامت الوكالة بتنفيذ الجزء الأكبر من البرنامج المتفق عليه في العقد، ولكنها لم تنفذ جزءا بسيطا منه، كإلغاء إحدى الزيارات

المبرمجة، فللقاضي في هذه الحالة أن يرفض طلب الفسخ لأن الجزء الذي لم ينفذ يسير بالنسبة لكامل العقد[23]. كما يمكن للمتعاقدين، الوكالة أو السائح، الاتفاق على فسخ العقد وضائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي، عند إخلال احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، ويكون حكم القاضي في هذه الحالة كاشفا فقط[24]. ووفقا لما ينص عليه العقد النموذجي المعد من طرف وزارة السياحة فإنه إذا تم إلغاء الرحلة من طرف السائح قبل أكثر من 30 يوما من المغادرة فيتم خصم مبلغ 1000 د.ج. من المبالغ المدفوعة، أما إذا تم الإلغاء في مدة أقل من 30 يوما من تاريخ المغادرة وأكثر 15 يوما فيتم خصم 20 % من المبالغ المدفوعة، وفي حالة الإلغاء في مدة اقل من 15 يوما وأكثر من 48 ساعة يتم خصم 60% ، اما إذا تم الإلغاء في اقل من 48 ساعة السابقة لتاريخ المغادرة فيقدر الخصم بـ 90 % من المبالغ المدفوعة.

المسألة الأكثر ارتباطا بموضوع الدراسة هي انفساخ العقد بقوة القانون إذا وجد ظرف قاهر يستحيل معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كما هو عليه الحال في ظل وباء كورونا، والذي تم تكييفه على انه قوة قاهرة، يترتب عنه استحالة تنفيذ العقد استحالة كلية، وحسب بعض الفقه فإن " القاعدة العامة أن القوة القاهرة ومتى تحققت كل الشروط التي يتطلبها المشرع بشأنها عدت سببا كافيا بوحده لانقضاء الالتزام التعاقدي أو على الاقل تأجيل تنفيذه إذا لم يكن في ذلك ضرر قد يصيب الدائن في الالتزام"[25].

وفي ظل وباء كورونا فإننا أمام حادث استثنائي لا يمكن دفعه، فقد عملت الكثير من دول العالم على اتخاذ مجموعة من التدابير بغرض محاصرة انتشار الوباء من بينها غلق الحدود وإيقاف الرحلات ما يترتب عنه الغاء عقد

السياحة دون أي تعويضات تدفع للسائح، مع قيام حقه في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها وفقا للقواعد العامة لانفساخ العقد، ونص على هذا البند العقد النموذجي الذي تم اعداده من طرف وزارة السياحة.

أما في التشريع الفرنسي، فوفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون السياحة، للسائح الحق في إلغاء العقد قبل بدء الرحلة دون دفع نفقات الإلغاء إذا وجدت حوادث استثنائية ولا يمكن دفعها وقعت في البلد وجهة السائح أو على مقربة منه، إذا كان لذلك تأثير جسيم على تنفيذ العقد أو على نقل المسافرين، فيكون للسائح في هذه الحالة الحق في استرجاع كل المبالغ التي دفعها، ولا يكون له الحق في التعويض[26]، وخول في الوقت نفسه لممتهني قطاع السياحة الحق في إلغاء العقد دون الالتزام بالتعويض في حالة الحادث الفجائي الذي لا يكمن دفعه ويكون له تأثير على تنفيذ العقد، بشرط أن يتم إخطار السائح بقرار الإلغاء في اقرب وقت ممكن قبل تاريخ بدا تنفيذ العقد[27].

أ. بدائل لإلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا في ظل التشريع الفرنسي

في ظل وباء كورونا ونظرا لتداعياته الخطيرة على قطاع السياحة في فرنسا، والأضرار الجسيمة التي تعرض لها ممتهنو هذا القطاع، أصدر المشرع الفرنسي نظاما استثنائيا بموجب الامر رقم 2020- 315 الصادر في 25 مارس 2020، يخول لممتهني القطاع أن يقترحوا على السواح المتعاقدين صكوك الإئتمان بدل النقود التي يمكنهم المطالبة بها عند إلغاء عقودهم. وتجدر الإشارة إلى أنه هذا الحل ارادي ولا يلتزم به ممتهنو القطاع السياحي،

بموجبه يمكنهم بدل رد المبالغ المدفوعة تسليم صك إئتمان للعميل، كضمان لرد المبالغ خلال أجل معين، ولكن يتم اعتماد هذا الحل وفقا لشروط:

- أن يساوي مبلغ صك الإئتمان مجموع المبالغ المدفوعة من طرف العميل.
- أن يتم تبليغ العميل بموجب دعامة مستدامة في ظرف 30 يوما من تاريخ إلغاء العقد أو في اجل 30 يوما من دخول هذا الامر حيز التنفيذ، إذا تم إلغاء العقد قبل صدور الامر.[28]

عرف المشرع الفرنسي الدعامة المستدامة بأنها كل وسيلة تسمح للسائح أو الممتهن بتخزين المعلومات الموجهة إليه شخصيا على نحو يسمح بالإستشهاد بها لاحقا خلال فترة زمنية تتلاءم والأغراض التي وجهت من أجله المعلومات والتي يمكن اعادة استنساخها على نحو مطابق للمعلومات المخزنة [29].

يرخص هذا الأمر أيضا لممتهني قطاع السياحة إمكانية عرض خدمات جديدة مشابهة أو مقاربة للخدمات المتفق عليها ضمن العقد الملغى وبنفس الثمن المتفق عليه، على أن يتم إعداد هذا الاقتراح في ظرف 3 أشهر على الاقل من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء إلى العميل، ويكون ساري المفعول لأجل 18 شهرا. وقد اعتبر بعض الفقه أن أجل ثلاث أشهر قد لا يكون كافيا في ظل هذه الازمة[30]. وفي حالة عدم رضا السائح بهذا العرض في ظرف 18 شهرا، فيجب على ممتهن السياحة أداء المبالغ الكلية المدفوعة والتي تم تحرير صك الإئتمان بها. وحسب بعض الفقه فإن هذا الأمر الموجه لانقاذ ممتهني قطاع السياحة من الإفلاس منح الاولوية للحلول العينية في صورة رحلات بديلة، ثم يرتب الحل المتمثل في سداد المبالغ المدفوعة في الدرجة الثانية[31].

ثانيا: التعديل في بند اساسي في عقد السياحة قبل تنفيذه بسبب وباء كورونا

لم ينص المشرع الجزائري عن اي حكم خاص بمدى صلاحية وكالة السياحة والسفر لتعديل عقد السياحة بإرادتها المنفردة، بينما نص على مسؤولية الوكالة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقد السياحة. ما يستخلص منه عدم امكانية التعديل من طرف هذه الاخيرة بإرادتها المنفردة[32]. بخلاف الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كان دقيقا في تنظيم هذه المسألة من هذا المنطلق سنحاول مناقشة وإثراء موقف المشرع الجزائري وتسليط الضوء على النقائص والثغرات التشريعية فيه، من خلال تقسيم هذا العنصر إلى جزءين، بتخصيص الجزء الاول لموقف المشرع الجزائري من إمكانية تعديل عقد السياحة والسفر، بينما يخصص الجزء الثاني لمناقشة موقف المشرع الفرنسي من ذلك.

1. موقف المشرع الجزائري من إمكانية تعديل العقد من طرف وكالة السياحة

يكتنف موضوع أحقية وكالة الساحة في تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة، الكثير من الغموض في التشريع الجزائري، لعدم وجود نص صريح بذلك، وسنحاول استعراض حالة تعديل عقد السياحة في التشريع الجزائري، ومن ثم التأصيل التشريعي لعدم امكانية التعديل في النظام القانوني الجزائري بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة الاخرى التي لها علاقة بالموضوع.

أ. استعراض مدى امكانية تعديل عقد السياحة وفق أحكام التشريع الجزائري

تنص المادة 14 من القانون رقم 99-06 السابق الذكر على أنه "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر

وإجراءات التسديد ومراجعة الاسعار والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"، كما تنص المادة 17 منه على أنه " لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد". يتضح من هذين النصين أن المشرع خول للوكالة السياحية والسائح صلاحية تضمين العقد كل ما يشاؤون من بنود، غير أنه لم ينص على حالة ادراج بند متضمن امكانية تعديل العقد بالارادة المنفردة للوكالة، ما عدا إذا تعلق الامر بمراجعة الثمن المتفق عليه.

وقد اعتبر بعض الفقه أن الوكالة لا يمكنها الإستئثار بميزة تعديل عقد السياحة بإرادتها المنفردة، سواء كانت في مركز الوسيط بين العميل وهيئة سياحية اخرى، أو ما إذا كانت تلعب دور المقاول في تنظيم رحلات شاملة تتضمن تقديم الخدمات والنقل والفندقة والتأمين[33].

ب. التأصيل التشريعي لعدم امكانية تعديل عقد السياحة وفق المنظومة القانونية الجزائرية

في محاولة للتأصيل التشريعي لموقف المشرع الجزائري من مسالة صلاحية تعديل عقد السياحة والسفر بالإرادة المنفردة للوكالة، يمكن القول انه يمنع على هذه الأخيرة تعديل العقد أو تضمين بند بذلك فيه. والأساس القانوني لهذا الاستنتاج هو ما نص عليه المشرع في القانون المنظم للممارسات التجارية رقم 04-02، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين[34]. حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنه " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير ...:

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك". كما تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذ رقم 06-306 على أنه " تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما ياتي: ...

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه دون تعويض المستهلك...".

بناء على ذلك، في حالة ادراج الوكالة لبند في العقد يخولها امكانية تعديله، فيعد هذا الشرط تعسفيا بقوة القانون، فلا يلزم المدين باثباته. ويتعين في هذا الصدد الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين ما نص عليه المشرع في المادة 14 من القانون رقم 99-06 بخصوص مضمون عقد السياحة والسفر والمتمثل في بيان اجراءات بطلان وفسخ العقد، وبين عدم صلاحية الوكالة للتعديل بارادتها المنفردة.فما ورد في نص المادة 14 السابق ذكرها عمل المشرع على تكريسه بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-306 السابق الذكر في قولها " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه اساسا بما ياتي:

- شروط تعديل البنود التعاقدية،
- شروط تسوية المناوعات،
- اجراءات فسخ العقد".

ولا ضير في محاولة التعريف بالشروط التعسفية، حيث اعتبرها بعض الفقه بانها " كل شرط يترتب عنه عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة عن عقد الاستهلاك تمثل مكافأة هذا المهني

بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك"[35]. ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقد". وهي إما شروط تعسفية بذاتها أو بحكم استعمالها[36].

بناءا على ما سبق يمكن استنتاج انه يمكن ان يتم تعديل العقد إذا وجد اتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد، متى خول هذا الحق لكلا الطرفين مع احتفاظ كل طرف بحقه في التعويض، أي أن يتم إدراج بند بإمكانية التعديل كحق لكلا الطرفين على نحو يضمن التوازن بينهما، وإلا عد الشرط تعسفيا وترتب عليه بطلان الشرط مع بقاء العقد، تطبيقا لنظرية إنقاص العقد، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليبرم بدون الشق الباطل، ففي هذه الحالة يبطل العقد كله، فقد نص المشرع على أنه " إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال في شق منه فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله"[37]. ومن هذا النص يتبين أنه لتطبيق نظرية انقاص العقد يجب:

- ان يكون العقد باطلا في جزء منه.
- أن يكون العقد قابلا للتجزئة : ويتحقق ذلك إذا كان سقوط الجزء الباطل لا ينال من تكييف العقد ولا يغير من طبيعته القانونية[38].
- أن لا يكون الجزء الباطل هو الدافع إلى التعاقد.

2. موقف المشرع الفرنسي من تعديل وكالة السياحة للعقد قبل بدأ تنفيذه

على خلاف المشرع الجزائري، نظم المشرع الفرنسي مسالة قيام وكالات السياحة والسفر بتعديل بنود العقد ضمن قانون السياحة الفرنسي. فالاصل انه لا يمكن لممتهني قطاع السياحة تعديل العقود السياحية بإرادتهم المنفردة، ما عدا الثمن[39]. وأورد على هذا المنع استثناءا في حالة ما إذا احتفظت الوكالة بهذا الحق ضمن بنود العقد، وقيد هذا الإستثناء بشروط:

- أن يتم ادراج بند في العقد بامكانية تعديله
- أن يكون التعديل غير جسيم، ويقدر ذلك بالنظر إلى السائح.
- أن يتم اخطار العميل بصورة واضحة ومفهومة بواسطة دعامة مستدامة.

أما فيما يتعلق بتعديل عقد السياحة بغرض مراجعة السعر، فقد نص قانون السياحة الفرنسي على ذلك سواء كانت المراجعة بالزيادة أو النقصان، على أن يتم تبين كيفية احتساب الثمن[40]، ولا تؤخذ بعين الاعتبار كأسباب لمراجعة الثمن إلا حالة الزيادة في اسعار النقل المرتبط بسعر الوقود، أو التعديل في أسعار الخدمات المقدمة وأسعار صرف العملات...

وبما أنه في ظل جائحة كورونا فإن تاريخ الرحلة يتطلب التأجيل خاصة إذا كان قريبا نسبيا، إضافة إلى ذلك فإن الظروف الصحية لا تسمح بتنفيذ عقد السياحة. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تاريخ الرحلة يعتبر عنصرا اساسيا في عقد السياحة والسفر، وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 211-13 هي التي تطبق، إذا تنص على انه إذا كان احترام عنصر أساسي في العقد قد أصبح مستحيلا بسبب حادث خارجي يفرض نفسه على منظم

الرحلة او البائع قبل الرحلة، على هذا الأخير إبلاغ السائح بالخيار المتاح له إما الغاء العقد أو قبول التعديل الذي اقترحه البائع[41].

وبما انه يوجد شبه إجماع على تكييف فيروس كورونا كحادث خارجي مفروض على المحترف، فيمكن لهذا الاخير التمسك بالحل المقترح من طرف المشرع، ويبقى للسائح الخيار بين إلغاء العقد، ويتم في هذه الحالة تطبيق احكام الإلغاء السابق الإشارة إليها، في الجزء الاول من هذه الدراسة، وإما قبول التعديل الذي اقترحه البائع. وفي هذه الحالة الأخيرة يحرر ملحق بالعقد يتم فيه تدوين التعديلات المقترحة، ويتم التوقيع عليه من الطرفي. ان هذا الخيار الذي منحه المشرع الفرنسي للسائح القصد منه كفالة نوع من التوازن العادل مع السماح للوكالة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى ان قطاع السياحة كان أكثر القطاعات تأثرا بموجة الوباء التي طالت العالم بأسره، ما ترتب عنه إفلاس الكثير من الوكالات السياحية، نتيجة عجزها على تنفيذ العقود السياحية التي تم إبرامها مع العملاء. وأحسن الحلول لنفي المسؤولية العقدية عن الوكالات التي قد تكبدها اموال طائلة في صورة تعويضات تدفع للمتعاقدين المتضررين من إلغاء العقود، حسب ما اقرته المادة 21 من القانون رقم 99-03 السابق الذكر، يتمثل في اللجوء إلى تطبيق نظرية القوة القاهرة، بتكييف وباء كورونا كحادث فجائي لا يمكن دفعه ولا توقعه، وهو خارجي عن إرادة المدين.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من **الاستنتاجات:**

– لا يمكن للوكالة التمسك بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية العقدية عنها إلا إذا كان وباء كورونا قد أدى إلى استحالة تنفيذ الإلتزام بصورة كلية، وعليه إذا ترتب عن وباء كورونا مجرد الارهاق للمدين أو الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقد، فيمكن في هذه الحالة التمسك بنظرية الظروف الطارئة.

– إن تنظيم المشرع الجزائري للعقود السياحية لم يكن على قدر كبير من الدقة، خاصة فيما يتعلق بالتدابير الأستثنائية في حالة القوة القاهرة، ما خلق فراغا تشريعيا، صعب من إيجاد الحلول المناسبة لما تعاني منه الوكالات السياحية.

– يمكن تفعيل التأمين على المسؤولية المدنية، والذي هو إلتزام أساسي على الوكالة السياحية، للتخفيف من الأعباء الناتجة عن إلغاء العقود السياحية بسبب جائحة كورونا. كحل بديل لانقاذها من خطر الإفلاس الذي يلاحقها كإرهاص للواقع الصحي المشهود.

وبناء على ذلك توصلنا إلى التوصيات التالية:

– من المحبذ تدخل المشرع لتعديل أحكام القانون المدني بإدراج أحكام خاصة بتنظيم القوة القاهرة كسبب لنفي المسؤولية العقدية.

– تدخل المشرع لسن أحكام استثنائية لمواكبة التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على قطاع السياحة بصورة عامة، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي لانقاذ ممتهني قطاع السياحة.

– ينبغي التدخل الصريح للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة، لتفادي اي اشكالات قانونية قد تطرح بهذا الخصوص.

الهوامش:

[1] المادة 14 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية 7 أفريل 1999، عدد 24، ص.11.

[2] أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة كلية الحقوق الكويتية، عدد 1 مارس 1998، ص، 82.

[3] أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص. 88.

[4] جمال الدين عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، 2003، ص. 50.

[5] المادة 3 من القانون رقم 99-06 السابق الذكر.

[6] 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. 8 مارس 2009، عدد 15.

[7] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 يونيو 2004، عدد 41.

[8] قرار المحكمة العليا رقم 65920 المؤرخ في 11 جوان 1990، حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 48 .

[9] Art. L. 1218 C. civ. Français .

[10] P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020* https://www.dalloz-actualite.fr/flash/grippe-epidemies-et-force-majeure-en-dix-arrets .

[11]A. Discours, Shurong Qu et J. Buhart, L'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats : Étude comparative droit chinois / droit français, Lexisnexis, la semaine juridique, éd. G., N° 12- 23 mars 2020, p. 558.

[12] Yannick Dagorne-Labbe, Activités touristiques - Agent de voyages - La force majeure en matière de tourisme, Juris tourisme 2012, n°144, p.45.

[13] محمد الكشبوري، نظام التعاقد ونظريا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، المغرب ، 1993، ص. 30.

[14] Saint-Denis de la Réunion, 29 déc. 2009, n° 08/02114.

[15] Paris 4 mai 2004, n° 11-03-000869, cité par E. Llop, Contentieux des agences de voyages : de la sécurité au futile, Tourisme et Droit, 2008, n° 102, p. 29.

[16] Paris juillet 1998 citée par P. Guiomard, *préc.*

[17] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 33.

[18] P. Guiomard, *op.cit.*, n. 4.

[19] القرار المحكمة العليا رقم 73657 المؤرخ في 2 جوان 1991، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 48

[20] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 38.

[21] Civ. 24 octobre 1985, Bulletin civil, 1985, n 273.

[22] دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص. 139.

[23] كركوري مباركة حنان، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017، ص.7.

[24] المادة 120 قانون مدني جزائري

[25] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 68.

[26] Art. L 211-14 code de tourisme français.

[27] Art. L 211-10 code de tourisme français.

[28] **Art. 1** Ordonnance n° 2020-315 du 25 mars 2020 relative aux conditions financières de résolution de certains contrats de voyages touristiques et de séjours en cas de circonstances exceptionnelles et inévitables ou de force majeure**,** J.O.R.F. n°0074 du 26 mars 2020.

[29] Art. L 211- 2 code de tourisme français .

[30] J.-D. Pellier, *Coronavirus: une ordonnance pour sauver les professionnels du tourisme, Dalloz actualités,*

[31] J.-D. Pellier, *préc.*

[32]المادة 22 من القانون رقم 99-06، السابق الذكر.

[33] كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص.ص. 6،7.

[34] الجريدة الرسمية 11 سبتمبر 2006، عدد 56، ص. 16.

[35] محمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 406.

[36] الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية- دراسة مقارنة- مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019، ص. 41.

[37] المادة 104 من القانون المدني.

[38] على فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 283.

[39] Art. L. 211-13 code de tourisme français

[40] Art. L. 211-12 code de tourisme français

[41]Civ. 1re, 20 mars 2014, citée par J.-D. Pellier, L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme, Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، ج.ر. 11 سبتمبر 2006، عدد 56.
- 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، ج. ر. 7 أفريل 1999، عدد 24.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. 27 يونيو 2004، عدد 41.
- 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. 8 مارس 2009.
- القانون المدني الجزائري.

المؤلفات

- جمال الدين عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، 2003.
- حمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- على فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد الكشبوري، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، المغرب، 1993،

المقالات:

- كركوري مباركة حنان، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017.

- الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية– دراسة مقارنة– مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019.
- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.
- أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة كلية الحقوق الكويتية، عدد 1 مارس 1998.

المراجع باللغة الاجنبية

Les articles :
- A. Discours, Shurong Qu et J. Buhart, L'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats : Étude comparative droit chinois / droit français, Lexisnexis, la semaine juridique, ed. G., N° 12- 23 mars 2020, p. 558.
- J.-D. Pellier, *Coronavirus: une ordonnance pour sauver les professionnels du tourisme, Dalloz actuallites.*
- P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020 .*
- Yannick Dagorne-Labbe, Activités touristiques - Agent de voyages - La force majeure en matière de tourisme, Juris tourisme 2012, n°144, p.45.
J.-D. Pellier, L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les **contrats** du **tourisme,** Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

La jurisprudence :
- Paris 4 mai 2004 citée par P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020 .*
- Paris juillet 1998 citée par P. Guiomard, *op.cit.*
- Civ. 24 octobre 1985, Bulletin civil, 1985, n 273.
- Paris 4 mai 2004, n° 11-03-000869, cité par E. Llop, *Contentieux des agences de voyages : de la sécurité au futile, Tourisme et Droit*, 2008, n° 102, p. 29.
- Civ. 20 mars 2014, citée par J.-D. Pellier, *L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les **contrats** du **tourisme,*** Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

أثر جائحة كورونا على عملية التسويق

L'impact de la pandémie Corona sur le processus marketing

د. مجدوب نوال

أستاذة محاضرة قسم ب

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

الملخص :

بعد انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19في الجزائر، وجدت الدولة الجزائرية نفسها محتومة باتخاذ جملة من التدابير الوقائية ، و التي تلتها إعلان حالة الطوارئ بعد غلق الحدود الجوية و البحرية و البرية ، مع ترك المجال فقط لنقل البضائع من و إلى الجزائر ، مع حظر التجوال و التجمعات و فرض ما يسمى بالحجر الصحي لحماية الأنفس من مخاطر العدوى هذا الوضع نجم عنه نوع من أللاستقرار و الخوف اللامتناهي لدى المستهلك الجزائري ، و هو ما دفعه للإقبال بصورة كثيفة إلى أسواق السلع و المنتجات الغذائية و الصيدلانية بهدف اقتناء أقصى كم من المنتوجات التي تغطي فترة الحجر الصحي ،و بذلك و أمام الخلفيات السابقة لم يفوت القائمين بالتسويق فرصة جني أقصى قدر من الأرباح و صار الحديث عن تجار الأزمات للمستهلك من خلال المضاربة في الأسعار و الاحتكار الأمر الذي حذا بالمستهلك للسعي من أجل الإقتناء أكثر فأكثر خوفا من نفاذ المنتوجات ، و هو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية للسعي من أجل إعادة التوازن و الاستقرار في السوق.

الكلمات المفتاحية

– المستهلك – المتدخل – المستجدات البيولوجية –كوفيد 19 – التسويق

Resumé:

Après l'éclosion du nouveau virus Corona en tant que propagation de 19 en Algérie, l'État algérien s'est trouvé inévitable en prenant un certain nombre de mesures préventives, qui ont été suivies par la proclamation de l'état d'urgence après la fermeture des frontières aériennes, maritimes et terrestres, tout en ne quittant le terrain que pour transporter des marchandises vers et depuis l'Algérie, avec un couvre-feu et Des rassemblements et l'imposition de la soi-disant quarantaine pour se protéger des risques d'infection.

Cette situation s'est traduite par une sorte de stabilité et de peur sans fin chez le consommateur algérien, ce qui l'a poussé à s'imposer largement sur les marchés de biens et de produits alimentaires et pharmaceutiques dans le but d'acquérir le maximum de produits couvrant la période de quarantaine, et donc, et sur fond d'antécédents, les opérateurs n'ont pas manqué Le marketing est une opportunité de récolter un maximum de bénéfices, et parler des dealers de crise est devenu un consommateur par la spéculation et le monopole.

les mots clés

Consommateur - Corvette - intervenant – Marketing

مقدمة :

يعيش العالم بالفترة الأخيرة انتشار فيروس كورونا أو ما يسمى ب"كوفيد 19" ، و الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019، و قد مس هذا الوباء جل دول العالم إن لم نقل كلها و خلف الملايين من المصابين و الوفيات ، و هو ما نجم عنه نوع من أللاستقرار و الخوف في النفوس ، باعتبار أن الآثار الناجمة عن الفيروس لم تمس بالقطاع الصحي فحسب ، و لا بسلامة الأفراد فقط ، بل تجاوز الأمر ذلك أين أصبح يطال شتى المجالات الاجتماعية و السياسية و القانونية و لاسيما الإقتصادية [1].

فقد خلف الفيروس أعباء كبيرة على كاهل الدول عموما ، و الجزائر خصوصا و هو ما نجم عنه بالضرورة تضافر الجهود الرسمية و غير الرسمية لتغطية الخسائر ، و استبق ذلك إعلان الدولة الجزائرية لحالة الطوارئ في 22 مارس 2020 ، بعد أن دخلت الدولة الجزائرية في المرحلة الثالثة من مراحل تفشي الوباء و ذلك تحضيرا للأسوأ مع إعلان حالة الطوارئ [2].

و يناط بالمرحلة الثالثة في انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" وفق منظمة الصحة العالمية المرحلة ما قبل الأخيرة ،و التي تترجم اتساع رقعة انتشار الفيروس في الدولة بشكل يستدعي تبني إجراءات مشددة و من ذلك إجراء الحجر العام و الجزئي.

و في ظل غياب العلاج الطبي الذي يقضي على فيروس كورونا –كوفيد 19 قد اتخذت جل الدول الإجراءات الوقائية كحل لعزل الفيروس، و من ضمنها تقييد حرية التنقل بتبني إجراء " الحجر الصحي" ، و الذي بموجبه تكفل الدولة عدم التقاء الأفراد، و التجمهر و كل ما من شأنه تفشي الوباء و نقل العدوى .

و هو ما جعل الفرد في حيرة من أمره عن كيفية الحصول عل احتياجاته الغذائية كمستهلك في ظل تفشي وبأ كورونا كوفيد 19 ، الأمر الذي دفع إلى اقتناء أقصى قدر من المنتوجات التي تخزن لتغطية فترة الحجر المنزلي الوقائي ، حتى في ظل تأكيد الدولة على توفير ما يكفي من المنتوجات الذي يوفر حاجات المستهلكين[3].

و هو الأمر الذي لم يفوته القائمون بالتسويق و اعتبروه فرصة لا تعوض ، و صار الحديث عن ربح الأزمات و ربح المستجدات، إذ ساهم خوف المستهلك من عدم تلبية و إشباع رغبته الإستهلاكية في سيطرة القائم بالتسويق و اقتناصه للفرصة .

---

[1] - شيماء الشاوي ، نظريات قانونية حول فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"،مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد خاص، ، ابريل 2020 ،ص. 86.

[2] - تعرف حالة الطوارئ على أنها الحالة التي تنظم شروطها و أوضاعها الدساتير، و يتم تبنيها في الظروف الإستثنائية التي تمس الدولة و التي تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها ، و لمزيد من التفاصيل أنظر ، يوسف ربحي ، حقوق الإنسان و حالة الطوارىء بين التعطيل و التفعيل ، مقال منشور بمجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ، ماي 2020 ، ص.278.

[3] - عبد الهادي رشدي ، حماية المستهلك بين بين رهان الحماية و هاجس تلبية الحاجة في ظل فيروس كورنا ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و القضائية ، المملكة المغربية ، عدد خاص ماي 2020، ص.214.

إذ لا يمكن إنكار حقيقة ضعف المركز القانوني للمستهلك حتى في الحالات العادية من جراء تعرضه لشتى صور التجاوزات الماسة بعملية التسويق ، و بالنتيجة تضاعفت التجاوزات في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19،و صارت أكثر خطر أين ضربت مصلحة المستهلك عرض الحائط .

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة كونها تنصب على الحماية القانونية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، بعد أن عرف السوق نوعا من الإخلال و التجاوزات و التي مست بعملية التسويق [4].

و على ذلك تصبو الدراسة إلى تبيان صور إجرام التسويق الذي مس بأمن و سلامة المستهلك في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد من جهة ، و من جهة أخرى تقف هذه الدراسة على تبيان الآليات المنتهجة من طرف الدولة ممثلة بأجهزتها المركزية و الجهوية من أجل حماية المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر ،

و انطلاقا مما سلف فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة الحالية تتجلى في :

ما هي صور الإخلالات الماسة بأمن و سلامة المستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ؟ و ما هي الإجراءات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لإعادة توازن العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل ؟

و للإجابة عن سالف الإشكال ستتم معالجة صور الجرائم الماسة بالمستهلك و المرتبطة بفيروس كورونا (المحور الأول) ،مع الوقوف على تحليل سلوك المستهلك الجزائري في فترة انتشار فيروس كورنا المستجد (المحور الثاني) ناهيك عن الإجراءات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في فترة انتشار الفيروس(المحور الثالث).

المحور الأول :الجرائم الماسة بالمستهلك و المرتبطة بفيروس كورونا المستجد :

نظرا للأهمية التي تتربعها التجارة فقد أولتها التشريعات العادية اهتماما بالغا ومن ذلك القانون التجاري[5] هذه القوانين التي سعى المشرع بموجبها إلى إيجاد آليات و ميكانيزمات ومن ثم بناء قانوني محكم ينظم ويكرس هذا النشاط[6] .

الهدف من ممارسة التجارة كنشاط دون أدنى شك هو تحقيق الأرباح بطريقة مشروعة و ذلك في الحالة العادية ، غير أنه و في ظل المستجدات البيولوجية الراهنة و ظهور فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 تحول الهدف من ممارسة التجارة إلى جني أقصى قدر من الأرباح ،و أصبحت فئة التجار تمثل فئة أغنياء الأزمات .

---

[4] - إن الحديث عن حماية المستهلك في عملية التسويق يقتضي بالضرورة الحديث عن حمايته جنائيا ضمن خمس مراحل أساسية وهي مرحلة الإنتاج و مرحلة التسعير ومرحلة الترويج ومرحلة النقل،و مرحلة العرض للاستهلاك ، و لمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر، أكرم محمد حسين التميمي ،التنظيم القانوني للمهني، ط.01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، لبنان ، ص.42، 43 ؛ نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص.05 .

[5] - الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[6] - مجدوب نوال ، آليات الموازنة بين حرية التجارة وحق المستهلك في الحصول على منتوج قابل للتسويق ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، الصادرة عن مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017، ص .122.

و خلف فيروس كورونا المستجد –كوفيد19 نوع من ألالاستقرار في السوق ،و حدوث إخلال بقانون العرض و الطلب ،من جراء خرق القائمين بالتسويق لتشريعات [7]المنافسة و الإستهلاك و الممارسات التجارية[8] أين انتشرت جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) ، و كذلك الممارسات التجارية التدليسية (الفرع الثاني) ، ناهيك عن ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الإخـلالات المرتبطة بعملية التعليب (الفرع الرابع)، و الخداع في صلاحية المنتوج (الفرع الخامس). .

الفرع الأول : جريمة المضاربة غير المشروعة

إن المضاربة كجريمة من جرائم التسويق يقوم بها في الأصل القائم بالتسويق الشخص المعنوي ، و الشخص الطبيعي كاستثناء فهي واحدة من الإخلالات الماسة بالمنافسة و التي طالت نزاهة التسويق بفترة انتشار فيروس كورونا –كوفيد -19.

إذ جرمت المادة 172 من قانون العقوبات المضاربة غير المشروعة ، و التي تنص على " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة 5000 دج إلى 100.000دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة و شرع[9] في ذلك عن طريق واحدة من السلوكيات التالية:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار.
- بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي بين العرض و الطلب.

أو بأي طرق أو وسائل احتيالية .

---

[7] - رغم فعالية المنظومة التشريعة الجزائرية إلا أنه رغم ذلك بالتمعن في المنظومة القانونية الجزائرية يلاحظ أنها لا تحتوي على ما يسمى بتشريعات الأزمة و التي تصبو لحماية المستهلك في فترة الأزمات و الكوارث و إنتشار الأوبئة ، إذ لا يكفي إعمال النصوص الخاصة بالحالة العادية ، و لمزيد من المعلومات حول سياسة التجريم و العقاب في ظل إنتشار فيروس كورونا ، أنظر يوسف سلموني زروهوني ، سياسة التجريم و العقاب في ظل جالة الطوارىء الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي و نظيره الفرنسي)، مقال منشور بمجلة الباحث، المملكة المغربية ، الجزء .02 ، عدد خاص ، ماي 2020، ص .107.

[8] - أسية اللطيفي ، أي تفعيل لقانون حرية الأسعار و المنافسة في ظل جائحة كورونا ،مقال منشور بمجلة الباحث ، كلية الحقوق ، المملكة المغربية ، أبريل 2020، ص.124.

[9]- إذ يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة و كذلك من يحاول أو يشرع في المضاربة و هو ما يتضح من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري سابق الإشارة إليه .

و بذلك فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد واحدة من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك و التي عرفت انتشارا موسعا خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، و من صور الركن المادي المقوم للجريمة و الأكثر انتشار في فترة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19 – نشير إلى ترويج الأخبار و الأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور ، و كذلك طرح العروض بأسعار مرتفعة .

و فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة فإن الأصل أنها من الجرائم العمدية التي يصبو مرتكبها إلى إحداث عرقلة لحرية المنافسة و الإخلال بقانون العرض و الطلب عن طريق خلق اضطراب في الأسعار ، و هو ما يمثل القصد الجنائي العام ، ناهيك عن ضرورة أن يهدف المخالف من خلال مخالفته لقانون العرض و الطلب و خلق أللاستقرار في السوق إلى تحقيق أرباح و كسب مادي على حساب المصلحة الإقتصادية للمستهلك .

إلا أنه و استثناءا على الأصل فإن فكرة البحث عن توافر النية الإجرامية لدى المخالف أو المتدخل المرتكب لواحدة من الطرق الاحتيالية المقومة لجريمة المضاربة غير المشروعة غير مشترطة خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد – كوفيد –19 ،و من هنا فإن النية الإجرامية أو القصد الجنائي مفترض لدى الجاني المضارب في السوق فالفترة التي تم خلالها إرتكاب الجريمة قرينة قاطعة على سوء نيته و هي فترة انتشار فيروس كورنا المستجد .

و بالتالي من غير الضروري إثبات أن مرتكب الجريمة قد علم بالفعل المجرم ، و من غير الضروري أيضا البحث في اتجاه إرادته لجني الأرباح ، و هو ما تبنته السلطات الجزائرية و ترجم على أرض الواقع بفترة انتشار الفيروس ، و لا أدل على ذلك من عدد الملفات الخاصة بالمضاربين و التي تمت إحالتها إلى القضاء و التي أعلنت عنها وزارة التجارة رسميا[10] .

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية :

تتجلى الممارسات التجارية التدليسية المرتكبة في حق المستهلك و التي يصبو من خلالها المخالف للكسب المادي على حساب المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ما يلي :

–حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية أو مخزون من المنتوجات بهدف تحقيق الارتفاع غير المبرر للأسعار .

– حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية قصد بيعه[11] .

[10]- تمت إحالة 482 ملف للمضاربين على العدالة خلال فنرة إنتشار فيروس كرونا كوفيد 19 المستجد،و هي [10] الإحصائيات التي تم تحصيلها لغاية 2020/04/20على موقع وزارة التجارة، كالتالي www.comerce.gov.dz تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

[11] - و هي الأفعال التي تطرقت إليها المادة 37 رقم من القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج ، ع.41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.

و هي الصورتين الأكثر انتشار في فترة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19–، أين لجأ المتدخلين و بالتحديد القائمين بالبيع أي بآخر مرحلة من مراحل التسويق لتخزين مختلف المواد الغذائية من قمح و دقيق و ملح و سكر ، و غيرها من المواد ذات الطابع الاستهلاكي بهدف إحداث نوع من الندرة في السوق ، و من ثم بيعها بأسعار مرتفعة بعد زيادة الطلب عليها ، مع الإشارة أن ضبط السلع بالمخازن السرية و المجهولة في حد ذاته شروع في إرتكاب جريمة ماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك ، و تبقى فترة الضبط أي فترة انتشار فيروس كورونا المستجد قرينة قاطعة على توافر نية إجرامية لدى المخالف.

و الإشكال المطروح هو أنه في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد الاحتكار لم يتوقف على المتدخل فحسب ، بل إن المستهلك في حد ذاته بات يحتكر المنتوجات عن طريق تخزين كميات كبيرة[12] ، مع حرمان باقي المستهلكين ، مع غياب ما يطلق عليه بالاستهلاك التكافلي .

الفرع الثالث : ممارسة أسعار غير شرعية

الأصل أن أسعار السلع و الخدمات تحدد بصورة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ،و تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام القانون و هو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 05/10 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[13].

غير أن حرية التسعير مقيدة متى تعلق الأمر بالسلع الأساسية المسقفة و المحددة السعر و الربح و من قبيل ذلك مادة الحليب و مادة الدقيق[14]فإنه يتم تحديد هوامش الربح و أسعار هذه المواد على أساس اقتراح القطاعات المعنية ، و يصبو التسقيف كإجراء يحمي المستهلك في الحالة العادية و في الحالة الاستثنائية و من ذلك حالة تفشي فيروس كورونا إلى مايلي :

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق .

---

[12] - عبد الهادي رشدي ، المرجع السابق ، ص .216.

[13] - مع مراعاة قواعد الشفافية و الإنصاف لاسيما تلك المتعلقة بما يلي :
- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع ، و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها .
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات .
- شفافية الممارسات التجارية .

[14] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، المتعلق بأسعار السميد الصلب منذ الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ، ج.ر.ج.ج، ع.80 ، الصادرة في 2007/12/26 ، و التي عرفت سميد القمح الصلب على أنه المنتوج الذي يتم تحصيله عن طريق القمح النظيف والمنقى صناعيا ،و حدد المرسوم سعر السميد كالتالي :
- بالنسبة للسميد العادي فإن السعر هو 3250دج / بالنسبة للقنطار ، و حددت سعر التجزئة ب 3400 دج .
- بالنسبة للسميد الرفيع فإن السعر هو 3500دج / بالنسبة للقنطار ، و حددت سعر التجزئة ب 3700 دج .
مع الإشارة في هذا السياق أن مادة السميد هي من أكثر المواد طالتها الممارسات السلبية و المناورات في ظل انتشار فيروس كورونا ، إذ أن هذه المادة شكلت محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة ، و الاحتكار و التخزين .....

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك [15].

و انطلاقا مما سبق يتضح أن كل بيع للسلع أو تأدية للخدمات ليس خاضع لحرية الأسعار ، لا يمكن أن يتم إلا ضمن احترام الأسعار المقننة [16]، و جرم المشرع الجزائري الممارسات و المناورات التي ترمي لاسيما إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة و المسقفة .

– إخفاء الزيادة غير الشرعية في الأسعار .

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستراد و التوزيع على أسعار البيع ، مع الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات .

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

– تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق .

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع [17].

و بهدف حماية المستهلك في الحالة العادية و الاستثنائية ألزم المشرع الجزائري القائم بالتسويق أو التاجر أن يودع تركيبة السلع و الخدمات ، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف[18] هوامش الأسعار و الربح طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية و ذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة[19] .

---

[15] - كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر ، و لاسيما إن تعلق الأمر بالاضطراب الخطير بالسوق أو الكوارث ، أو الصعوبات المزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة ، أو حتى في حالات الاحتكار على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 05 من القانون رقم 05/10 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سابق الإشارة إليه .
و حبذا لو أضاف المشرع حالة تفشي الأوبئة كسبب لتسقيف المنتوجات حتى لا يتم الاكتفاء فقط بالتسقيف المسبق للسلع، عن طريق تخويل الدولة مكنة تسقيف الأسعار غير تلك الخاضعة للتسقيف و التحديد في الحالات الاستثنائية و من قبيل ذلك تفشي فيروس كورونا المسجد ، إذ أن لإعلان حالة الطوارئ أثر استغله القائم بالتسويق أو التاجر من أجل إحداث اضطراب في السوق و خرق مبادئ المنافسة النزيهة .

[16] - و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 02/04 المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه .

[17] - و هو ما نص عليه المادة 23 من القانون 02،04 ،المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم المعدلة بموجب المادة 06 القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج، ع.46 ، الصادرة في 18 غشت 2004، و التي كانت تنص قبل التعديل على أنه " تمنع الممارسات و المناورات و التي ترمي ، لاسيما إلى :
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد القيام بالتأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار .
- القيام بكل مناورة أو ممارسة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ".
- مع إمكانية تحديد هوامش أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم

[18]- يتم تحديد هوامش أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها عن طريق التنظيم على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 05 من القانون 05/10 المعدل للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة سابق الإشارة إليه .

[19] - و بالتالي إن الأصل هو حرية الأسعار ، و الاستثناء هو أنه متى تعلق الأمر بالمواد الأساسية التي تحظى بالتحديد أو التسقيف فإنه يقع على عاتق القائم بالتسويق إيداع تركيبة الأسعار ،و هو ما نصت عليه المادة 22 مكرر و المضافة إلى القانون 02/04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، بموجب القانون 10/06 سابق الإشارة إليه .

الفرع الرابع: الإخـــلالات المرتبطـــة بعمليـــة التعليـــب

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18[20] المتدخل بمراعاة شروط التعليب و التغليف بما في ذلك المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية.

و بهدف الوقاية و من ثم حماية المستهلك في الحالة العادية و ينطبق ذلك على فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19–،نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[21] على أنه " إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها ، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة ، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ، وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية".

و بذلك فإنه و من ضمن صور الإخلالات التي لجأ إليها القائمون بالتسويق بفترة تفشي فيروس كورونا لتغليط و خداع المستهلك خلال عملية التعليب أو تعبئة المنتوج نذكر على سبيل المثال :

– تغيير شكل المنتج أو عبوته أو غلافه أين لجأ المتدخل التصنيع إلى هذا الأسلوب لإقناع المستهلك بأنه تم تطوير المنتوج ، و زيادة فعاليته و ذلك عن طريق تغيير شكل العبوة أو الغلاف دون أي تغيير يدرج على المكونات و التركيبة الخاصة بالسلعة .

– تضخيم حجم العبوات ، و هو الأسلوب الذي بموجبه يتم تضخيم حجم العبوة دون زيادة كمية المنتوج أو تقليل المادة الفاعلة.

كما تتم الإشارة في ذات السياق لصورة أخرى للتجاوز المرتبط بعملية التعليب في فترة انتشار فيروس كورنا المستجد – كوفيد 19–، و المتجسدة في قيام القائم بالوضع للبيع ،أو القائم بالعرض الأخير للمنتوج بوضع منتوجات منتهية الصلاحية بقالب تعليب مطابق للواصفات القانونية من أجل إخفاء انتهاء صلاحية المنتوجات ، أو حتى إخفاء جودتها بتغليفها و تعبئتها بغلاف منتوج آخر ذو جودة .

الفرع الخامس:الخـــداع فـــي صلاحية المنتوج

:يناط بالخداع القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[22]،إن الخداع في صلاحيـة المنتـوج[23] هي الأخرى صورة من صور الإجرام الماس بأمن و سلامة المستهلك

---

[20] - القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 8 مارس 2009 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

[21] - المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية عند عرض المادة ، ج ر.ج.ج ع 9، الصادرة بتاريخ . 27 فبراير 1991.

[22] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص.09.

في فترة انتشار فيروس كورنا – كوفيد 19 ، من خلال خداع المستهلك إما في التاريخ الأدنى[24] أو الأقصى للاستهلاك على النحو المشار إليه في المخالفات المرتبطة بعملية التعليب و على هذا الأساس تحدد صلاحية المنتوج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتوج غير صالح للاستعمال متى تخطاه و يتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال[25] أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو تاريخ التوضيب.

و بالتالي فقد انتهز القائم بالتسويق فترة تفشي فيروس كورنا – كوفيد 19– لبيع منتوجات منتهية الصلاحية و خداع المستهلك في الجودة و الكمية و المصدر .

المحور الثاني : تفسير و تقييم سلوك المستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا

إذا كان تركيز المستهلك في الحالة العادية على أسعار السلع اعتمادا على فكرة الإقتناء لأجل الإشباع على حساب جودة المنتوجات ، فإنه و في ظل الفترة الراهنة أي فترة انتشار فيروس كورونا المستجد –19 استبعد الفكرتين معا ، أي جودة المنتوجات و كذلك سعرها ، و أصبح هاجسه هو الإقتناء لأجل الإقتناء و فقط .

و ينقسم سلوك المستهلك إلى قسمين يتجلى أولهما في السلوك الرشيد (الفرع الأول)، و ثانيهما في السلوك الاعتباطي أو غير الرشيد(الفرع الثاني).

الفرع الأول : السلوك العقلاني (الرشيد)

و يقصد بالسلوك الرشيد ذلك السلوك الإيجابي الذي يأتيه المستهلك من أجل اقتناء منتوج ما لإشباع رغباته الإستهلاكية العقلانية ، أو الإحجام عن عملية الإقتناء لمنتوجات لا تتلاءم و رغباته المشروعة ،فهو إذن ذلك السلوك الذي يأتيه المستهلك بناءا على معطيات و معلومات صحيحة و موضوعية يصل إليها بعد غربلة كل المثيرات المحيطة به ، و التي يندرج ضمنها (طرق الإنتاج ، آليات حفظ المنتوج ، سعره ، نوع الدعاية المجراة عليه ، طرق عرضه للبيع) .

و بناءا على ما سبق يتطبع بالسلوك الرشيد المستهلك الموضوعي الذي يتخذ قرارات صحيحة و موضوعية من أجل إشباع حاجاته ، مع حنكته التي تؤهله لجمع المعلومات حول المنتوج محل التسويق .

الفرع الثاني : السلوك الاعتباطي (غير الرشيد)

---

[23]- يقصد بها تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبتها و خواصها الطبيعية و قدرتها و هي تختلف من منتوج إلى آخر .

[24] - يناط بالتاريخ الأدنى للصلاحية تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني إذ تبقى المادة الغذائية خلال هذه الفترة صالحة كليا للتسويق و محافظة على مميزاتها ن مع ضرورة أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى و لو بقيت صالحة للاستهلاك بعد هذا التاريخ .

[25]- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2017، ص.155.

يقصد بالسلوك الاعتباطي (غير الرشيد) ،ذلك السلوك العشوائي الذي يأتيه المستهلك من خلال اقتناء كل ما يعرض دون أية معطيات أو خلفيات سابقة ، و نجد هذا النوع من السلوكيات لدى المستهلك الذي يعاني " الإقتناء الاندفاعي" و الذي بموجبه يقبل المستهلك على اقتناء أقصى قدر من المنتوجات في أقرب وقت ممكن[26] ، إما نتيجة وقوعه فريسة للدعاية بغض النظر عن كونها موضوعية و صادقة أو مضللة في فحواها ، و إما من أجل إشباع رغبة تختلج نفسه و المتجسدة في تجريب أو استعمال منتوج ما [27] ، و إما في حالة إنشار أوبئة و أزمات استثنائية كما هو الحال في ظل انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 المستجد .

و لاشك أن عشوائية سلوك المستهلك في مرحلة انتشار فيروس كورنا المستجد هي ما فتح المجال لاقتناصه ، و دفع بالقائم بالتسويق و القائم بالعرض لرفع الأسعار و عرقلة السير العادي للسوق و غيرها من الممارسات التي مست بأمن و سلامة المستهلك ، من خلال خلق الندرة و الاحتكار و المضاربة في الأسعار ، مع تجاهل حتى التسقيف و التقنين الذي يمس بعض السلع الأساسية ، لأن الدراسات أثبتت أنه غالبا ما يكون المستهلك عرضة لارتكاب جرائم الإستهلاك في حقه متى تطبع بالنوع الثاني من السلوك ، باعتبار أن النوع الثاني من السلوكيات عشوائي [28].

و على ذلك جدير بالمستهلك أن يكون أكثر عقلنة في تسيير سلوكه الاستهلاكي خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، إذ أنه انجر عن الإقتناء العشوائي حصول نوع من الندرة الأمر الذي دفع بالقائم بالتسويق لإستغال فرصة إدمان المستهلك على مختلف السلع دون ضوابط .

المحور الثالث :التدابير المتخذة من طرف الدولة لحماية المستهلك خلال تفش وباء كورونا

تم إستحداث مجموعة من الأجهزة المؤهلة لضمان تطبيق نصوص قانون الإستهلاك في الحالة العادية،من خلال تخويلها واسع الصلاحيات و السلطات من أجل التحري و التدقيق و التحليل للكشف عن جريمة الإستهلاك،و مدى مطابقة المنتوجات المعروضة للتسويق مع المتطلبات القانونية[29].

و كما سبقت الإشارة أمام الوضع غير العادي الذي عرفه السوق في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 ،تبنت الدولة عن طريق الأجهزة المركزية و اللامركزية جملة من الإجراءات التي تكفل حصول المستهلك على المنتوج

---

[26] - مجدوب نوال ، أهمية دراسة سلوك المستهلك لإعداد إستراتجيات تسويقية نزيهة و ناجحة ،مقال منشور بمجلة المنتدى للدراسات و البحوث الإقتصادية ، المجلد.01، العدد .02 ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة زيان عاشور ، جانفي 2018، ص.323 و ما بعدها ..

[27] - و يكون المستهلك عرضة لارتكاب جرائم الإستهلاك في حقه متى تطبع بالنوع الثاني أي في السلوك العشوائي و هو ما السلوك الذي انتهجه المستهلك الجزائري في ظل انتشار فروس كورونا المستجد – كوفيد 19. .

[28]- سيف الإسلام شوبه ،سلوك المستهلك و المؤسسة الخدماتية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص.123.

[29] - علي بولحية بن بولخميس ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ع.01،الجزائر، 2002 ، ص77.

في خلال مرحة تفشي الفيروس و التي تصبو أساسا لخلق التوازن بين المتدخل و المستهلك ،و بسط الاستقرار في السوق في فترة انتشار فيروس كورونا .

و تعد وزارة التجارة الهيئة الإدارية الأم التي تشرف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر تحت رعاية وزير التجارة، هذا الأخير يتمتع بصلاحيات حددتها المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 453/02[30].

و من أجل ضمان التوازن بين المتدخل و المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا المستجد- كوفيد 19، تم تنصيب لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك (الفرع الأول) ، و تمكين المستهلك من أرقام مفتوحة من أجل التبليغ عن التجاوزات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى توفير السلع الضرورية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 (الفرع الثالث)، مع تطبيق عقوبات صارمة على المخالف (الفرع الرابع).

الفرع الأول: لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك

تمثل لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك جهاز مركزي تم تنصيبه تحت إشراف وزارة التجارة و تتجلى مهامه في ما يلي :

– توقع و استباق الحالات التي قد تؤدي إلى الاضطراب في تموين السوق مع اتخاذ التدابير و تبني المكانيزمات الضرورية التي تكفل ضمان التموين العادي للمواطنين .

– اقتراح التدابير الطارئة و الإستعجالية في الظروف الراهنة و الرامية إلى استقرار السوق .

– التحليل و التدقيق في التقارير الواردة عن المديريات الجهوية للتجارة حول الأوضاع الراهنة بخصوص التموين و تطور السوق ، مع إشراف وزير التجارة على الهيئة و التي تعقد اجتماعاتها بصورة شبه يومية .

– ضبط السوق لمحاربة الندرة من خلال توفير جميع المواد الإستهلاكية الضرورية .

– محاربة و كشف كل الممارسات غير الشرعية و التجاوزات التي تشوب عملية التسويق ، و التي بموجبها يستغل القائم بالتسويق الأزمة الراهنة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا المستجد و سعيه لتحقيق أقصى قدر من الأرباح[31] .

الفرع الثاني : تمكين المستهلك من أرقام مفتوحة من أجل التبليغ عن التجاوزات

إذ أصدرت وزارة التجارة تعليمة وزارية بموجبها تفرض على المديريات الجهوية للتجارة أن تضع أرقام المديرية تحت تصرف المستهلك بهدف التبليغ عن الممارسات غير المشروعة الماسة بالتسويق أو الأسعار على وجه الخصوص ، و المرتكبة من طرف التجار و القائمين بعملية التسويق أثناء فترة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19[32].

---

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/0 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها و المديريات الولائية للتجارة على المستوى الوطني ، ج.ر.ج.ج ، ع.68 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

[31]- لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك مقال منشور على موقع وزارة التجارة على النحو التالي www.comerce.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20.
مقال منشور على موقع وزارة التجارة ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

الفرع الثالث: توفير السلع الضرورية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19

إذ سعت الدولة الجزائرية عن طريق أجهزتها المركزية و الجهوية لضمان توفير السلع الضرورية للمستهلك ، مع السعي لخلق نوع من الاطمئنان خلال فترة الحجر الصحي الوقائي ،من خلال السماح بفتح المحلات بيع المنتوجات الغذائية بهدف تمكين المستهلك من اقتناء حاجياته،و ترك عملية بيع بعض المواد الأساسية للمنتج الأول أو المصنع ، و بطريقة تضمن الإستهلاك العقلاني للمنتوج ، من خلال تحديد كم كافي لسد الحاجة بالنسبة لكل مستهلك مقتن للمنتوج .

و بعبارة أخرى إذا كانت عملية تسويق المنتوج تمر بخمس مراحل حتى يصل إلى يد المستهلك ، متسلسلة كالتالي : عملية التصنيع و الإنتاج ، عملية التخزين ،عملية التسعير ، عملية الإعلان و الترويج ، عملية الوضع و العرض للبيع ، فإنه و ضمانا لفكرة حصول المستهلك على منتوج يشبع حاجته بعيدا عن الاحتكار و المضاربة فقد أصبحت عملية بيع المواد الأساسية مخولة للمنتج الأول ، و تحولت العلاقة السابقة التي كانت تجمع من قبل بين القائم بالبيع و المستهلك ، و صارت في فترة تفشي فيروس كورنا تجمع بين المنتج و المستهلك .

الفرع الرابع :تطبيق عقوبات صارمة على المخالف

بكل الظروف يلعب الجزاء الجنائي دورا لا يستهان به في إعادة التوازن في إطار العلاقة التي تجمع المتدخل بالمستهلك ، و لاسيما متى تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا ، و هو ما يتطلب الوقوف على العقوبات التي حددها المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك ،مع الوقوف على بعض العقوبات التكميلية التي تم الأخذ بها في ظل انتشار فيروس كرونا المستجد – كوفيد19.

أولا: العقوبات الأصلية المرتبطة بالجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك

سيتم الوقوف على العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة ، و كذلك العقوبات المتعلقة بالممارسات التدليسية ، و ممارسة أسعار غير شرعية على النحو التالي :

أ– العقوبات المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة :

بالرجوع لنص المادة 172 و المادة 05 من قانون العقوبات تكيف جريمة المضاربة غير المشروعة أنها جنحة ، و تتجلى عقوبتها في الحبس من 06 أشهر نافذة إلى 05 سنوات ،أما عن الغرامة فتتراوح بين 5.000 دج إلى 10.000 دج و قد تشدد هذه العقوبة لاسيما إذا وقعت المضاربة على مواد واسعة الاستهلاك كالحبوب أو المستحضرات الطبية فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 دج إلى 100.000 دج ، و ذلك طبقا لنص المادة 173 من قانون العقوبات.

[32]- منشور على موقع وزارة التجارة ، كالتالي www.comerce.gov.dz،تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

ب– العقوبات المطبقة على الممارسات التجارية التدليسية :

تتجلى العقوبات المطبقة على جريمة الممارسات التجارية في الغرامة الجبائية المطبقة وفق التشريع الجبائي ، ناهيك عن الغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج ، و هي العقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 37 من القانون 02/04 سابق الإشارة إليه .

ج– العقوبة المطبقة على ممارسة أسعار غير شرعية :

تتجلى عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية في عقوبة الغرامة من عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج إلى مائة ألف دينار جزائري 100.00.000 دج [33] ،و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تطبيق الحد الأقصى على المخالف في حالة ارتكابه للجريمة في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، و لاشك أن عقوبة الغرامة تتماشى و قدر الأرباح التي يحصلها المخالف من إتيان هذه المناورات ، و من هنا فتعديل الحد الأقصى للغرامة نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

و تتجلى أهم العقوبات التكميلية التي تم تبنيها في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد – كوفيد 19 ضد القائم بالتسويق في ما يلي :

أ– عقوبة الحجز :

إن عقوبة الحجز هي واحدة من العقوبات التكميلية المطبقة على المخالف و عرفت تطبيقا كبيرا في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد بالجزائر[34]، و هي العقوبة التي نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سابق الإشارة إليه ، و التي تنص على أنه " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة ، و عندما يحكم القاضي بالمصادرة فإنه يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة[35] .

و تبقى هذه الأحكام مرتبطة بالحالة العادية ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالوضع الراهن أي انتشار فيروس كورونا المستجد فإنه يمكن إما بيع السلع و توجيه مقابل بيعها للخزينة لتغطية الأعباء ، أو حتى توزيع السلع بشكل مجاني على بعض الفئات ،و لاسيما بالنسبة للجهات التي طبق عليها الحجر العام و ليس الجزئي .

---

[33] - و هو ما نصت عليه المادة 36من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 10/06 ،المتعلق بالممارسات التجارية ، سابق الإشارة إليه و التي كانت تنص قبل التعديل على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأقصى للغرامة بموجب التعديل .

[34] - أين تم حجز 2500 طن من المواد الغذائية و 6.5 مليون وحدة من المواد الغذائية و هي الإحصائيات التي تم تحصيلها لغاية18 أبريل 2020 منشور على موقع وزارة التجارة ، كالتالي www.comerce.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20 .

[35] - و هو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سابق الإشارة إليه ، و المعدلة بموجب نص المادة 10 من القانون

ب– عقوبة الغلق

إن إجراء الغلق هو واحدة من العقوبات التكميلية و الناجعة في حق التاجر أو المتدخل باعتبار أن الغلق يعرقل سير أعمال التجارية ، و يعرقل عملية العرض البيع كآخر عملية أو مرحلة من مراحل التسويق ، و قد نصت على هذه العقوبة المادتين 46 و 47من نفس القانون، إذ أنه من حق الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ قرار غلق للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم في إتيان واحدة من المخالفات التي ينظمها قانون الممارسات التجارية .

و خولت المادة 46 من القانون رقم 02/04 للمخالف مكنة الطعن في قرار الغلق مع المطالبة بالتعويض في حالة تضرره ، و هو ما تجاوزته المادة 11 من القانون رقم 10/06 المعدل للقانون 02/04 ، و التي قومت إجراءات الغلق بذات الإجراءات المرتبطة بالعود إلى الجريمة[36] .

و نظرا لكون أن عقوبة الغلق لها فعالية و تأثير على التاجر أو القائم بالتسويق فقد تم تبنيها عمليا في إطار فترة تفشي فيروس كورونا المستجد و تطبيقها ضد المخالفين لأخلاقيات التسويق و البيع .

ج– الحرمان من ممارسة التجارة

ألزمت المادة 19 من القانون التجاري الجزائري سابق الإشارة إليه كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري بالتسجيل في السجل التجاري ، كما يقع هذا الإلتزام على عاتق الأشخاص المعنوية بغض النظر عن كونها شركات وطنية أو أجنبية لها مقر أو مكتب أو فرع بالجزائر[37] .

و على ذلك فإن إتيان سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه المساس بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك في فترة الأزمات و من ذلك تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 ،فإنه و بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المغلظة فإنه تطبق على التاجر عقوبات تكميلية تمس نشاطه،و من قبيل ذلك الشطب من السجل التجاري باعتبار أن السجل التجاري هو الوسيلة التي مكنته من الدخول لعالم التجارة .

الخاتمة :

---

[36] - أين أصبح للعود إلى الجريمة أحكام تتسم نوعا ما بالصرامة مقابل الأحكام السابقة الواردة في المادين 46 و 47 من القانون 02/04 سبق الإشارة إليهما أين تم استبعاد مكنة الطعن بالنسبة للمنفذ ضده قرار الغلق ناهيك عن المطالبة بالتعويض ، و حددت أحكام العود على أنه في "حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر 10 سنوات .
و تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 10 سنوات" .

[37]- تنص المادة 19 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه على أنه :
" يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري ،
- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر ، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

إن أمن و سلامة المستهلك مسالة لطالما أولتها الإرادة التشريعية أهمية من خلال تجريم كل سلوك إيجابي أو سلبي يأتيه المتدخل في عملية التسويق، و الذي يصبو من خلاله لاستغلال ضعف مركز المستهلك في حلقة التسويق ، فقد أخص المستهلك بقانون يكفل مراعاة مصلحته الإقتصادية و كان ذلك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم ، و لم تتوقف معالم الحماية القانونية على تشريعات الإستهلاك فحسب، بل امتدت لتشمل كل من التشريع العقابي ، و تشريعات الأسعار ، و المنافسة و الممارسات التجارية و غيرها من القوانين .

و لا يمكن إنكار الدور السلبي الذي لعبه المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا المستجد من خلال إقباله على الإقتناء بطريقة عشوائية ، و هو ما ساعد القائم بالتسويق في استغلال الوضع و تحقيق أقصى قدر من الأرباح .

و يلاحظ أن الترسانة القانونية التي كفلها المشرع للمستهلك ذات جودة نسبيا للحد الذي معه لم تضطر الإرادة التشريعية لتعديل تشريعات الإستهلاك و المنافسة، و كذلك قوانين الممارسات التجارية خلال فترة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ، إذ كان من الكافي فقط تكريس النصوص القانونية على أرض الواقع ، و هو ما كرسته فعلا الدولة الجزائرية عن طريق أجهزتها المركزية و بخاصة وزارة التجارة ، و كذلك المحلية أو الجهوية منها و من ذلك نشير إلى المديريات الجهوية للتجارة و غيرها من الأجهزة .

و بناءا على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية :

- من الضروري أن تكون المنظومة القانونية المنوط بها حماية المستهلك أكثر مرونة و عصرنة من خلال تضمنها لنصوص الأزمات و التي من شأنها ضمان الحماية القانونية للمصلحة الإقتصادية للمستهلك .

- من الضروري و أكثر مما مضى أن يكون المستهلك الجزائري أكثر وعيا و عقلانية في فترة تفشي فيروس كورونا بالجزائر، عن طريق ترشيد استهلاكه و الابتعاد عن العشوائية ،و عدم الخضوع لإكراه المتدخل أو القائم بالتسويق ، و الاكتفاء بفكرة الإقتناء من أجل الإشباع و ليس الإقتناء من أجل الإقتناء ، و لاسيما أن الوقاية من الفيروس تكون عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية من ضمنها الإقتناء الضروري و ليس التخزين .

- باعتبار أن الكل مستهلك فإنه و في ظل انتشار فيروس كورونا من الضروري إخطار الهيئات المنوط لها حماية المستهلك عن كل التجاوزات ، و يستوي أن ترتكب في حق القائم بالإخطار أو في حق غيره .

- من الضروري أن تكتف جهات الرقابة دورها خلال فترة تفشي فيروس كورونا المستجد سواء تعلق الأمر بالأجهزة المركزية أو الأجهزة الجهوية .

- من الضروري أن يظهر دور جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك ، إذ أن هذه الأخيرة دورها شبه منعدم سواء في الحالات العادية أو في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد .

المراجع المعتمدة :

أولا : المراجع

1- المؤلفات :

- أكرم محمد حسين التميمي ،التنظيم القانوني للمهني، ط.01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، لبنان .
نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ،
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- علي بولحية بن بولخميس ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد.01،الجزائر، 2002

2- الرسائل الجامعية :

- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2017

3- المقالات العلمية

- شيماء الشاوي ، نظريات قانونية حول فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" ، مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد خاص، المملكة المغربية ، ابريل 2020 .
- يوسف ربحي ، حقوق الإنسان و حالة الطوارىء بين التعطيل و التفعيل ، مقال منشور بمجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ، ماي 2020 .
- عبد الهادي رشدي ، حماية المستهلك بين بين رهان الحماية و هاجس تلبية الحاجة في ظل فيروس كورنا ، مقال منشور في مجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ماي 2020.
- مجدوب نوال ، آليات الموازنة بين حرية التجارة وحق المستهلك في الحصول على منتوج قابل للتسويق ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، الصادرة عن مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.
- مجدوب نوال ، أهمية دراسة سلوك المستهلك لإعداد إستراتجيات تسويقية نزيهة و ناجحة ،مقال منشور بمجلة المنتدى للدراسات و البحوث الإقتصادية ، المجلد.01، العدد .02 ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة زيان عاشور ، جانفي 2018 .

- يوسف سلموني زروهوني ، سياسة التجريم و العقاب في ظل جالة الطوارىء الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي و نظيره الفرنسي)، مقال منشور بمجلة الباحث، المملكة المغربية ، الجزء .02 ، عدد خاص ، ماي 2020.

- أسية اللطيفي ، أي تفعيل لقانون حرية الأسعار و المنافسة في ظل جائحة كورونا ،مقال منشور بمجلة الباحث ، كلية الحقوق ، المملكة المغربية ، أبريل 2020.

4- مواقع الإنترنيت

- لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك مقال منشور على موقع وزارة التجارة على النحو التالي www.comerce.gov.dz.2020/04/20 ، تاريخ الإطلاع

ثانيا : المصادر

1- الأوامر التشريعية

- الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2-القوانين

- القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 8 مارس 2009 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

- القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.46 ، الصادرة في 18 غشت 2004

3-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية عند عرض المادة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد. 9، الصادرة بتاريخ . 27 فبراير 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/0 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها و المديريات الولائية للتجارة على المستوى الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد..68 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، المتعلق بأسعار السميد الصلب منذ الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.80 ، الصادرة في 2007/12/26

تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية في التجربة الجزائرية كإجراء للحد من انتشار فيروس كورونا و انعكاساتها على الحق في العمل

Les Mesures de restriction de l'exercice des activités économiques dans l'expérience algérienne comme mesure de limitation de la propagation du Coronavirus et de ses implications sur le droit au travail

نذير العلواني

Nadir ELALOUANI

جامعة البليدة 2 (الجزائر) e.nadir@univ-blida2.dz

ملخص:

يعد الحق في العمل من الحقوق الجوهرية للمواطن، غير أن التدابير الوقائية ضد وباء كورونا (كوفيد-19) أثرت بشكل مباشر على تفعيل هذا الحق من خلال تقييده أو المنع من ممارسته لاسيما في مجالات التجارة والخدمات. فهذه الدراسة تهدف إلى مناقشة التساؤلات حول مجالات ومظاهر هذه التدابير التي انعكست سلبا بشكل غير مسبوق على علاقات العمل المتعارف عليها في القوانين والتنظيمات.

حيث عرف الحق في العمل العديد من القيود نظرا للتوصيات الصحية المقمة من المختصين، فاستلزم منع المواطنين من مزاولة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية لمدة محددة وتقييد البعض الآخر من ممارسة الأنشطة الغير معنية بقرار المنع باشتراط استصدار رخصة التنقل واحترام مدة العمل الزمنية عند تطبيق نظام الحجر المنزلي، مع مراعاة القيود العامة للتباعد الامني بمتر واحد وارتداء القناع الواقي تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية.

كلمات مفتاحية: حق العمل، الأنشطة الاقتصادية، فيروس كورونا، التدابير الوقائية، الضرورة الصحية.

Abstract:
Le droit au travail est l'un des droits fondamentaux du citoyen, mais les mesures préventives contre l'épidémie de Coronavirus (Covid-19) ont directement affecté la mise en œuvre de ce droit en le limitant ou en lui interdisant de l'exercer, notamment dans les domaines du commerce et des services. Cetteétude vise à discuter des questions sur le type de cesmesures, qui onteu un impact négatif sans précédentsur les relations de travail tellesquedéfiniesdans les lois et règlements.
Le droit au travail était reconnu de nombreuses restrictions, en tenant compte des recommandations sanitaires, il était nécessaire d'empêcher les citoyens d'exercer certaines activités commerciales et de services pendant une période déterminée. Ils devraient également tenir compte des conditions générales de sécurité, et de porter un masque de protection sous peine de sanctions administratives et pénales.
Keywords: le droit au travail; les activités economic; Coronavirus, les mesures de prevention; la nécessité sanitaires.

مقدمة.

إن الوضعية الخاصة بتفشي وباء كورونا كوفيد-19 في العديد من الدول، تطلب من الحكومات تجنيد طاقاتها للتصدي لها تماشيا مع التزاماتها المتفق عليها ضمن منظمة الصحة العالمية كإطار دولي تتلقى منها كل الدول تحذيرات بخطورة هذا الوباء على صحة الإنسان. فما كان ذلك إلا على الجزائر كجزء من المجموعة الدولية أن تسابق الزمن لمنع الانتشار الواسع للمرض في أوساط المواطنين من خلال جملة من التدابير ذات الصفة الوقائية على مختلف الأصعدة كتعليق النشاطات الاقتصادية والخدماتية وتوقيف مؤقت لحركة تنقل الأشخاص التي يمكن أن تشكل مصدر للوباء، خصوصا أن طبيعة هذا الأخير

وفق الأطباء من صنف الأمراض المنتقلة والمعدية من شخص إلى آخر، مما يتعين اعتماد قواعد التباعد بين الأشخاص وعدم الاحتكاك قدر المستطاع.

لذا فكان الحق في العمل من أبرز الحقوق التي مستها آثار هذا الوباء، كأهم مصدر للإنسان لاستمرار العيش وقضاء حاجياته الأساسية لمواجهة تحدياته، فتعرض للتقييد بسبب التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات العمومية، بتعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية إلى أجل لاحق أو تقليص ممارسته في بعض القطاعات الوظيفية من حيث المدة الزمنية كالمؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية.

فكانتتتمثل الاشكالية المراد الإجابة عنها فيما يلي: كيف يمكن القول بأن التدابير المتخذة لتقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية كآلية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أثّرت على حق المواطن في العمل وانعكست على علاقات العمل بشكل أو بآخر استجابة للضرورة الصحية؟

تم تقسيم الموضوع إلى عنصرين أساسيين هما: النصوص المؤسسة للحق في العمل والوقاية الصحية من الأمراض والأوبئة (المطلب الأول) ثم مظاهر تجسيد تدابير تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثرها على ممارسة الحق في العمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النصوص المؤسسة للحق في العمل والوقاية من الأمراض والأوبئة

لا يمكن أن يتصور قيام الحاكم والمحكوم بممارسة نشاطهم والتمتع بالحقوق والحريات في الدولة إلا عن طريق الأطر المعتمدة قانونا، ومن دون

الخوض في المعنى النظري للقانون، نقصد بالنصوص المؤسسة، النص القانوني بمختلف صوره كالدستور، والقانون.

الفرع الأول: النصوص الدستورية

استنادا للنصوص المؤسسة للدولة الجزائرية والحقوق والحريات، لاسيما الدستور الحالي نجد ان مبدأ الحق في العمل يندرج ضمن القاعدة عامة في مجال الحقوق والحريات المقررة في المادة 38 التي تنص على أن الحقوق الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة، فهي تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات. وخصص مادة أساسية لهذا الحق تتجسد في المادة 69 منه والتي تنص على أن "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. ..".

وبالنسبة للأدوار المتعلقة بالوقاية الصحية من الأمراض والأوبئة، نجد أن الدستور أقر التزام هام لحماية المواطنين في كل الظروف نصت عليها المادة 26 منه بالقول أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات". فجعل من الرعاية الصحية حقا للمواطنين[1].

وخول مهمة الوقاية والتصدي من الأمراض والأوبئة للدولة بموجب المادة 66 التي تنص على أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

الفرع الثاني: النصوص التشريعية

بما أن الدستور يكتفي بوضع القواعد الأساسية للحقوق والحريات وتنظيم السلطات، فإن القانون يتولى تفصيل النصوص الدستورية ويضع الوسائل لتجسيدها، فمن القوانين التي تجسد الحق في العمل وتبين دور السلطات العمومية تجاه السلامة الصحية للمواطنين والعمال، نجد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل [2] المحدد لكيفية تجسيد الحق في العمل وتنظيمه، حيث حدد المقصود بالعمال في المادة 02 منه بأنه "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدم".

فيما يخص طريقة تأسيس العلاقة التعاقدية فإنها تكون بناء على عقد كتابي أو غير كتابي، وفي كل الأحوال تقوم هذه العلاقة بمجرد العمل لحساب مستخدم ما[3]، بالإضافة إلى ضرورة تحديد واحترام المدة القانونية للعمل والاستثناءات الواردة عليها [4].كما أقر ضمانات لحماية الحق في العمل من خلال تمكين العامل من ممارسة حق الإضراب والحق النقابي، والضمان الاجتماعي والتقاعد، والوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة... [5].

أماالمنظومة التشريعية للسلامة والوقاية من المخاطر الصحية لدى الأوساط العمالية نجد القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة [6] الذي يشكل الإطار العام للوقاية من الأمراض والأوبئة مع الاستعانة بأحكام القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل [7] كإطار خاص للوقاية في الأوساط العمالية.

أشار القانون المتعلق بالصحة إلى التزامات الدولة في مجال الوقاية بشكل عام، فنصت المادة 15 من ذات القانون بأن " تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص". وحددت المادة 34 من هذا القانون المقصود بالوقاية بأنها "كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض، و/أو تفادي حدوث الأمراض وإيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها". وألزم بضرورة وضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة، وفي حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين للخطر يتعين على السلطات الصحية تنظيم حملات تلقيح وتتخذ كل التدابير الملائمة لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين [8]. وإذا كانت الأمراض ذات انتشار دولي كما هو الحال في مرض

كورونا كوفيد-19 الذي ظهر في بلاد أجنبية، فإن منهجية الوقاية منه ومكافحته تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية [9]، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005 [10].

أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية الصحية في الأوساط العمالية كفضاء خاص نجد أن القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يعد الإطار الخاص في ذلك، فخصص مجموعة من القواعد الملزمة الرامية إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الاجراءات المقررة مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه [11]. وقدم البعض تعريفا عن طب العمل فقهيا بأنه "هو الطب الذي يهتم بالعامل الاجير، أو الموظف في مكان عمله ويشمل الناحية العملية والإنتاجية والصحية وخصوصا الوقائية منها، فهو طب وقائي أساسا وعلاجي أحيانا" [12].

فاشترط بأن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال، ويجب أن تستجيب ظروف العمل

إلى شروط الراحة والوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص التهوية والتشمس والإضاءة، وتمكين العمال من وسائل النظافة الفردية، كما يتعين تصميم وتهيئة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها بشكل يضمن أمن العمال لاسيما من حيث تجنب الازدحام والاكتظاظ، ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات واستعمال المواد [13]. بالإضافة إلى ضرورة توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية للعامل ذات الفعالية المعترف بها من أجل الحماية بحسب طبيعة النشاط [14].

المطلب الثاني: مظاهر تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر وأثرها على حق المواطن في العمل

تعد الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العمومي في كامل التراب الوطني طبقا للدستور وفقا لمنظومة الضبط الإداري، وتقييد بقدر كافي للحريات من قبل السلطات المختصة [15]. فالضبط الإداري أو البوليس الإداري la police administrative هو" شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام" [16]. للضبط الإداري نوعان حسب التقسيم الفقهي، ضبط إداري عام تمارسه سلطات إدارية عامة وتتخذ بمقتضاه اجراءات لاحترام التدابير المقررة في جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي بمفهومه الواسع للأمن العام

والصحة العامة والسكينة العامة[17] . وضبط إداري خاص تمارسه سلطات إدارية محددة على نشاط معين أو فئة محددة أو مكان معين بموجب نص خاص [18]. وفيما يخص المقصود بالنظام العمومي فإنه حسب الفقهاء من الصعب ضبط ذلك بدقة فهو مصطلح فضفاض غير محدود المعالم، فيقول عمار عوابدي "النظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والاخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه" [19]. وتعتبره الأستاذة "سعاد الشرقاوي" بأن النظام العمومي هو "الحالة التي تسود عندما تختفي الفوضى والاضطرابات" [20].

لذا باعتبار أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[21] Le Maladie de Coronavirus Covid-19 تم تصنيفه من طرف المنظمة العالمية للصحة "وباء عالميا" EpidémieMondiale بحجم "الجائحة" La Pandémie[22]، فإن طريقة مكافحته والحد من انتشاره يجب أن تتخذ مستويات أعلى من الوسائل والآليات باعتباره يشكل عنصر من عناصر الصحة العمومية للنظام العام.

فمنذ اتساع رقعة انتشار المرض وتزايد المخاوف لدى المواطنين ومختلف الجهات المعنية تم إصدار مرسومين تنفيذيين أساسيين من طرف

الوزير الأول تضمنا أحكام وقواعد للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، يتمثل الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته [23]، ويتمثل الثاني في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته المعدل والمتمم[24]، وحدد الهدف من هذين المرسومين حسب المواد الأولى لكل منهما إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وكذا تحديد قواعد التباعد وكيفيات تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته.

من بين أهم التدابير المتعلقة بتقييد الأنشطة الاقتصادية وعلاقتها بحق المواطنين في الشغل وحرية إدارة شؤونهم الخاصة، فإنها تتمثل في حظر ممارسة بعض الأنشطة وتعليق نقل الأشخاص (الفرع الأول) والإحالة على العطلة الاستثنائية للمستخدمين في القطاع العام والخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر ممارسة بعض الأنشطة التجارية وتعليق خدمات نقل الأشخاص

سنتناول أهم الأحكام المتعلقة بتقييد حق العمل بمنع ممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدماتية (أولا) ثم نتطرق إلى تلك المقررة لمنع ممارسة نشاطات نقل الأشخاص (ثانيا).

أولا: الأحكام المتعلقة بتقييد ممارسة حق العمل في الأنشطة التجارية والخدماتية

إن قرار تقييد حق العمل في بعض الأنشطة التجارية والخدماتية بمنعه أو التقليص من ممارسته تم على مرحلتين، ففي الوهلة الاولى لصدور المرسوم التنفيذي 20-69 تقرر غلق جميع محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم في المدن الكبرى خلال المدة المقررة اعلاه، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، مع منح الوالي المختص إقليميا امكانية توسيع هذا الإجراء إلى الأنشطة الأخرى وبعض المدن بموجب قرار[25] ثم تقرر توسيع إجراء الغلق إلى كافة المدن في التراب الوطني في المرحلة الثانية بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-72 السالف الذكر، وشمل إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة، الخضر والفواكه، واللحوم)، مواد التنظيف والصيانة، المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، والترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم. غير ان هذه النشاطات المستثناة من قرار الغلق لا يعني أن أصحابها من

التجار أو العمال يزاولون مهامهم في حرية تامة، وإنما يخضعون إلى القيود الواردة على حق العمل في هذه الظروف كاحترام اجراء اصدار رخصة التنقل لممارسة النشاط والأوقات المسموح بها لمزاولة النشاط المقررة في حالة العمل بنظام الحجر[26]المنزلي الجزئي أو الشامل [27] المفروض على الولاية و/أو البلدية التي يقع فيها محل نشاطهم المتعلق بتقييد حرية تنقل الأشخاص.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتقييد ممارسة حق العمل في نشاطات نقل الأشخاص

بالتزامن مع تعليق ممارسة الأنشطة التجارية والخدماتية فقد تقرر إلى جانب ذلك منع تنقل الأشخاص عن طريق وسائل النقل العمومية أو الخاصة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد أبرز مصادر العدوى لهذا الوباء وتشكل خطرا على صحة المواطنين نظرا لخصوصية هذا المرض في سرعة الانتشار عن طريق الاحتكاك، حيث تم توقيف الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات، ونقل المسافرين بالسكك الحديدية بما فيها النقل الموجه بالمترو، والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، وكذا النقل بسيارات الأجرة [28].غير أنه تم إقرار بعض الاستثناءات حول نشاط نقل الأشخاص بالنسبة للمستخدمين، حيث ألزم التنظيم كل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا تنظيم وإيجاد صيغة لنقل هؤلاء من أجل ضمان استمرارية الخدمة

العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، بشرط أن يتم مراعاة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار هذا الوباء، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية [29].

لفعالية هذه التدابير المتخذة سواء للحد من انتشار الوباء بين المواطنين أو لفرض احترام طريقة العمل المقررة في جميع النشاطات، تم فرض ضرورة احترام مسافة متر واحد على الأقل بين الأفراد كقاعدة للتباعد الأمني وارتداء القناع الواقي لجميع الأشخاص في أماكن العمل وفي الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور بما فيها المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية. فهذين الإجراءين يشكلان بمثابة التدبير الوقائي الملزم، يتعين فرض احترامهما بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية [30]. كما أقر المرسوم التنفيذي 20-70 المعدل والمتمم السالف الذكر إجراءات ردعية لكل مخالف لمجمل التدابير المتخذة بأن يتعرض إلى عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون [31].

الفرع الثاني: الإحالة على العطلة الاستثنائية للمستخدمين في القطاع العام والخاص

نظرا لارتباط وباء كوفيد -19 بصحة وسلامة المواطنين وتفاديا لأي احتكاك بين الموظفين والعمال، فمن أهم تدابير الحكومة هي إقرار عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المحددة لتدابير الوقاية بنسبة 50 % من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية [32]. وبموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر تم توسيع هذه العطلة إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص.

غير أنه تجنبا للشلل الذي قد ينجر عن هذا الإجراء في توقف المصالح الحيوية للدولة، فإنه استثني بشكل أساسي وبصفة كاملة المستخدمين الذين ينتمون إلى الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون، والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ومستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش، والتابعون للسلطة البيطرية والصحة النباتية، والمستخدمون المكلفون بهام النظافة والتطهير، والمكلفون بمهام المراقبة والتطهير. مع امكانية لجوء المؤسسة المستخدمة إلى

الترخيص لهؤلاء عند الاقتضاء بالعطلة الاستثنائية باستثناء المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية [33].

ولخصوصية الظرف الصحي وطبيعة المرض منح المرسوم التنفيذي 20-69 السالف الذكر الأولوية في الاستفادة من العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية ابنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية [34]. وتشجيعا على مبدأ استمرارية المرفق العمومي، حث ذات المرسوم كل مؤسسة أو إدارة عمومية على امكانية العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[35].

للإشارة أن الإطار المنظم لهذه التدابير لمواجهة الأزمة الصحية في الجزائر لا يتعدى المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة، بحيث لا نجد دور للبرلمان أو المشرع في إيجاد قواعد لمواجهة هذا الوباء سواء من الناحية الصحية والطبية – ما عدا نص المادة 42 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة التي تشير إلى أن إجراءات الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي يخضع لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية،- أما من الناحية المتعلقة بسلطة تقييد الحريات الاقتصادية كآلية لمنع انتشار الوباء فلا نجد أي دور جوهري للمشرع الجزائري في المبادرة باقتراح قانون ينظم الطوارئ الصحية والتدابير الجوهرية الممكن على السلطات الإدارية التقيد بها عند اصدرها للقرار الاداري الضبطي، فالحكومة سارعت لاحتواء الوضع عن طريق المراسيم

التنفيذية دون المبادرة بمشروع قانون لإشراك ممثلي الشعب في تسيير الأزمة وتحديد المسؤوليات ودور كل السلطات في ذلك.

حيث نجد على سبيل المثال النموذج الفرنسي والتونسي بأن أقام كل منهما على توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في تسيير الازمة الصحية، فساهما في تحديد مجالات تدخل السلطات الإدارية ليس فقط لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وإنما لتفعيل تدخل هذه السلطات بشكل جيد وسد معظم الثغرات التي قد تؤدي بالمساس والتعدي على الحقوق والحريات لتحقيق مشروعية التصرفات الإدارية[36].

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع ومحاولة الاجابة عن الاشكالية المطروحة وتبيان مدى امكانية القول بأن التدابير المتخذة لتقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أثّرت على حق المواطن في العمل استجابة للضرورة الصحية المسلّم بها وانعكست على علاقات العمل، نتوصل إلى النتائج التالية:

-أن طبيعة تدابير الوقاية يمكن تكييفها على أساس فلسفة الضبط الإداري المقررة لحماية النظام العمومي والذي يعد عنصر الصحة العمومية أحد مظاهره، باعتبار أن الوباء من الامراض المعدية التي يجب على السلطة

العمومية التدخل للتصدي له. غير أن الإشكال لايزال مطروحا حول غموض الأساس الدستوري والقانوني عموما في تكييف الظروف المصاحبة لهذا الوباء، نظرا لحجم الآثار الجانبية المترتبة عن القرارات المتخذة لتقييد الحريات وتعطيل شبه تام لمصالح المواطنين، هل على أساس الظروف الاستثنائية المتعلقة بالأمن العام طبقا للدستور، أم ظروف استثنائية ذات طبيعة خاصة غير معروفة.

-أن معظم التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية المختصة لتقييد مجالات العمل وضبط ممارسة بعض الأنشطة المستثناة، تعد من طبيعة إدارية صادرة في شكل مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول، ولا يوجد دور للمشرع الجزائري في إصدار قانون ينظم ويحدد مجالات تدخل الإدارة في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، كما هو مقرر في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة.

-أن مجالات النشاط المكرسة للمواطنين لممارسة حقهم في العمل والتي شملتها تدابير الوقاية الصحية لمواجهة الوباء تتمثل في الخدمات الخاصة بالنقل الجوي والبحري والبري للمسافرين، سواء عن طريق وسائل النقل التابعة للمؤسسات العمومية أو التابعة للقطاع الخاص، والخدمات المتعلقة بمؤسسات وفضاءات التسلية والعرض والمطاعم. وكذا مجمل النشاطات التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان ذات الطابع الحيوي.

-أن صور التأثير على حق العمل بسبب التدابير الوقائية المتخذة اتخذت شكل التقييد المطلق لممارسة هذا الحق بمنع المواطن من مزاولة النشاط كغلق المحلات أو تعليق الخدمات والإحالة على العطلة الاستثنائية للعمال والموظفين. واتخذت شكل التقييد الجزئي في ممارسة هذا الحق بتقليص مدة العمل واشتراط استصدار رخصة التنقل لمزاولة النشاط في حالة العمل بنظام الحجر المنزلي الجزئي أو الشامل. لكن في جميع الاحوال تم فرض قيود عامة تتعلق بضرورة احترام قواعد التباعد الاجتماعي وارتداء القناع الواقي لجميع المواطنين تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية.

فيما يخص الاقتراحات المقدمة لهذه الدراسة على ضوء النتائج المتوصل إليها، فإنها تتمثل فيما يلي:

-يتعين على المشرع أو الحكومة إيجاد إطار تشريعي واضح لكيفية إدارة الأزمات بمختلف أنواعها وإقرار قواعد عامة لطريقة تدخل السلطات الإدارية وحجم التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة لهذه الأزمات.

-ادراج ضمن التعديل الدستوري أحكاما خاصة بالظروف الاستثنائية التي تحكم مثل هذه الأزمات الصحية خارج الوضعيات الأمنية المعروفة في الدستور الحالي، وتحديد طبيعة هذه الظروف ودور مختلف الفاعلين في ذلك، تدعيما

لمبدأ المشروعية في القرارات التي ستتخذ بناء عليها وتمكينا لأجهزة الرقابة من سلطة التحقيق والمتابعة.

-تدعيم سلطة التشريع بأوامر إلى مجال الظروف التي تتطلب السرعة في مواجهة الأزمة كما نجده في هذا الوباء ضمن المادة 142 إلى جانب الحالات الاستثنائية للتهديدات الأمنية الواردة في المادة 107 من الدستور. وإما إيجاد صيغة دستورية تسمح لرئيس الجمهورية أو الحكومة بالتشريع ضمن السلطة التنظيمية (كالمراسيم) في مثل هذه الظروف الصحية التي تتطلب السرعة في ايجاد آليات قانونية تنفيذية مباشرة.

---

[1] المادة 66 من الدستور.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

[3] المادة 08 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.

[4] المادة 22 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.

[5] المادة 05 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، السالف الذكر.

[6] القانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

[7] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988.

[8] المادة 38، 41 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

[9] المادة 41 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

[10] المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 28 أوت 2013.

[11] المادة 01، 02 من القانون 88-07، السالف الذكر.

[12]بلالي منير، أثر تحسين بيئة العمل الأمنية والصحية على أداء العمال في المؤسسة الاستشفائية، مجلة العلوم التجارية ، العدد 02، المجلد 14، 2015، ص 73.

[13] المادة 03، 04 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السالف الذكر.

[14] المادة 06، 07 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السالف الذكر.

[15] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010. ص 163 .

[16]A. DELAUBADAIRE, traité de droit administratif, TI, 9eme édition, par J.C , Venezia et yves GAUDEMET, L.G.D.J, Paris, 1984. P 629.
154 نقلا عن ناصر لباد، المرجع السابق،.

[17]Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit Administratif Marocain, Revue Marocain D'administration Locale Et De Développement, Thème Actuels, Edition 2017, p 340.

[18] ناصر لباد ، المرجع نفسه، ص 154.

[19] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

[20]سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 105.

[21] حددت المنظمة العالمية للصحة المقصود بهذا الفيروس بأنه " سلالة جديدة من الفيروسات لم يسبق اكتشافها لدى البشر. وتشمل علامات العدوى الشائعة: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبات التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة. أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus تاريخ الزيارة 2020/06/19

[22] في خطاب له أمام وسائل الإعلام يوم 11 مارس 2020 أشار المدير العام للمنظمة العالمية للصحة بأن المنظمة قد عكفت على تقييم هذه الفاشية على مدار الساعة، "و قد خلصنا إلى تقييم مفاده أن عدوى كوفيد-19 ينطبق عليها وصف الجائحة. ...والجائحة ليست وصفاً يُطلق بخفة أو لامبالاة. بل هي مفردة إذا أسيء استخدامها يمكن أن تسبب خوفاً غير عقلاني أو تسليماً غير مبرر بأن المعركة باتت خاسرة، وهو ما سيؤدي إلى المزيد من المعاناة والوفيات دون داع. ". أنظر أكثر تفاصيل الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020 تاريخ الزيارة 2020/06/19 .

[23] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

[24] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 مايو 2020.

[25] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.

[26] المادة 06، 09 من المرسوم التنفيذي 20-72 ، السالف الذكر.

[27] تبنى المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر وفق المادة 02 منه نظام الحجر المنزلي الذي يمكن أن يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فهو موجه بالأساس إلى تقييد حركة تنقل الأشخاص والمركبات في الولاية و/أو البلدية المعنية، ويتولى الوزير الأول سلطة إقراره. حدد ذات المرسوم أنواع الحجر المنزلي بأن يكون كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

[28]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر.

[29] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69، السالف الذكر. .

[30] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر. والمادة 13 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20-127، السالف الذكر.

[31] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-70، السالف الذكر.

[32] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، السالف الذكر.

[33] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، السالف الذكر.

[34] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، السالف الذكر.

[35] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، السالف الذكر.

[36]Voir l'exemplaire français sur le role du parlement comme:
LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1), JORF n°0072 du 24 mars 2020.
LOI organique n° 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épimie de covid-19(1), JORF du 24 mars 2020 .
LOI n° 2020-856 du 09juilet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire (1), JORF du 10 juilet2020 .

وفي تونس تم تطبيق الفصل 70 من الدستور التونسي فقرة 02 التي يعطي الحق لمجلس النواب الشعب التفويض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. ولهذا الغرض صادق مجلس النواب على القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في لإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد–19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادرة في 12 أفريل 2020.

جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية

Corona pandemic between force majeure and emergency conditions in international trade contracts

د.عطارنسيمة أستاذة محاضرة ب

ملخص: مع انتشار جائحة كورونا اختلط الأمر كثيرا لدى شراح القانون بصفة عامة، حول ما إذا كان هذا الفيروس من قبيل الأحداث التي تدخل وتصنف في مجال الظروف الطارئة أو من قبيل أحداث القوة القاهرة، خاصة وأن فيروس كورونا أو كوفيد 19 كان له الأثر البالغ والشامل لكافة قطاعات الحياة، والتي من بينها المعاملات التجارية الدولية، بمجمل صورها وأنواعها.

ولأجل رفع اللبس والغموض الذي يمكن أن يعتلي التكييف القانوني لجائحة كورونا أو كوفيد 19 وما يترتب على تكييفها من آثار قانونية، وجب تبيان أو الوقوف على الفارق بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة باعتبار أن كلا منها يمثل سببا أجنبيا يؤثر على تنفيذ العقد، وذلك حتى يسهل تصنيفها في أحد العارضين.

كلمات مفتاحية:كوفيد 19، قوة قاهرة، ظرف طارئ، عقود التجارة الدولية.

Abstract: With the spread of the Corona pandemic, the matter was confused a lot among the explainers of the law in general, about whether this virus is one of the events that enter and are classified in the field of emergency conditions or such as force majeure events, especially since the Corona virus or Covid 19 had a severe and comprehensive impact for all sectors Life, which includes international commercial transactions, in all its forms and types.

In order to lift the ambiguity and ambiguity that may heighten the legal conditioning of the Coronavirus or Covid 19 pandemic and the legal implications of adapting it, it is necessary to clarify or stand on the difference between the views of force majeure and emergency circumstances, given that each of them represents a foreign reason affecting the implementation of the contract, in order to facilitate C
Keywords: Covid 19, Force Majeure, Emergency Circumstance, International Trade Contracts.
ategorized into an exhibitor.

مقدمة.

يشهد العالم في الآونة الحالية حالة اضطراب وعدم استقرار في كافة مجالات الحياة، وهذا خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية عن خطورة فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد 19، باعتباره فيروسا معد وسهل النقل وأكثر من هذا مميت في أكثر الحالات. وإن الأمر الذي زاد الطين بلة هو إخفاق الجهود الطبية كافة في إيجاد لقاح لهذا الفيروس.

وهو الأمر الذي صعب مهمة احتواء الوضع والمحافظة على استقرار مجمل العلاقات والمعاملات، حيث شهدت دول العالم عدت قرارات متضاربة، والتي صبت في مجملها في حماية المصلحة العامة والمحافظة على حياة الانسان.

حيث عمدت دول العالم ككل إلى وقف معظم الرحلات الجوية، والتي لازلت معلقة لحد الآن في كثير من الدول، وعلى سبيل المثال الجمهورية الجزائرية، وكذلك إصدار قرارات بغلق الأسواق والمحلات التجارية الكبرى، كتدبير احترازي في منع تفشي العدوى إلى غيرها من الأماكن المزدحمة التي تسهل عملية نقل وانتقال الفيروس. أكثر من هذا غلق معظم الشركات التجارية مع ضمان حد أدنى إن لم نقل منعدم من العمل.

وبطبيعة الحال فإن معظم العلاقات التجارية الدولية البينية سوف تتوقف في ظل هذه الأوضاع بحيث سوف تتوقف بالموازات مع تعليق الرحلات الجوية،

وكذا غلق المصانع والشركات التجارية، فكل مشروع تجاري دولي أو عقد استثماري دولي سوف يحتاج أولا إلى الرحلات الجوية، لأجل نقل خبراته التكنولوجية، إضافة إلى حاجته المصانع الوطنية لأجل حصوله على المواد الأولية التي يتطلبها مشروعه الاستثماري أو العقد التجاري ايا كان نوعه.

وكما نعلم فإن عقود التجارة الدولية تتميز عن عقود التجارة الوطنية بطول التزاماتها لتعقيداتها ومتطلباتها الزمنية، إلى جانب ضخامة مبالغها المالية ومواردها البشرية وقدراتها الاقتصادية الهائلة، وعليه فإن الظروف المحيطة بإبرام عقد تمتد مدة تنفيذه لعشرات السنين لا يمكن ان تبقى على حالها طوال هذه المدة الطويلة ، ومن البديهي أن يطرأ على تنفيذ العقد تغير في الظروف المصاحبة لتنفيذه، الأمر الذي يؤثر لا محالة على التزامات الطرفين المتعاقدين بحيث سيجعل تنفيذ الالتزامات إما مستحيلا أو مرهقا للمدين، بحيث سيهدد بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله القائم.

ومع انتشار جائحة كورونا اختلط الأمر كثيرا لدى شراح القانون بصفة عامة، حول ما إذا كان هذا الفيروس من قبيل الأحداث التي تدخل وتصنف في مجال الظروف الطارئة أو من قبيل أحداث القوة القاهرة، خاصة وأن فيروس كورونا أو كوفيد 19 كان له الأثر البالغ والشامل لكافة قطاعات الحياة، والتي من بينها المعاملات التجارية الدولية، بمجمل صورها وأنواعها. وتبعا لهذا فقد

قضت الضرورة تعليق وحتى إلغاء كافة المعاملات البينية في مجال التعامل الدولي ومالها من أثر سلبي على كلا طرفي العلاقة.

ولأجل رفع اللبس والغموض الذي يمكن أن يعتلي التكييف القانوني لجائحة كورونا أو كوفيد 19 وما يترتب على تكييفها من آثار قانونية، وجب تبيان أو الوقوف على الفارق بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة باعتبار أن كلا منها يمثل سببا أجنبيا يؤثر على تنفيذ العقد، وذلك حتى يسهل تصنيفها في أحد العارضين.

وبناء على ماسبق يمكن صياغة الاشكالية التالية هل ما يمر به العالم اليوم من متغيرات وقرارات فجائية جعلت الحياة اليومية موضع السكون والجمود إن صح القول، خوفا على حياة الانسان من الموت المحتم من فيروس كورونا أو كوفيد 19 هو من قبيل القوة القاهرة أو الظرف الطارئ؟ ماهي الأثار المترتبة عن كلا التكييفين؟

المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم القوة القاهرة في المعاملات البينية الدولية:

تتميز عقود التجارة الدولية عن عقود التجارة الداخلية، بطول التزاماتها لتعقيداتها ومتطلباتها الوقتية، أكثر من هذا فإن تحديد مدة تنفيذها يرجع لارادة

الأطراف ورغبتهم، في تحقيق نوع من الاستقرار في معاملاتهم التجارية الدولية، إلى جانب ضخامة مبالغها المالية ومواردها البشرية، وقدراتها الاقتصادية والتجارية الهائلة.

وعليه فإن الظروف المحيطة بإبرام عقد تمتد مدة تنفيذه لعشرات السنين، لا يمكن أن تبقى على حالها طوال هذه المدة الطويلة، ومن البديهي أن يطرأ على العقد تغيير في الظروف المصاحبة لتنفيذه، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على التزامات الطرفين المتعاقدين، بحيث يجعل تنفيذ الالتزامات

إما مستحيلا في التنفيذ، لسبب أجنبي خارج عن ارادة المتعاقدين (القوة القاهرة)، وإما مرهقا للمدين مما يهدده بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله القائم (الظروف الطارئة).

المطلب الأول: القوة القاهرة وأثرها في تغيير شروط التعاقد:

من أهم المبادئ التي تحكم تشكيل العقود بصفة عامة هو مبدأ عدالة العقد، فالعقد يجب أن يحقق التوازن الاقتصادي بين طرفيه، وإذا كان تحقيق الربح وحصول الخسارة هو من آثار كل عقد، فإن تحقيق الربح الكبير مقابل الخسارة الكبيرة، لا يمكن أن يكون هو النتيجة الطبيعية والمقبولة لأي عقد

كان، فالاستقامة والعدالة العقدية، ترفض أي اختلال في التوازن العقدي، عندما يتجاوز هذا الاختلال الحد المقبول أو المعقول في التعامل[1].

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة:

يتفق على تعريف القوة القاهرة بأنها حادث مستقل عن ارادة أطراف العقد، لا يمكن توقعه أو دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا كله أو في جزء منه، ويؤدي إلى اعفاء المتعاقد مع جهة الادارة من تنفيذ التزاماته العقدية أو التأخير فيها، ومن أمثلتها الأعاصير والحروب...الخ.[2]

كما تعرف أيضا بأنها حدث أو مجموعة أحداث غير متوقعة، وغير قابلة للمقاومة، وهي تحدث بفعل مستقل عمن يتذرع بها، ولم يكن باستطاعته توقعها أو الوقاية منها. ويترتب على حدوثها انقضاء التزامه لاستحالة تنفيذه، دون أن يتحمل تبعة ذلك[3].

---

[1]) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي (وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008 ص. 77.

[2]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008ص. 184.

[3]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 77.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات نجد أن تنظيم فكرة القوة القاهرة، أصبح مبدأ مسلما به، وعلى ضوئه تنتفي مسؤولية المدين بنصوص صريحة، ولا يخرج عن هذا الاجماع سوى القانون الانجليزي، إذ أن مفهوم القوة القاهرة في هذا النظام مفهوم اتفاقي يستمد وجوده، ونطاق تطبيقه من تنظيم الأطراف له[1].

وبالرجوع إلى الصعيد الدولي، فقد أخذت معظم أحكام التحكيم الدولي، بفكرة القوة القاهرة، باعتبارها حدثا تتوافر فيه شروط عدم التوقع واستحالة الدفع، والاستقلال عن ارادة المدين، ويؤدي إلى جعل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، والنتيجة التي يرتبها قضاء التحكيم على ذلك هي فسخ العقد، وعدم مساءلة المدين عن عدم التنفيذ[2].

إلا أنه من المفيد ذكره هو أنه عند حصول ظرف قاهر، لا يحمل معه حالة الاستحالة النهائية للتنفيذ، فإن الأطراف يسعون إلى النص في العقد على الاستمرار في التنفيذ بعد انتهاء حالة القوة القاهر، التي يجري خلالها تعليق تنفيذ الشروط التعاقدية.

[1]) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن "ICSID")، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ، ص. 116.

[2]) المرجع نفسه، ص. 118.

كما يتم النص على الاجراءات ذات الطبيعة الوقائية، للأعمال خلال فترة تعليق التنفيذ من أجل ضمان العودة إلى تنفيذ العقد، ضمن أفضل الشروط عندما يكون ذلك ممكنا، وإن تحقق الحالة التي تتطلب تعليق التنفيذ لا يمكن أن تكون إلا وقتية، حيث أن الأطراف لهم التقرير من خلال الشروط التعاقدية، بأن يكون لأي منهم الحق في فسخ العقد، بعد مرور مدة معينة يجري تحديدها عادة في العقد. والتي تكون على العموم ستة أشهر سواء تعلق ذلك بالجزء الذي توقف تنفيذه بسبب القوة القاهرة، أو العقد كله[1].

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة:

من خلال استقراء التعريفات السابقة نستنتج أنه لأجل ثبوت القوة القاهرة ،كحدث معفي لالتزامات من يتذرع بها، لابد من توافر ثلاثة شروط هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الحادث مستقلا عن ارادة الطرفين، فلو كان الحادث بسبب فعل أحد المتعاقدين، فإنه لا يعد من قبيل القوة القاهرة، فهو شرط جوهري ومنطقي لثبوت القوة القاهرة كشرط معفي من المسؤولية.

[1]) محمد علي جواد، العقود الدولية "مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 209.

الشرط الثاني: أن يكون الحادث غير متوقع ومفاجئا ولا يمكن دفعه، بحيث يتم بفعل مستقل عمن يتذرع به، ولم يكن باستطاعته توقعه أو الوقاية منه، وذلك مثل حدوث زلزال في منطقة لا تحدث فيها الزلازل في العادة. أما إن ثبت امكانية توقع الحدث المشكل للقوة القاهرة، كأن يحدث في مواعيد دورية، ولو كانت متباعدة كالفيضانات والأمطار فلا يعتبر الحدث من قبيل القوة القاهرة.

الشرط الثالث: يجب أن يجعل الحادث امكانية التنفيذ مستحيلة استحالة مطلقة[1]، ويقصد بالاستحالة المطلقة أن يتواجد المدين، في موقف لا يستطيع معه أن يفعل ما يجب عليه، أو يمتنع عما يجب عليه أن يمتنع عن فعله. وضرورة توافر هذه الاستحالة أمر يتفق عليه الفقه، وتتواتر عليه أحكام القضاء.

وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، فإن الأثر الطبيعي الذي سيترتب عليها، هو اعفاء المتعاقد من المسؤولية، فلا يتعرض للجزاءات المقررة لعدم التنفيذ أو التأخير، ويمتد أثر القوة القاهرة إلى فسخ العقد بحكم القانون[2].

المطلب الثاني:خصوصية القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية:

[1]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق،ص. 185.
[2]) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 123.

الفرع الأول: شرط القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية:

بعد التعمق في شروط ثبوت القوة القاهرة، لنا أن نتعرض إلى خصوصيات القوة القاهرة في العقود الدولية، ذلك أن القوة القاهرة بالفعل تعد سبب قانوني شرعي لاعفاء المتضرر منها، من التزاماته العقدية، بدون أية تبعة، إلا أن هذه القاعدة تختلف عما هو متبع عليه في العقود الدولية، وخاصة عقود الاستثمار الأجنبي، لما تنطوي عليه هذه العقود من خصوصية، وفائدة مرجوة لكلا طرفي العقد.

وهذا راجع لكون أن أطراف عقود الاستثمار الأجنبي، لايحبذون في الغالب انهاء العقد بسبب القوة القاهرة، بل يرون بضرورة التوافق مع جديد الظروف ليعيدوا النظر في العقد، بما يتوافق والقوة القاهرة، وهذا بخلاف القواعد العامة التي تحكم العقود في القانون الداخلي.

وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن القوة القاهرة من شأنها القضاء على الالتزامات العقدية، وعدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه للعقد، وخصوصا في العقود ذات الالتزامات المتقابلة، فإن الأمر يختلف عن عقود الاستثمار

الأجنبي، حيث أن هناك من حرص على مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها، لأجل ضمان استمرارية العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المعنية[1].

وبالنتيجة فإن الطبيعة الدولية للعقود التجارية، أكسبتها خصوصية في مجال المعاملات، حيث جعلتها تنفرد بحلول فرضها الواقع العملي. وهي حلول تتميز عن تلك الحلول المطبقة في العقود التجارية الداخلية، ويرجع السبب الرئيسي في الاعتماد على هذه الحلول، إلى الأهمية الاقتصادية التي تنطوي عليها عقود التجارة الدولية، والفائدة المرجوة منها[2].

أما المستثمر الأجنبي فهو إما مشروع تابع لدولة متقدمة، أو مشروع أجنبي متعدد الجنسيات، فإن كان هذا الطرف مشروعا تابعا لدولة متقدمة، فإن استكمال تنفيذ العقد بالنسبة له يمثل أهمية كبيرة، حيث يضره كثيرا أن يظهر بمظهر المتعاقد سيء النية، وإن كان المستثمر الأجنبي مشروعا متعدد الجنسيات، فإن العقد في هذه الحالة أصبح مرتبطا باستراتيجية عامة تشمل كل

[1]) إيناس حاتم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، ع1، جامعة كربلاء، الحقوق، العراق، السنة السابعة، 2015.، ص. 215.

[2]) شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص. 188.

المشروعات التي تعمل في هذا المجال، وإن استحالة تنفيذ العقد، وعدم تداركه يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة لكل المشروعات المتعاقدة[1].

ضف إلى ما سبق فإن أهميتها الاقتصادية قد تطال حتى اقتصاديات الدول الواقعة في المنطقة الجغرافية المجاورة، فعقود انشاء المصانع الجاهزة وانشاء الطرق الدولية أو المشروعات البترولية والطاقة العملاقة، تأخذها كثير من الدول في اعتبارها عند اعداد خططها الاقتصادية، ومن ثم تتأثر اقتصاديات هذه الدول كثيرا بتنفيذ أو بعدم تنفيذ هذه العقود[2].

وقد يجمع العقد بين الأمرين معا، وهو ما تم الاشارة إليه في نموذج العقد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية، والذي سرد أمثلة كثيرة على ما يعتبر قوة قاهرة، ثم أمثلة على ما لا يعتبر قوة قاهرة، فنص على أنه لا يعتبر سببا للاعفاء من المسؤولية، أي لا يعتبر من القوة القاهرة رفض السلطة العامة منح

[1]) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. 190.

[2]) من خلال النظر إلى الفائدة المرجوة عن عقود الاستثمار الأجنبي، والتي لا تقتصر فقط على أطراف العقد وإنما تشمل وتطال الدولة المستقبلة للمشروع، وكذا الدول المجاورة في حالة الاستثمارات الاستراتيجية ذات المدى الواسع. فهذه الأهمية أعطت أولوية كبيرة للتمسك بالأصل الذي يقضي بوجوب التنفيذ العيني لهذه العقود، وانقاذ العقد وتجنب فسخه، وبالنتيجة لجأ الفقه إلى تبني مفهوم موسع لفكرة القوة القاهرة. وتبني الأثر الموقف لتنفيذ العقد وإعادة التفاوض بالموازات مع الظروف الجديدة، وهو الأمر الذي يخالف القواعد العامة للقوة القاهرة المستقرة في النظم الداخلية التي تقضي بفسخ العقد وانهائه.

التراخيص أو تأشيرات الدخول أو الاقامة أو الموافقات اللازمة لتنفيذ العقد، ثم ترك فراغا يملأه المتعاقدان بأمثلة أخرى على ما لا يعتبر من القوة القاهرة[1].

وقد تتعلق المنازعة بتحديد درجة الضرر الذي لحق بالمتعاقد الآخر، وما إذا كان أثر الضرر يقتصر على مجرد توقيف تنفيذ العقد أم أنه قد وصل إلى درجة يتعذر معها اتمام الالتزام، ويتعين على أثرها انهاء العقد المبرم. كما قد تتعلق المنازعة حول تقرير مبدأ التعويض، وإن كان له محلا طبقا لشروط العقد ومداه[2].

وبالتالي ونظرا لخصوصية عقود الاستثمار الأجنبي وآثارها على الطرفين، فإن الوسائل الودية في تسوية منازعاتها تلعب الدور الأكبر، وبخاصة وسيلتي التوفيق والتحكيم، وذلك من منطلق الفائدة المرجوة من كلا طرفي العقد، حيث لا يودون في الغالب انهاء رابطة العقدية، بسبب تعذر التنفيذ الناتج عن القوة القاهرة. وإنما يجدون أنه من الأصلح إعادة النظر في الرابطة

[1]) إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص. 188 و189.

[2]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 78.

العقدية، بما يتوافق والظروف الحاصلة، لتصبح أكثر تلاؤما وتوافقا مع الظروف الجديدة، ولينطلق تعاونهم من جديد على أساسها.[1]

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لشروط القوة القاهرة:

من المتفق عليه في مجال العقود الداخلية أن تدخل السلطة العامة أو ما يعرف بنظرية فعل الأمير، تعد من قبيل حالات القوة القاهرة التي ترتب عدم مسؤولية المدين. ويشترط الفقه والقضاء الداخلي لثبوتها كحالة تنتفي معها مسؤولية المدين، أن يتوافر في تدخل السلطة العامة نفس شروط القوة القاهرة، وهي عدم التوقع واستحالة الدفع واستقلال هذا التدخل عن ارادة الطرف المتعاقد[2].

فإن شرط عدم التوقع قد ينتفي عندما يكون تنفيذ العقد متطلبا لموافقة أو إذن اداري من سلطات الدولة، وهذا راجع لاحتمال رفض منح الموافقة أو الإذن.

[1]) طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص. 111.

[2]) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. 197.

"وتدق المشكلة أكثر عندا تكون الدولة ذاتها طرفا في العقد، وتحدث اضطرابات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تعوق تنفيذ العقد. وتتأتى صعوبة هذه الحالة من أن الدولة تشكل جزءا من هذه الظروف أو على الأقل كان لها دور كبير في إحداثها، فهل يتوافر في هذه التصرفات شرط استقلال الحدث عن ارادة المدين وبالتالي تستطيع الدولة التملص من التزاماتها[1]."

وبالتالي فإن احتمال غياب عنصر من عناصر القوة القاهرة، سواء عنصر الاحتمال أو الدفع أو الاستقلالية، جعلت المشروعات والهيئات التابعة للدول، توسع من مفهوم القوة القاهرة وتمنح مرونة كبيرة في شروط تطبيقها، بحيث أصبح هذا التوسع مصدرا لكثير من الحلول، للمشكلات التي نجمت عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[2].

المبحث الثاني:تظرية الظروف الطارئة وأثرها في تغيير شروط العقد:

تتميز عقود الاستثمار الأجنبي بأنها تنفذ على فترات زمنية طويلة، نظرا لضخامة الأعمال المطلوب القيام بها. ذلك أن عقود البترول، وعقود

[1]) المرجع نفسه، ص. 198
[2]) المرجع نفسه، 199.

انشاء المصانع، وانشاء الجسور، واقامة المطارات، واعادة البنية التحتية وغيرها، تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها ووفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية[1].

المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم نظرية الظروف الطارئة:

لقد درج العرف في التعامل التجاري الدولي إلى وضع شروط في عقود الاستثمار، بحيث تسمح بإعادة النظر في مقومات العقد، والتفاوض فيه عند ظهور مؤشرات تحدث خللا في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين[2].

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ:

تحتل هذه النظرية مكانة بالغة في العقود الدولية، حيث يحرص الأطراف على النص عليها كشرط في عقودها. فإذا طرأت حوادث استثنائية طارئة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للطرفين بموجب ادراجهما لشرط اعادة التفاوض في حالة الظروف الطارئة، ومع

[1]) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص. 302.

[2]) M. Prado, la théorie du hardship dans les principes de l'unidroit relatifs aux contrats de commerce international, Dir.Comm.Intern. 1997 ; p. 371.

الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[1]. وعليه فإن هذه النظرية تطبق إذا طرأت الظروف الطارئة الاستثنائية، في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه، أما إذا كانت هذه الظروف موجودة قبل ابرام العقد فلا تؤثر عليه.

وكتعريف للظروف الطارئة فهي تتمثل في الأحداث غير المألوفة النادرة الوقوع، كما أنها غير متوقعة مثلها مثل حالات القوة القاهرة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الظروف الطارئة تجعل تنفيذ العقد عسيرا ومرهقا وليس مستحيلا، لأن الظرف الطارئ لا يصل إلى درجة القوة القاهرة، التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، وتؤدي في الغالب إلى انهاء العقد وفقا للمبادئ العامة، ويكون تعديل العقد هو الحل الغالب في حالات الظروف الاستثنائية الطارئة عوضا عن الغاء العقد[2].

[1]) محمد حسين منصور، المرجع السابق ص. 193.
[2]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 86.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة:

الشرط الأول: استقلالية الظرف الطارئ عن ارادة المتعاقدين، مثله مثل القوة القاهرة يشترط فيه، أن يكون مستقلا عن ارادة الطرفين، وألا يكون للمتعاقدين يد في تقوية أو زيادة آثار الظرف الطارئ[1].

الشرط الثاني: كما يشترط في الحدث أو الظرف الطارئ ألا يكون من شأن الحدث الذي يؤدي الى استحالة التنفيذ، لأن هذا يجعله من قبيل القوة القاهرة ويؤدي الى انقضاء العقد بصفة عامة، وبالتالي لا يكون هناك محل لتعديل العقد.

الشرط الثالث: وبالاضافة إلى ما سبق يشترط في الحادث الطارئ، أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين على نحو يهدده بخسارة فادحة، ولا يكفي أن يصاب المدين بخسارة عادية لأن ذلك أمر مألوف في التعامل. بل ينبغي من شأن الحدث أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الارهاق والعنت للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة غير متوقعة[2].

[1]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص. 173.
[2]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 199

ويكون تعديل العقد هو الحل الغالب في حالات الأحداث الطارئة عوضا عن إلغائه، فيتخذ تعديل العقد في حالات الظروف الطارئة أشكالا متعددة، ممكن أن تتجسد في وقف تنفيذ العقد مؤقتا، أو منح المتعاقد المرهق من الظروف الطارئة مهلة لهذا التنفيذ، أو أن يتخذ شكل تعديل مقدار الالتزام الذي اعتراه الخلل، أو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[1].

بمعنى آخر أن المستثمر الذي لا يمكنه تنفيذ الالتزام المتفق عليه، إلا بصعوبة وبتحمل خسارة فادحة، يمكنه طلب وقف تنفيذ العقد مؤقتا، إلى حين زوال الظرف الطارئ، الذي يعترض طريق تنفيذ الالتزام، وهذا في حالة ما إذا كان يحتمل أو يتوقع زوال الظرف الطارئ في وقت قريب، أو يمكن أن تمنح مهلة للمستثمر المرهق، حتى يتمكن من تنفيذ التزامه بشكل لا يحمله خسارة فادحة.

كما يمكن أن يتخذ التعديل شكل التعديل في مقدار الالتزام الذي أصابه الخلل، وذلك عبر اعادة تقويمه بجعل قيمته في ظل الظروف الطارئة مطابقة لقيمته الحقيقية أو مما يقرب من هذه القيمة[2].

خاتمة

[1]) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 123.
[2]) لما أحمد كولجان، المرجع السابق، ص. 87.

بعد تعرضنا للقواعد العامة التي تحكم كل من نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، فقد اختلف الفقه في تنصيف جائحة كورونا في أي من النظرتين، فهناك من اعتبرها من قبيل العوارض التي تدخل في صميم نظرية القوة القاهرة، وهناك من اعتبرها من قبيل العوارض التي تدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة.

وإنا نحن من جانبنا نتفق مع الرأي الذي يرجح خضوع جائحة كورونا واثرها على المعاملات التجارية الدولية في خانة القوة القاهرة، وهذا بالرغم من أن الأخذ بهده النظرية في الأصل يجعل تنفيذ العقد مستحيلا، ويقضي بمشروعية انهائة دون تحمل أي تبعة عن ذلك، لكن بعد التمعن في الخصوصية التي تنطوي عليها نظرية القوة القاهرة المعمول بها في ظل المعاملات التجارية الدولية والتي تقضي بإدراج شرط القوة القاهية، وإعادة تكييف العقد بحسب المستجدات التي تمر بها أي علاقة، والتي تحول دون انقضاء العلاقة البينية، وهذا بالنظر للأثر المنتظر منها والتي تعود بالفائدة لكلا طرفي العقد ناهيك عن ضخامة التكلفة التي يكون منطو عليها المشروع الاستثماري، فالمنطق يقضي بإعادة النظر في الظروف المحيطة وإعادة تكييف العقد بحسب مستجداته.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008

2- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن "ICSID")، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

3- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007

4-طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008

5- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

6- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي (وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008

7- محمد علي جواد، العقود الدولية "مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

8- M. Prado, la théorie du hardship dans les principes de l'unidroit relatifs aux contrats de commerce international, Dir.Comm.Intern. 1997 ; p. 371.

المقالات:

1_إيناس حاتم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، ع1، جامعة كربلاء، الحقوق، العراق، السنة السابعة، 2015

التحول الرقمي في القطاع السياحي في ظل جائحة كورونا COVID 19

"السياحة الافتراضية" البديل الرقمي النموذجي.

The Digital Transformation of The Tourism Sector Under The COVID 19 Epidemic"Virtual Tourism" THE Typical Digital Alternative.

د. مجدوب خيرة.

MEDJDOUB KHEIRA

أستادة محاضرة قسم أ

جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، Kheira.medjdoub@univ-tiaret.dz

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على أهمية التوجه إلى السياحة الافتراضية التي باتت الوسيلة الأفضل في الوقت الراهن أمام الكثير من الأفراد والعائلات الراغبة في مشاهدة الأماكن والمعالم السياحية والأثرية والثقافية عبر الانترنت وتقنيات الواقع المعزز وباستخدام التطبيقات والتكنولوجيا الحديثة، في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد والتي أرغمت أكثر من ثلث السكان حول العالم على البقاء في المنزل وتفادي السياحة التقليدية.

وخلصت هذه المداخلة إلى اعتبار التحول الرقمي نحو السياحة الافتراضية عبر الانترنت خيارا جيدا لقضاء العطل القادمة ولا سيما ف ظل الالتزام بالإجراءات الاحترازية، ومن بين العوامل التي تضمن القيام بجولات سياحية جيدة هو ارتفاع سرعات الانترنت في الدولة إلى مستويات متقدمة مقارنة بكافة دول المنطقة وبالتالي ضمان سرعة وجودة المشاهدة ومن دون أي انقطاع أو مشكلات تعكر صفو التجربة.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، السياحة التقليدية، السياحة الافتراضية، التحول الرقمي.

Abstract:

this contribution aims to clarify the importance of heading to virtual tourism, which has become the best means at the present time for many individuals and families wishing to see tourist and archeological sites and monuments, through the Internet and augmented reality technologies and by using modern applications and technology, in light of the implications of the emerging Corona virus, which forced More than a third of the population around the world to stay at home and avoid traditional tourism. This paper concluded that the digital transformation towards virtual tourism via the Internet is a good option for spending the upcoming holidays, especially in light of commitment to precautionary measures. Speed and quality of the view without any interruption or problems disturbing the experience.

Keywords: Corona pandemic; traditional tourism; virtual tourism; digital transformation;

المؤلف المرسل: مجدوب خيرة، **الإيميل**: Kheira.medjdoub@univ-tiaret.dz

1. مقدمة:

بدأت تقنية الواقع الافتراضي بالابتعاد عن التركيز على الألعاب الإلكترونية والقطاعات الطبية والصناعية والهندسية والتعليمية والتدريبية، لتصل إلى السياحة، وذلك بفضل استخدام تقنيات مسح الأجسام والعناصر ضوئيا وتحويل الصورة إلى مجسمات رقمية يمكن استخدامها داخل تطبيقات الواقع الافتراضي واستخدام تقنيات التصوير المحيطي في 360 درجة لتسجيل عروض الفيديو وعرضها على شاشات نظارات الواقع الافتراضي.

ويمكن من خلال هذه التقنيات الغوص في أعمق نقطة في المحيط واستكشاف أبعد كوكب معروف للإنسان والقيام برحلة على سطح القمر مع الأصدقاء ومشاهدة بركان يثور عن قرب وتجربة أحدث الطائرات، وغيرها

وفي ظل الأوضاع الحالية التي فرضتها تداعيات فيروس كورونا المستجد COVID 19، ظهرت على الساحة "السياحة الافتراضية"، والتي توفر للمستخدمين زيارة ابرز المعالم والأماكن السياحية والأثرية حول العالم دون مغادرة المنزل، وتستهدف توفير تجربة مميزة عبر استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي.

وتعتمد السياحة الافتراضية على التجول عبر أروقة المعالم السياحية من خلال تقنيات الانترنت دون مغادرة المنزل، والتمتع بمشاهدة جميع تفاصيل هذه الأماكن والمعالم حول العالم، حيث يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الافتراضية لفتح آفاق جديدة للراغبين في الوصول إلى أجمل المناطق السياحية والمتاحف والمواقع الأثرية دون أن يتحركوا خارج منازلهم.

1.1 إشكالية الدراسة: وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما واقع الرقمنة والسياحة الافتراضية في القطاع السياحي العالمي والعربي في ظل تطورات جائحة كورونا COVID19؟

2.1 أهمية وأهداف الدراسة: تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على أهمية التوجه إلى السياحة الافتراضية التي باتت الوسيلة الأفضل في الوقت الراهن أمام الكثير من الأفراد والعائلات الراغبة في مشاهدة الأماكن والمعالم السياحية والأثرية والثقافية، عبر الانترنت وتقنيات الواقع المعزز وباستخدام التطبيقات والتكنولوجيا الحديثة، في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد، والتي أرغمت أكثر من ثلث السكان حول العالم على البقاء في المنزل، تنبع أهمية دراستنا الحالية من أهمية السياحة الافتراضية والتكنولوجيا الحديثة التي باتت توفر الكثير من الخدمات الجيدة التي تتيح للأفراد مشاهدة كل ما يرغبون به من خلال شبكة الانترنت، مع إمكانية مشاهدة العديد من الأماكن السياحية عبر

خدمة غوغل للفنون والثقافةGoogle Arts & Culture وغيرها من التطبيقات والمواقع كحل أمثل للازمة التي يشهدها القطاع السياحي العالمي والمحلي.

3.1 حدود الدراسة: اختصت هذه المداخلة بدراسة موضوع السياحة الافتراضية وواقعها عالميا وعربيا وهذا ضمن الحدود الزمنية الممتدة بين شهري جانفي وجوان 2020.

4.1 تقسيمات الدراسة:من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم مداخلتنا إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الإطار التصوري للسياحة الرقمية.

المحور الثاني: تأثيرات جائحة كورونا على قطاع السياحة العالمي.

المحور الثالث: "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي في ظل انتشار جائحة كورونا COVID 19 .

2. الإطار التصوري للسياحة الرقمية:[1] يؤدي التحول الرقمي واستخدام تكنولوجيا المعلومات إلى إيجاد منتج آمن بيئيا وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة وكلما زاد استخدام التحول الرقمي في صناعة السياحة كلما استطاعت هذه الصناعة أن تتوافق مع البيئة الداخلية من خلال إتباع إجراءات السلامة بالإضافة لخلق بيئة تنظيمية ملائمة للتطور.

1.2 مفهوم التحول الرقمي:

يعرف التحول الرقمي على انه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات وتوفير قنوات جديدة من العائدات التي تزيد من قيمة منتجاتها، ويبدأ التحول الرقمي من خلال بناء إستراتيجية رقمية وإجراء تحسين على الوضع الراهن ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال قياس الإمكانيات الرقمية الحالية ولتحديد أفضل هيكل عمل لأنشطة التسويق الرقمي في المنشأة، ثم يتم تحديد المتطلبات لخطط الاستثمار مع تحديد عوائق التكامل الرقمي لعمل خطة شاملة ومحكمة لكافة الظروف ومن ثم الدفع بعجلة التحول إلى المسار المنشود، وذلك مع وجود إدارة التغيير للتحول الرقمي للوصول إلى الأهداف الإستراتيجية.[2]

[1] صادق، هاني صلاح، (2019)، "التحول الرقمي في صناعة السياحة في جمهورية مصر العربية" ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع والعشرون حول:" التحول الرقمي في صناعة السياحة: الفرص والتحديات"، 07 ديسمبر 2019، دار الضيافة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 5-7.

[2] البار، عدنان مصطفى، (2018)، "تقنيات التحول الرقمي digital transformation"، ورقة عمل مقدمة من قبل كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

2.2 **فوائد التحول الرقمي**: تتمثل أهم فوائد التحول الرقمي في :[3]

- توفير التكلفة والجهد.
- تحسين الكفاءة التشغيلية.
- تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- خلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات.
- يساعد التحول الرقمي المؤسسات على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء.

ويوضح الشكل الموالي فوائد التحول الرقمي:

الشكل رقم(01): فوائد التحول الرقمي.

المصدر: (جلال 2018).

3.2 **آليات تطبيق التحول الرقمي**:

يعد التحول الرقمي أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل الدول في الفترة الزمنية القادمة، فالجميع يتطلعون إلى تحسين الكفاءات وتقليل الإنفاق وتطبيق الخدمات الجديدة بسرعة ومرونة، ومن ثم بناء مجتمعات فعالة وتنافسية ومستدامة عبر تطبيق آليات التحول الرقمي، والذي سيعمل على تحقيق تغيير جذري في الخدمات المقدمة في العديد من المجالات ولا سيما مجال صناعة السياحة، فضلا على أن التحول الرقمي يسهم في تحول أساليب العمل إلى أساليب

[3] جلال خالد، 2018، التحول الرقمي في السعودية : إصدارات معهد المدينة للقيادة وريادة الأعمال.

حديثة يمكن أن تخلق فرص عمل جديدة ومبتكرة لتكون مساهمة في النمو الاقتصادي المأمول، ويتم تطبيق التحول الرقمي عبر طيف يشمل التقنيات والبيانات والموارد البشرية والعمليات كالتالي:[4]

- **التقنيات**: حيث يتم بناء التحول الرقمي باستخدام منظومة من الأجهزة وأنظمة التشغيل ووسائط التخزين والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية ومراكز معلومات تسمح باستخدام جميع الأصول بكفاءة تشغيلية غير منقطعة، كما يستلزم ضمان مستوى خدمة مناسب لأفراد المؤسسة وعملائها وموردیها عبر فرق مهنية مسؤولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية للشبكة سواء كانت هذه المنظومة محلية أو سحابية.
- **البيانات**: يفترض أن تقوم المؤسسات بجهود إدارة وتحليل البيانات بشكل منتظم وفعال وذلك لتوفير معلومات وإجراءات نوعية موثوقة وكاملة مع توفير وتطوير أدوات مناسبة للتحليل الإحصائي والبحث عن البيانات والتنبؤ بالمستقبل، كما يجب متابعة البيانات بشكل مستمر لضمان استمرار تدفقها والاستفادة منها بشكل يتماشى مع أهداف المؤسسة وتوقعاتها بشكل مباشر.
- **الموارد البشرية**: تشكل الموارد البشرية جانبا حيويا يصعب على المؤسسات تطبيق التحول الرقمي بدونه، إذ يتوجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعالة، كما يتطلب تخطيط الرؤى وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية وعملية مع إيمان بالتغيير والتطوير.
- **العمليات**: عبارة عن مجموعة من النشاطات أو المهام المرتبة والمترابطة التي تنتج عدة معينة أو منتجا معين للمستفيدين، يجب على المؤسسات إرساء بناء تقني فعال يسمح بتطوير العمليات على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك لضمان التطبيق الأمثل للتحول الرقمي، ويتضمن ذلك الموائمة الداخلية والخارجية في انجازات العمليات مع وجود رقابة في انجاز العمليات والذي يعتبر بمثابة أحد المفاتيح الرئيسية في المدخلات والمخرجات للمنظمة.

4.2 أهمية التحول الرقمي في صناعة السياحة:

أعلنت منظمة السياحة العالمية أن سنة 2018 تعد بمثابة سنة للتحول الرقمي في قطاع السياحة ويتم تحقيق هذا الهدف بحلول عام 2026، وذلك لأن الأجيال الجديدة لديها قدرات عالية في البحث واكتشاف الوجهات السياحية الرائجة والواعدة في العالم، وبالتالي لديهم قيادة حركة التغيير في السياحة في العالم خلال الفترة القادمة من

[4] البار، عدنان مصطفى، المرحبي، خالد علي، (2018)، "التحول الرقمي كيف ولماذا"، http://www.awforum.org/index.php/ar/%20-digital-transformation, تاريخ الاطلاع، 2019/11/10

خلال إتقانهم واستخدامهم لتقنيات البحث وال حجز الالكترونية وتوثيقهم الفوري لأنشطتهم، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية طموحاتهم من خلال مواكبة تطوير التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الالكترونية وتحديثها بشكل مستمر، وطبقا لبيانات المنتدى الاقتصادي العالمي، فإنه من المتوقع أن يؤدي استخدام التحول الرقمي في مجال السياحة إلى إحداث المتغيرات الرئيسية التالية :[5]

- توليد قيمة مضافة لقطاع السياحة تصل إلى 305 مليارات دولار أمريكي خلال الفترة 2025/2018 .
- نقل ما قيمته 100 مليار دولار أمريكي من القطاعات التقليدية إلى المنافسين الجدد بصورة مباشرة.
- توليد فوائد بقيمة 700 مليار دولار أمريكي للمستفيدين من العملاء والمجتمع، وذلك من خلال التقليل من الأثر البيئي وتعزيز السلامة والأمن والتوفير في التكاليف والوقت بالنسبة إلى المستهلكين.

كما من المتوقع أن يشهد قطاع السياحة انتقالا صافيا للوظائف الحالية يقابله جزئيا خلق فرص عمل تعتمد على مهارات العصر الرقمي الجديد داخل وخارج منظومة السفر.

3. تأثيرات جائحة كورونا على قطاع السياحة العالمي. تعد صناعة السفر والسياحة من اكبر الصناعات الخاسرة بسبب تفشي وباء كورونا المستجد بالإضافة إلي التسوق والنقل والمطاعم والترفيه والإنفاق على الصحة والجمال مع بقاء الناس في البيت في حين ارتفعت مبيعات البقالة أو محال التموينات الصغيرة والطعام والشراب بالتجزئة، وعلى الرغم من أن الإحصائيات تخص الو م أ إلى أنه يمكن تعميمها على دول العالم كمتوسطات للوضع الحالي بعد الجائحة كنتيجة للتغير في سلوك المشتري والعملاء حول العالم للخدمات والسلع.

الشكل رقم (02): تطورات العرض والطلب على السلع والخدمات للفترة جانفي/افريل 2020.

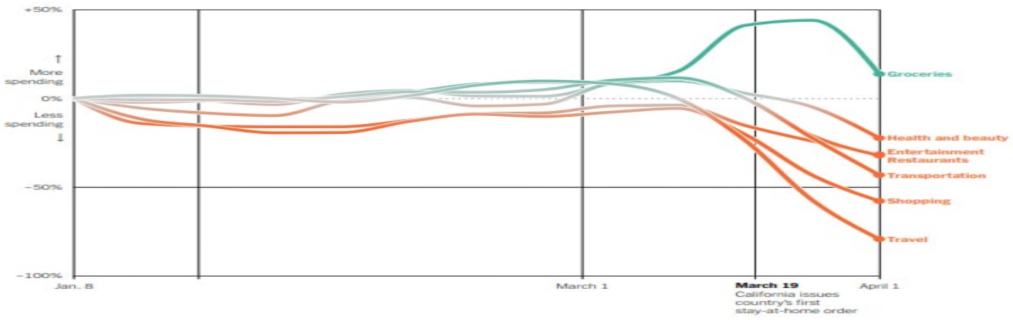

SOURCE: EARNEST RESEARCH STATISTIQUES

[5] خليفة علاء، "التحول الرقمي في قطاع السياحة"، القاهرة، مقالة منشورة في جريدة أبو الهول، العدد 06، 2019،متاحة على الرابط:-http://www.abou-alhool.com/
تاريخ الاطلاع 2019/11/04،

يعتمد قطاع السياحة، أكثر من أي نشاط اقتصادي آخر ذا تأثير اجتماعي، على التفاعل بين الناس وفي ظل الأزمة غير المسبوقة لقطاع السياحة ، تشير السيناريوهات المحتملة إلى انخفاض بنسبة 60 ٪ إلى 80 ٪ في عدد السائحين الدوليين للسنة ، اعتمادًا على سرعة الاحتواء ومدة قيود السفر وإغلاق الحدود. بالإضافة إلى ذلك ، من المحتمل أن يتأثر توفر البيانات الإحصائية المتعلقة بالسياحة لعام 2020.

الشكل رقم (03): توقعات سنة 2020 للسياح الوافدين عالميا (مليون)

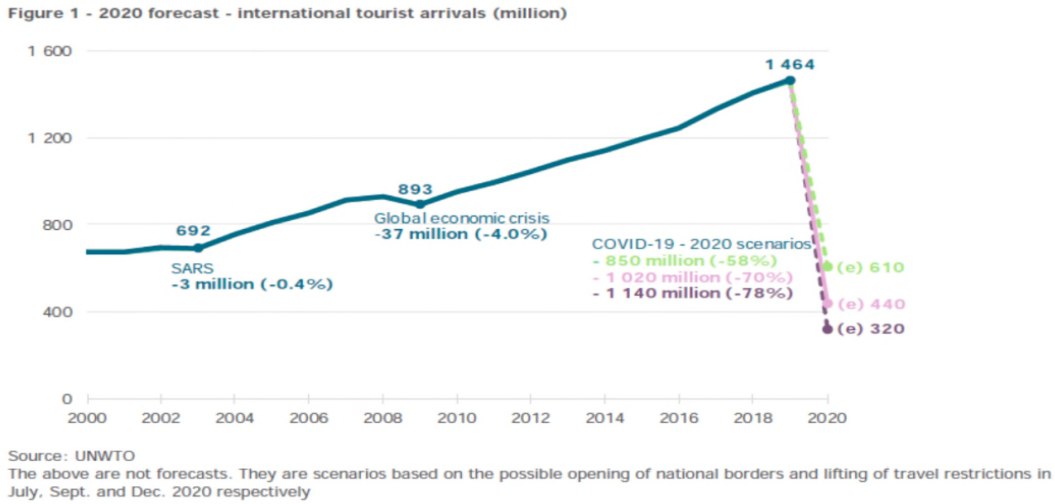

Source: UNWTO
The above are not forecasts. They are scenarios based on the possible opening of national borders and lifting of travel restrictions in July, Sept. and Dec. 2020 respectively

يؤثر إغلاق الحدود وحظر السفر وإجراءات الحجر الصحي في العديد من البلدان بشكل مباشر على قطاع السياحة بشكل لا جدال فيه، فبعد زيادة دون انقطاع تقريبًا وأكثر من الضعف منذ عام 2000 ، تتوقع منظمة السياحة العالمية أن ينخفض عدد القادمين الدوليين في عام 2020 بنسبة 60 إلى 80 في المائة فيما يتعلق بعام 2019 ، اعتمادًا على وقت رفع قيود السفر، وتشير البيانات المتاحة إلى انخفاض عدد الوافدين في شهر مارس بنسبة 60 بالمائة مقارنة بنفس الشهر في عام 2019، وبعد أن كان العام 2020 يُطل ببشائر الخير على قطاع السياحة الدولية، والتي استطاعت أن تحقق في نهاية العام الماضي 1,5 مليار سائح تقريباً حول العام، بنسبة نمو 4% عن العام 2018، إلا أن الأمور لن تسير على هذا النحو كثيرا بعد أن ظهر شبح فيروس الكورونا ليهدد الربع الأول من العام الجاري، وسط توقعات بامتداد نتائجه السلبية على موسم الربيع السياحي وبداية فصل الصيف.

وشهدت الخريطة السياحية الدولية اختلافا كبيرا حيث أغلقت مقاصد سياحية أبوابها لحين إشعار آخر منها في الصين واليابان، في حين تشهد مقاصد أخرى تدفق سياحي على استحياء خوفا من أن تنتهي الرحلة السياحية بحجر صحي في أحد المنتجعات أو السفن البحرية وهي تلك الدول التي تقع في محيط جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

ومن أهم الدول السياحية في منطقة جنوب شرق آسيا يوجد اندونيسيا والهند وفيتنام وتايلاند، وتلك المقاصد ستتأثر حتما بما يحدث لدى جيرانها في الصين واليابان، وأشارت إحصائيات منظمة السياحة العالمية عن العام 2019 أن منطقتي جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا حققتا نسبة نمو بلغت 8% وكانت الثانية جغرافيا بعد منطقة الشرق الأوسط.

الجدول رقم (01): نسبة الإنفاق العالمي على السياحة الداخلية والخارجية للبلدان التي لديها معظم حالات الإصابة بـ COVID-19 المبلغ عنها.

Country	2018	
	Inbound Expenditure	Outbound Expenditure
United States Of America	18%	13%
Spain	6%	2%
Italy	4%	3%
Germany	4%	7%
China	3%	20%
France	5%	4%
Iran, Islamic Republic Of	0%	1%
United Kingdom	3%	5%
Turkey	3%	0%
Belgium	1%	1%
Switzerland	1%	1%
Netherlands	2%	2%
Canada	2%	2%
Austria	2%	1%
Portugal	2%	0%
Brazil	0%	2%
Korea, Republic Of	1%	2%
Total	55%	68%

* Countries with more than 10,000 reported COVID-19 cases as of 8 April 2020, WHO.
In decreasing order by total number of reported cases.

المصدر: منظمة السياحة العالمية.

وبدأت تداعيات الأزمة تظهر جلية حيث رفضت السلطات الإندونيسية دخول 41 سائحا سبق وأن زاروا الصين مؤخرا، بينهم زائرون من المغرب وروسيا والبرازيل وبريطانيا ونيوزيلندا، وقالت أن الخطوة جاءت احترازا من أن يكون هؤلاء السياح حاملين لفيروس كورونا، المنتشر في عدد من المدن الصينية والذي تجاوز عدد المصابين به 34 ألف شخص في الصين، وأوقفت إندونيسيا رحلاتها الجوية إلى الصين، وتجذب إندونيسيا عادة حوالي 2.1 مليون زائر صيني

سنويًا، لكن العدد انخفض من حوالي 6000 زائر يوميًا إلى 1000 فقط منذ بدء ظهور فيروس كورونا المستجد في منتصف يناير.

وتوقعت فيتنام أن يفقد قطاع السياحة في البلاد إيرادات تصل إلى 7.7 مليار دولار خلال الثلاثة أشهر المقبلة بسبب الكورونا، مع توقف إصدار التأشيرات للذين تواجدوا في الصين مؤخراً، وأوضحت نفس المصادر أن انتشار الفيروس الصيني قد يؤدى لفقدان قطاع السياحة ما يتراوح بين 5.9 إلى 7.7 مليار دولار خلال الأشهر الثلاث المقبلة من أرباح السياحة في البلاد، نظراً لتوقف سياحة الصينيين إلى فيتنام.

وقالت فيتنام إنها ستتوقف كذلك عن إصدار تأشيرات للزوار الأجانب الذين تواجدوا في الصين خلال الأسبوعين الماضيين، كما أكدت إصابة 12 شخص بالفيروس القاتل بالبلاد حتى الخميس الماضي، وشكلت السياحة الصينية ثلث السياح في فيتنام خلال العام الماضي والبالغ عددهم 18 مليون زائر.

وينفق السياح الصينيون أموالا كثيرة خارج البلاد، كما تعد الصين أكبر مصدر دخل للسياحة الدولية، وتم فرض حظر السفر وإلغاء الرحلات الجوية منذ ظهور فيروس كورونا الجديد، الأمر الذي يمكن أن يحد من الإنفاق السياحي الصين في الخارج وهو ما يمثل تهديدًا لكثير من الاقتصاديات، وخاصة في آسيا، خاصة أن السياحة الصينية أصبحت الآن جزءًا كبيرا من الاقتصاد بالنسبة لجميع البلدان.

وألغت عدد من الخطوط البحرية مثل "Royal Caribbean" و"Norwegian Cruise Line"، الرحلات من الصين وإليها و فرضت قيودا على الركاب منذ بدء تفشى المرض، وزار الصينيون في العام الماضي ما يقرب من 170 مليون نقطة حول العالم، وكانت الوجهات الأكثر شعبية للزوار الصينيين في آسيا، هي تايلاند وهونغ كونغ وماكاو، إلى جانب باريس وسيدنى ومدينة نيويورك.

وتشير تقارير منظمة السياحة العالمية أن الموضوع كله في الوقت الحالي يتوقف على إيجاد حل وعلاج سريع لهذا الفيروس خلال الأيام القادمة ونهاية لتلك الدراما، أم سيطول أجله، مشيرا إلى أن هناك وجهات سياحية أُغلقت بالكامل مثل الصين وتايوان وهونج كونج حيث السياحة متوقفة منها وإليها.

وتشير التقارير أيضا إلى أن هناك وجهات سياحية متأثرة بشكل كبير مثل الوجهات السياحية في منطقة جنوب وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي، حيث هناك تراجع ملحوظ للحركة السياحية هناك، أما باقي الوجهات السياحية فمتأثرة أيضا سلبا نظرا لأن حالة الرعب من العدوى بالفيروس والترقب جعلت شرائح عدة من المستهلكين السياحيين في معظم الأسواق السياحية يحجموا عن السفر أو على الأقل يؤجلوا سفرهم حتى تتضح الرؤية.

وأشار المستشار بمنظمة السياحة العالمية إلى أن هناك حالة من عدم اليقين وتجنب السفر تسود العالم، وكل يوم يمضى يتم فيه إلغاءات في الحجوزات وعدم تنفيذ الرحلات وتراجع في الحجوزات الجديدة، مما نجم عنه خسائر بقطاع السياحة العالمية بلغت 920 مليون دولار جراء إلغاء حجوزات شركات السياحة والطيران والفنادق فضلا عن إلغاء سفن سياحية رحلاتها لتجنب دخول منطقة شرق آسيا، حيث تم إلغاء حوالي مليون و750 ألف حجز على مستوى العالم للآن، مشددا على أن التوقع صعب في الوقت الحالي لما هو قادم، فلربما يتم اكتشاف علاج فوري لهذا الوباء واختفاؤه، أو يزيد أمده وتتزايد ضحاياه.

أما المبيعات من خلال وكالات السفر الألمانية خلال شهر يناير 2020 فشهدت انخفاض بنسبة 12,2% عن العام الماضي، وإيرادات المبيعات انخفضت بنسبة0,5%، لافتا النظر إلى أن معدل الطلب على السياحة بشكل عام خلال يناير 2020 قد تراجع بنسبة 5,8%، مقارنة بشهر يناير من العام الماضي، فضلا عن أن الحجوزات التراكمية المبكرة للفترة من يناير وحتى أكتوبر 2020 تراجعت بنسبة 3,9%، وعن مبيعات الطيران فإن المؤشرات تشير إلى انخفاضها أيضا خلال نفس الشهر (يناير 2020) بنسبة 17,6%، والإيرادات الناتجة عن مبيعات الطيران انخفضت بنسبة 7,2% وعدد تذاكر الطيران المصدرة انخفضت بنسبة 17,8% عن يناير من العام الماضي، في حين أن مبيعات الرحلات البحرية قد ارتفعت بنسبة 6,3% عن يناير من العام الماضي.

إن العديد من البلدان الأكثر تأثراً بالطوارئ الصحية هي أطراف فاعلة رئيسية في النظام البيئي السياحي العالمي، إما كوجهات أو أسواق مصدر أو كليهما فالبلدان التي لديها أكبر عدد من الحالات المبلغ عنها تمثل حوالي 55 و 68 % من الإيرادات العالمية ونفقات السياحة الخارجية ، على التوالي (انظر الجدول رقم 1) فآثار الأزمة على هذه الاقتصاديات سوف تمتد إلى بلدان أخرى ، وسيكون التأثير بالغ الأهمية بشكل خاص على المناطق التي تعتمد بشكل كبير على السياحة الدولية، ويبين الشكل رقم (04) تلك البلدان أو الأقاليم حيث يمثل الإنفاق السياحي الداخلي أكثر من ربع إجمالي الناتج المحلي، وبالتالي فإن هذه الاقتصاديات النامية أكثر عرضة لتأثير COVID-19 ، لأنها تعتمد بشكل كبير على السياحة الوافدة ،خاصة من تلك البلدان التي هي في الوقت الحالي الأكثر تأثراً بالوباء.

ويؤثر الوضع الحالي أيضًا على احتياجات البيانات والقدرة على تقديمها في أعقاب الأزمة، فبينما تبذل البلدان جهودًا كبيرة لسد الفجوات في البيانات ، يمكن أن تتأثر استمرارية المصادر المهمة ، بما في ذلك المسوحات الخاصة

بالمنزل والأسر المحدودة وأماكن الإقامة، وفي هذا السياق من المهم لتلك البلدان المتضررة استكشاف مصادر بيانات بديلة والتعاون مع شركاء بيانات الصناعة لسد الثغرات.[6]

الشكل رقم (04): البلدان أو الأقاليم التي يمثل فيها الإنفاق السياحي الدولي الداخلي أكثر من ربع إجمالي الناتج المحلي ، واعتمادها على وصول السائحين من البلدان التي تم الإبلاغ عن معظم حالات COVID-19 بها 2018 (أو آخر سنة متاحة)

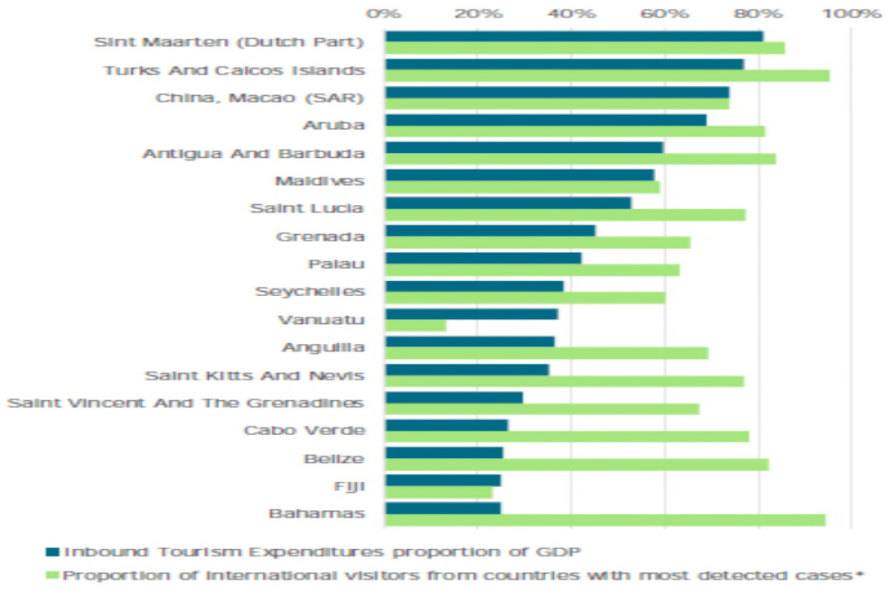

المصدر: منظمة الصحة العالمية/ 8 أبريل 2020.

أما بالنسبة للمنطقة العربية فخسارتها ليست بالضخمة حيث أن السياحة الصينية لها لازالت قليلة مقارنة بمنطقة آسيا، وأظهرت البيانات الصادرة عن منتدى التعاون الصيني العربي للسياحة عام 2019 الذي عقد في بكين، أن عدد الزوار المتبادلين بين الصين والدول العربية يرتفع بمتوسط 16.5% سنويا خلال السنوات الخمس الماضية بفضل مبادرة الحزام والطريق، حيث كان من المتوقع أن يصل إلى أكثر من مليوني زائر، هذا واتجه مليون و456.8 ألف زائر صيني إلى الدول العربية عام 2018.

من الأردن وحتى إسطنبول مرورا بالمغرب، تونس، مصر ولبنان ، وجهات سياحية رائدة عربيا وإسلاميا تأثرت سلبا بسبب تداعيات فيروس كورونا، فألغيت آلاف الحجوز، وتوقفت مئات الرحلات، وتعطلت وظائف وعمال، وما زالت قائمة الخسائر تتوسع يوما بعد يوم وفيما يلي تحليل وقراءة لأهم تأثيرات فيروس كورونا المستجد COVID19 على السياحة العربية:

[6] لمزيد من التفاصيل راجع:

Methodological Notes to UNWTO Tourism Statistics Database:
• https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2020-02/methodological_notes_2020.pdf

فبالنسبة **للأردن**: قدر خبراء ومعنيون في القطاع السياحي الأردني إلغاء حجوزات سياحية بنسبة زادت على 30% خلال شهر مارس المنصرم ، بالإضافة إلى توقف الطلب على البرامج السياحية، ويعود السبب –بحسب الخبراء– إلى حظر الطيران وعدم استقبال مجموعات سياحية من الصين وكوريا الجنوبية وإيطاليا وإيران، ويؤكد هؤلاء الخبراء أن الخطورة تكمن في توقف الحجوزات المستقبلية، بعدما سجلت المملكة حجوزا سياحية على مدى أشهر العام الجاري وبداية العام المقبل 2021.

ووصف رئيس جمعية وكلاء السياحة الأردنية محمد سميح الوضع السياحي في الأردن خلال الشهرين الماضي والجاري بـ"الكارثي"، وأن هذا الأمر سينعكس بالمحصلة على جميع مزودي الخدمة، وإذا استمر الوضع على حاله، "فسنرى إغلاقا للمكاتب السياحية وتسريحا للموظفين بسبب إلغاء الحجوزات وتراجع مبيعات العروض السياحية"، كما أن قرار السعودية المفاجئ وقف العمرة أدى إلى مزيد من الخسائر، خاصة أن نحو سبعة آلاف معتمر حصلوا على تأشيرات للعمرة، وبتكلفة 140 ألف دولار تقريبا.

أما الفعاليات السياحية كالمهرجانات بمختلف أنواعها فـ"تأثرت بشكل سلبي بسبب انتشار فيروس كورونا"، بحسب أمين عام وزارة السياحة الأردنية بالإضافة إلى أن هناك حجوزا تم إلغاؤها، وأخرى في حالة ترقب لحالة انحسار المرض، وهناك فعاليات سياحية ومؤتمرات تأجلت، ويتوقع أن تعوض السياحة الداخلية المحلية جزءا من خسائر السياحة الخارجية، خاصة أن إنفاق الأردنيين على السياحة والسفر يتجاوز المليار دينار (1.4 مليار دولار).

وفي **لبنان**، إن انتشار فيروس كورونا والأزمة المالية تسببا بنتائج كارثية نتيجة توقف مجيء السياح إلى لبنان نهائيا، ورغم أن وضع لبنان أصلا كان متردیا بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية، إلا أن انتشار فيروس كورونا سيزيد الوضع سوءا في كل نواحي الاقتصاد فحتى الآن لا توجد أرقام دقيقة بشأن تأثر قطاعي السياحة والطيران بانتشار فيروس كورونا، وفق العاملين والخبراء، ويرجع الخبراء ذلك إلى أن ظهور الفيروس ترافق مع الأزمة المالية والاقتصادية الحادة التي تضرب البلاد، والتي كان لها الأثر الأكبر على تراجع حركة السياحة والسفر في البلاد، لكن بحسب نقيب أصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان، فقد تم إلغاء الكثير من رحلات الطيران من بيروت وإليها، حيث سُجل انخفاض في عدد الرحلات الطيران عبر مطار رفيق الحريري الدولي ذهابا وإيابا من 130 رحلة يوميا قبل الأزمة المالية والاقتصادية وانتشار فيروس كورونا، إلى قرابة ثلاثين رحلة حاليا، وانخفض عدد الركاب من 13 ألفا يوميا إلى ما بين 5–6 آلاف راكب، كما انخفضت مبيعات شركات السياحة والسفر شهريا من حوالي ستين مليون دولار قبل الأزمة

المالية وانتشار فيروس كورونا إلى 18 مليون دولار في فبراير المنصرم وشرعت جميع مكاتب الطيران بدفع نصف الراتب لموظفيها، إلى جانب تسريح عدد من الموظفين لديها.

أما في **مصر**: فإن هناك انخفاضا بنسبة 70-80% في الحجوز الجديدة للوجهات المصرية خلال هذه الفترة، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، بسبب فيروس كورونا، ووفقا لبعض المختصين فإن مستقبل القطاع لا يمكن تحديده إلا بعد ظهور كامل تأثيرات فيروس كورونا على اقتصاد العالم، غير أنهم يبدون تفاؤلا بشأن المستقبل.
ولمواجهة أية تداعيات للفيروس، شكلت الحكومة المصرية لجنة مشتركة من القطاعين الصحي والسياحي تنعقد بشكل دائم لبحث مستجدات التأثيرات، في وقت تستمر فيه جهود التنشيط السياحي بالخارج ومحاولات جلب السياح الجدد، إلى جانب تعميم تعليمات بشأن البيئة والصحة والوقاية بين العاملين في المنشآت السياحية.

وفي **المغرب**، لا توجد إحصاءات دقيقة بشأن حجم إلغاء الحجوزات بسبب فيروس كورونا، في المقابل يتحدث المسؤولون في القطاع السياحي والفندقي عن تأجيلات، لكن وسائل إعلام محلية تحدثت عن أكثر من عشرة آلاف إلغاء حجز في مدينة مراكش، وهي واحدة من أهم الوجهات السياحية بالمغرب، كما علقت الخطوط الجوية الملكية رحلاتها -مؤقتا- ابتداء من الأحد 8 مارس المنصرم من مدينتي ميلانو والبندقية وإليهما، على إثر قرار السلطات الإيطالية فرض الحجر الصحي عليهما، وشكل مهنيو قطاع السياحة وأرباب الفنادق خلية أزمة للمتابعة واتخاذ التدابير الاحتياطية.

وأمام تراجع أغلب الأسواق السياحية الأوروبية على خلفية انتشار فيروس كورونا وما سببه من اضطراب وشلل في قطاعات النقل الجوي والبحري، فإن **تونس** ستتأثر سلبا بهذه الأزمة الصحية، وقد تفضي إلى تدني عدد الوافدين إليها بحوالي 40% حتى نهاية ماي ، خاصة في ظل انخفاض توافد السياح من الأقطار المجاورة كالجزائر في شهر رمضان المبارك، وكذا السياح الأوروبيين الذين يمثلون نحو 30% من العدد الإجمالي للوافدين على الوجهة السياحية التونسية، والخسائر طالت أيضا وكالات الأسفار تأثرت بشكل سلبي وخسرت الكثير من الأموال بفيروس كورونا المستجد، حيث تم إلغاء العديد من الرحلات نحو إيطاليا وأوروبا والسعودية، غير انه لا توجد أرقام ومعطيات دقيقة حول الموظفين الذين وقع تسريحهم، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة التونسية خسائر في الأشهر الستة المقبلة قد تتراوح بين 30% و40% من القدرة الإنتاجية، مع تفاقم عجز الميزان التجاري بين تونس والصين ، في وقت يبلغ فيه هذا العجز حاليا ستة مليارات دينار (من مجمل 19 مليار دينار)، وتشير الأرقام أيضا إلى إلغاء 42 سلسلة من الرحلات الجوية غير المنتظمة بين تونس وجدة وبين تونس والمدينة المنورة، منها 28 سلسلة تعود للخطوط الجوية

التونسيّة و14 سلسلة لشركة الطيران الجديد "نوفلار"، وذلك تبعا لقرار السعودية تعليق دخول المعتمرين إلى أراضيها لتجنّب انتشار فيروس كورونا.

وما زال مشهد تأثر القطاع السياحي في **تركيا** بانتشار فيروس كورونا ملتبسا، بين بيانات تتحدث عن خسائر محدودة تكبدها القطاع وأخرى تشير إلى استفادته من كون تركيا واحدة من الوجهات السياحية القليلة التي ما زالت آمنة نسبيا من مرض كورونا، وانحسرت الخسائر في وقف استقبال السياح الصينيين الذين تم إلغاء ثلاثين ألف حجز فندقي لهم في مناطق كابادوكيا وديزلي ونيفشهير وإسطنبول، كما سُجّل انخفاض في عدد رحلات الخطوط الجوية التركية إلى سبعة مطارات في إيطاليا من 119 رحلة أسبوعيا إلى 52 فقط، في المقابل، تشير المعطيات إلى ارتفاع كبير في أعداد السياح القادمين من دول أخرى (غير الصين وإيطاليا) أهمها الفلبين وباكستان وألمانيا واليونان وبريطانيا، وحافظت الغرف الفندقية على معدل الأسعار ذاته ومستويات الإشغال نفسها بشكل عام في مناطق السياحة الربيعية التركية، خاصة إسطنبول وأنطاليا ، ولم تعلن قطاعات السياحة أو المؤسسات النقابية عن تسجيل حالات استغناء عن اليد العاملة في هذا القطاع بصورة استثنائية.[7]

4. "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي في ظل انتشار جائحة كورونا COVID 19 .

مع زيادة قيود السفر حول العالم للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا، من الصعب تخيل كيف سيبدو قطاع السياحة والسفر بعدما تنقضي الأزمة، ويعتقد الخبراء أن قطاع السياحة والسفر على النطاق العالمي قادر على العودة والانتعاش من جديد، كما فعل من قبل مع الأزمات السابقة، وفي الوقت الحالي، لا نعرف متى أو كيف سيمر الوباء، ولكن بمجرد تحسن أزمة الصحة العامة، سيحتاج المسافرون أيضاً إلى رؤية انخفاضات حادة في الأسعار لتشجيعهم على السفر مرة أخرى، بحسب المحللين، وفيما يلي 8 تغيرات من المحتمل أن يراها المسافرون بمجرد أن يتعافى قطاع السياحة والسفر من أزمة فيروس كورونا:

[7] محمد أفزاز: هكذا أثر فيروس كورونا على السياحة والطيران بالمنطقة، تحقيق للجزيرة نت بالأرقام:متاح على الموقع:
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2020/3/11/
تاريخ الاطلاع:2020/06/19، الساعة 15:51.

1. . **أسعار الرحلات البحرية قد تصبح رخيصة للغاية** : يتوقع أن المسافرين المعتادين على الرحلات البحرية سيجدون أسعاراً منخفضة جداً مع إعادة تشغيل خطوط الرحلات البحرية، وهذا بعد التحدي الذي تواجهه شركات الرحلات في جذب العملاء نتيجة تصدر تفشي فيروس كورونا المستجد COVID 19 على متن السفن السياحية عناوين الصحف العالمية، ويفترض إعادة تشكيل بعض السفن الجديدة، والتي لا تزال قيد الإنشاء، بغرف معيشة أكبر، وكثافة أقل للركاب لتكون وسيلة لجذب عملاء جدد، ويعتبر الحد من خدمة بوفيه الطعام والاتجاه أكثر نحو تناول الطعام حسب الطلب عبر مستويات الأسعار طريقة أخرى لطمأنة المسافرين الذين يشككون في سلامة السفر على متن رحلة بحرية في حالة استئنافها.

2. . **زيادة الاهتمام بالنظافة والتعقيم**: سيتعين على الجميع، سواء أكان ذلك رحلة بحرية أو إقامة في الفنادق، أن يغيروا كيفية قيامهم برصد وتنظيف البيئة المحيطة التي يتفاعل معها الضيوف، وسيحتاج المسؤولين إلى إبلا غ الضيوف بهذه التغييرات من أجل زيادة مستوى راحتهم"، كما أكد نائب الرئيس الأول لشركة تحليل الضيافة "STR"، جان فريتاج، على ضرورة التعقيم، مشيراً إلى "الإجراءات الجديدة المرئية" اللازمة لإظهار مدى نظافة المنشآت، وأوضح فريتاج أنه سواء كان ذلك يعني مطهرات اليد في كل مكان أو تطهير الأسطح الصلبة بانتظام، سيكون هناك نظام واضح يتم إبلاغه للعملاء بقول: "هذا ما نقوم به للحفاظ على سلامتك."

3. **أسعار حجز غرف الفنادق ستنخفض قبل أن ترتفع**: انخفضت أسعار الفنادق في الولايات المتحدة بنسبة 30% خلال الأسبوع الثالث من شهر مارس المنصرم، ويتوقع أن تنخفض الأسعار قبل أن ترتفع مجددا، ومن الناحية التاريخية، أثبت أوقات الأزمات، مثل نهاية الأزمة الاقتصادية في عام 2009، أن ارتفاع أسعار الغرف يستغرق ضعف الوقت الذي يستغرقه انخفاضها إلى أدنى حد ممكن، ولا يتوقع انهيار قطاع الفنادق الأمريكية، ولكن سيكون هناك خلل غير مرئي للضيوف في كثير من الحالات. وقد تتبدل إدارة الفنادق خلف الكواليس، ولكنها ستظل تعمل تحت العلامة التجارية ذاتها.

4. **قد يشعر المسافرون بمزيد من الأمان في الفنادق بالمقارنة بمنازل العطلات**: يرى بعض أهل الاختصاص أن أحد ميزات للفنادق قد يكون عدم ارتياح المسافر لخيارات السكن البديلة مثل موقع "Airbnb" ومواقع تأجير مساكن الإجازات الأخرى، لأن هذه المنشآت قد تواجه صعوبة في التواصل مع الضيوف وتوحيد معايير التنظيف الصارمة.

5. **بحث عن تذاكر طيران بسعر أقل وطائرات فارغة:** تشير الدراسات إلى أن الأشخاص قد يشعرون براحة أكثر في السفر جواً على متن الطائرات الأقل ازدحاما وبأسعار أقل بكثير من الصيف الماضي بعد انقضاء أزمة فيروس كورونا المستجد COVID 19 ، وأعلنت العديد من شركات النقل عن خططٍ لإلغاء بعض خدمات الطعام والشراب ومقاعد صف الوسط لخفض التكاليف وتقليل الاختلاط على متن الطائرات، ومن المتوقع أن يكون السفر بهدف العمل أول من سينتعش، ثم يليه السفر الترفيهي المحلي، مع احتمال تأخر السفر عبر المحيطات.

6. **السفر بهدف العمل قد يحفز الانتعاش لشركات الطيران:** قد تساعد الرغبة في التعاملات شخصياً على تحفيز شركات الطيران على التعافي بعد أن اعتادت العديد من الشركات على إجراء الاجتماعات عن بعد خلال هذه الفترة.

7. **سيتوفر لدى المسافرين جواً مرونة أكبر في الحجز، لفترة من الوقت:** يتوقع أن شركات الطيران، التي مددت سلسلة من التنازلات وخيارات إعادة الحجز المرنة مع انتشار فيروس كورونا، ستظل أقل صرامة مع رسوم الإلغاء والتغيير، لفترة أطول من الزمن.

8. **زيادة الاستدامة تعد مكسبا غير متوقع :** ويرى البعض أن الفرصة ستتوفر لمعالجة القضايا التي كانت في صدارة أولوياتنا قبل ظهور وباء فيروس كورونا، كالسياحة المفرطة، والسفر المستدام، وحماية البيئة.[8]

وأصبحت الجولات الافتراضية تشهد إقبالاً كبيراً في الأسابيع الأخيرة في ظل المخاوف من فيروس "كورونا" والتوقف شبه الكامل لقطاع السياحة والسفر في الدولة والعالم حيث تحاول هذه الوجهات تعزيز الوعي بمعالمها السياحية والتشجيع على زيارتها لاحقاً، ففي الوقت الذي أصبح التعلّم والعمل عن بُعد السمة الأبرز في وقتنا الحاضر نتيجة تداعيات جائحة "كورونا"، دخلت السياحة الافتراضية أيضاً في دائرة اهتمامات الأفراد أخيراً، لا سيما أنها الخيار الأفضل والملاذ الآمن لقضاء عطلة مع استمرار تطبيق الإجراءات الاحترازية والوقائية في الدولة لمنع تفشي الفيروس.

وقال خبراء ومختصون في القطاع السياحي إن السياحة الافتراضية عبر الإنترنت تعد خياراً جيداً لقضاء العطل القادمة ولا سيما في ظل الالتزام بالإجراءات الاحترازية، مشيرين إلى أن العديد من المنشآت السياحية والترفيهية وفرت بالتعاون

[8] تقرير لوكالة **CNN** :كيف سيتغير قطاع السياحة والسفر بعد فيروس كورونا؟ نشر يوم الخميس، 02 ابريل / نيسان2020
https://arabic.cnn.com/travel/article/2020/04/02/coronavirus-travel-industry-changes
تاريخ الاطلاع:2020/06/19 الساعة: 14:04.

مع الدوائر المختصة العديد من التجارب التي تمكن كافة أفراد العائلة من اختبارها عبر الإنترنت لزيارة أبرز المعالم السياحية، ومن بين العوامل التي تضمن القيام بجولات سياحية افتراضية جيدة هو ارتفاع سرعات الإنترنت في الدولة إلى مستويات متقدمة مقارنة بكافة دول المنطقة وبالتالي ضمان سرعة وجودة المشاهدة ومن دون أي انقطاع أو مشكلات تعكر صفو التجربة.

وتوقع الخبراء والمختصون أن تلجأ جميع المؤسسات والمنشآت السياحية والمدن الترفيهية في العالم لعمل تجارب افتراضية، وتطبيقات الواقع المعزز الذكية، والنظم الصوتية والمرئية الغامرة، والحفلات الموسيقية والمباريات الرياضية التي يمكن حضورها عبر تقنيات الواقع الافتراضي، بما يساهم في إحداث قفزة نوعية للسياحة الافتراضية في العالم ولا سيما أن هناك العديد من الوجهات السياحية الشهيرة في العالم التي تعتبر نقاط جذب تلائم كافة الأعمار المختلفة، والبنية التحتية المتطورة، فمن خلال نقرة على الحواسيب أو الهواتف يستطيع الأفراد مشاهدة أبرز المعالم السياحية في الدولة وبأقل تكاليف ممكنة ومن دون عناء أو مجهود، مشيراً إلى أن الأسابيع الماضية بدأت تشهد زيادة في إقبال الأفراد على السياحة الافتراضية ومن المتوقع أن يزيد الإقبال خلال العطلة مع استمرار الالتزام بالإجراءات الاحترازية المطبقة في العالم تفاديا لانتشار فيروس كورونا المستجد.

وعمدت بعض الدول إلى فتح أبواب متاحفها للزوار بشكلٍ افتراضي بسبب الحجر المنزلي الذي فرضه فيروس كورونا، وأثرّ على قطاعاتٍ عدة بشكلٍ متفاوت، إلا أن قطاع السياحة قد يكون أحد أكبر ضحاياه، فرحلةٌ مشهديّةٌ من وراء شاشة الكومبيوتر أو الهاتف أو اللوحات الإلكترونية، قد لا تبدو كافيةً، لكنها من دون أدنى شكّ تتناسب وأوضاع الإقفال والحجر.

وهناك عدد من المتاحفٌ العالميةٌ وصالات عرض للفنون ومواقع أثرية تنظّم جولات افتراضية مجانية لزوارها، وتتيح لهم زيارتها والتأمل بالمعروضات المنتشرة في أروقتها من كل الزوايا والأبعاد، وحذت مؤسسات ومعارض دولية عدة على امتداد العالم حذو تلك المتاحف.

وتختلف بين الزيارة الافتراضية والزيارة العادية هو التواصل الإنساني، حيث لا وجود لدليل سياحي يخبر قصص الأماكن وتاريخها ويتناقش مع السياح"، وهذا التواصل الذي فُقد أثناء انتشار الفيروس كان يُعدّ قيمة مضافة كبيرة، ولا تقدمه الزيارات الافتراضية"، ورغم أن الموقع الأثري في الجولات الافتراضية يمكن مشاهدته بالأبعاد الثلاثية لدرجة نشعر فيها أننا موجودون على عين المكان، الأمر يختلف مع السياحة العادية، إذ أن المشهد يكون أفضل مع الإحساس برائحة البحر والهواء في صور، وحرارة الشمس في صيدا ولمس الحجر، فجولات المتاحف العالمية مثلا تتيح لكثيرين القيام

بزيارات قد لا تُتاح لهم الفرصة لتحقيقها في الواقع، وهذه إحدى الإيجابيات، إضافة إلى المشاهدة ثلاثية الأبعاد القريبة من كل قطعة، مع إمكانية الاستغراق في مشاهدتها، إذ نملك متسعاً من الوقت في العالم الافتراضي. وقد لا تسمح الزيارة الفعلية للمتحف تفقد القطع المعروضة بهذه الدقة، إلا أنه لا شيء يعوّض الزيارة والمشاهدة الحقيقية للمعروضات في المتحف ولونها والتنقل بين الأروقة والاستماع إلى الشروح.

وعلى الرغم من أن الجولات الافتراضية على المعالم والمتاحف ليست بجديدة بحد ذاتها، فإن فيروس كورونا المستجد جعلها معروفة ومطلوبة أكثر في ظل الحجر المنزلي وسهّل تلك الجولات، امتلاك تلك المواقع السياحية تطبيقات إلكترونية وعلى سبيل المثال متحفا "اللوفر" و"أورسيه" في **باريس**، و"فان غوغ" في **أمستردام**، والمتحف **البريطاني**، و"متروبوليان" في **نيويورك**، والمتحف الوطني في **واشنطن**، و"بيرغامون" في **برلين**، و"أوفيزي" في **فلورنسا**، و"إرميتاج" في بطرسبرغ **روسيا**، ومتاحف أخرى في العالم فتحت أبوابها الافتراضية من مواقعها الإلكترونية أو عبر موقع "غوغل" للفنون والثقافة وتطبيقه الخاص الذي يضمّ أكثر من ألفي معرض في 80 دولة، إضافة إلى معلومات قيّمة عن الدول وحضاراتها وموسيقاها وسكانها وطعامها، مع جولات افتراضية على طرقاتها ومعالمها وآثارها عبر "غوغل ستريت فيو".

كذلك، قدّمت وزارة السياحة والآثار في **مصر** جولات افتراضية على عدد من المناطق الأثرية والمعابد والمقابر الملكية، إضافة إلى إرشادات عن القطع الأثرية والتماثيل.

أما في **تركيا**، فأُطلق تطبيق مجاني للسفر الافتراضي باسم "بيري piri"، وشهد إقبالاً كبيراً من الأتراك والأجانب كونه مفصّلاً باللغتين التركية والإنجليزية، ويتيح لمستخدميه إجراء جولات سياسية تمتاز بتعليقات صوتية من أدلاء سياحيين من تركيا والعالم خلال دقائق معدودة. ويتضمن التطبيق نحو 150 جولة تغطي 20 دولة، بعضها مجاني تماماً وبعضها بأسعار تتراوح بين نحو 3 و 9 دولارات أميركية.

وفي **لبنان**، أعلنت المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة، عن إتاحة إمكانية إجراء زيارة افتراضية للمتحف الوطني ومواقع أثرية أخرى، مثل بعلبك وجبيل وقلاع صور وصيدا والمسيلحة وغيرها من دون دفع أي رسوم، فوزارة الثقافة كانت سبّاقة منذ بدء الحجر المنزلي إلى الإعلان عن الزيارات الافتراضية، وكان هذا المفهوم معروفاً من قبل في المتحف الوطني وقلاع صور والمسيلحة وصيدا السياحية، وتمّت الإضاءة عليه أثناء فترة الحجر، حيث بات الإنترنت

الطريقة شبه الوحيدة المتاحة للتواصل ومشاهدة هذه المواقع، بخاصة للأشخاص الذين لم يسبق لهم زيارتها من قبل، أو الذين يرغبون في مشاهدتها مرة أخرى.[9]

وأطلقت العديد من المعالم والمتاحف ومراكز التسوق في **الإمارات** خدمات الجولات الافتراضية والتي كان الهدف منها الترويج لهذه المعالم وهي موجودة قبل وجود كورونا، ولكن دورها تعزز في الفترة الأخيرة بحيث باتت وسيلة الجمهور الأساسية للاطلاع على المعالم السياحية في الدولة، فالسياحة الافتراضية بدأت تنتقل من مرحلة الترويج إلى أن تكون جزءاً أساسياً من قطاع السياحة في الإمارات كطريقة لمواجهة التحديات الحالية التي يعانيها القطاع إثر تداعيات انتشار فيروس كورونا، وأطلقت حديثا دائرة الثقافة والسياحة في **أبو ظبي** مبادرة لمنح الزوار تجربة تفاعلية شاملة باستخدام تقنية الـ360 درجة، حيث تتيح القيام بجولة افتراضية في الأماكن السياحية في أبو ظبي، إذ تجمع عدداً من الجولات الافتراضية والتجارب السياحية إلى أبرز المعالم والوجهات في إمارة أبو ظبي، كما ستطلق مدينة عالم فيراري أبو ظبي تجربة افتراضية شيقة للاستمتاع بتجربة إحساس السرعة والحماس التي تشتهر بها المدينة الترفيهية براحة تامة من منازلهم، كذلك أطلقت هيئة الثقافة والفنون في دبي موقع "دبي 360" الإلكتروني، الذي يتيح التجوّل في أهم المواقع التراثية والثقافية التابعة لها[10].

فيما يخص **الجزائر** فقد دعت السلطات الوصية في توجيهاتها إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التضامنية الرامية لخلق ديناميكية ترويجية افتراضية للجزائر كوجهة سياحية في عز الأزمة الصحية العالمية COVID 19، تحثهم فيها على ضرورة "تعزيز السياحة الرقمية وتفعيل ما أصبح يعرف اليوم بالسياحة الافتراضية أو سياحة المنازل والترويج الرقمي للصناعة التقليدية من خلال برمجة الزيارات الافتراضية التي تساهم في الترويج لوجهة الجزائر وللمنتج التقليدي الجزائري دون عناء التنقل".

فالجزائر تمتلك من المقومات التكنولوجية والسياحية ما يؤهلها لتكون وجهة بارزة للسياحة الافتراضية، حيث تتيح هذه التقنية فرصة فريدة لاستكشاف معالم الجذب السياحي فيها والتي كانت محط أنظار وتوجهات الزائرين والسياح في مرحلة ما قبل كورونا ومن شأن هذه الإجراءات أن تساهم في "اختيار المقصد السياحي الداخلي واختيار منتجات

[9] هلا كريم:" السياحة الافتراضية" زيارة مجانية ببضعة كيلوبايتات، متاحة عل الموقع: https://www.independentarabia.com/node/ بتاريخ: 2020/04/30، تاريخ الاطلاع:16/06/2020

[10] لؤي عبدالله،رامي سميح: السياحة الافتراضية.. الخيار الآمن، متاحة على الموقع:
https://www.albayan.ae/economy/tourism/2020-05-24-1.3866494
بتاريخ:2020/05/24، **تاريخ الاطلاع:2020/06/16**

الصناعة التقليدية الوطنية ما بعد وباء كورونا"، وهو ما يتماشى مع "سياسة الحملة التوعوية الدولية لكافة فيروس كورونا المستجد التي أطلقتها المنظمة العالمية للسياحة تحت شعار: "البقاء في المنزل اليوم يعني السفر غدا".

وهنا يجب التركيز على القيام بمسح شامل يضم كافة الأماكن التاريخية والسياحية في الجزائر لتكون على قائمة الأماكن المميزة التي تسمح للجمهور بالقيام برحلات افتراضية، حيث يمكن تقديم الكثير من المعلومات والأحداث التاريخية للاماكن الأثرية، مما يساهم بشكل كبير في ترسيخ الوجهة السياحية في أذهان المستخدمين، لتكون مقصدا سياحيا في مرحلة ما بعد انتهاء فيروس كورونا وعودة الأمور إلى طبيعتها.

خاتمة:

إن فكرة السياحة الافتراضية كانت منتشرة قبل أزمة فيروس كورونا بشكل متواضع فهي ليست بالأمر الجديد، ومع تزايد انتشار الفيروس، وبقاء غالبية السكان في منازلهم حول العالم، ارتفعت وتيرة الإقبال عليها ولجأ الكثير من الأفراد إلى تقنيات الواقع الافتراضي، التي باتت تلاقي رواجا مميزا في مختلف أنحاء العالم، خاصة مع التقدم التكنولوجي والتقني الذي شهدته هذه الصناعة، حيث توفر السياحة الافتراضية فرصة كبيرة للمستخدمين المعلومات والبيانات الوافية عن المعالم التراثية والسياحية بالإضافة للصور ثلاثية الأبعاد والفيديوهات بخاصية الواقع الافتراضي الأمر الذي يسمح بمشاهدة جميع التفاصيل للمعالم السياحية.

وتتمتع السياحة الافتراضية بعدة مميزات يمكن اعتبارها بمثابة فرصة ذهبية للقطاع ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- انخفاض تكلفة السياحة الافتراضية مقارنة مع السياحة الحقيقية التقليدية،
- التعرف على أماكن ومزارات سياحية جديدة دون مغادرة المنزل،
- استغلال السياحة الافتراضية في استقطاب المزيد من الزائرين مستقبلا بعد انتهاء أزمة كورونا،
- سهولة استخدام تقنيات الواقع الافتراضي والتجول عبر الانترنت بشكل شبه مجاني،
- استغلال الوقت في اكتساب معلومات وثقافة جديدة مع إمكانية الحصول على المعلومات بصورة سهلة وفورية،
- توفر السياحة الافتراضية فرصة لتحليل بيانات الزوار ومعرفة ما يهتمون به وتحديد عناصر الجاذبية السياحية للتركيز عليها عند الترويج للدولة سياحيا.

وبناءا على ما تقدم وجب علينا تعزيز الترويج السياحي للجزائر كوجهة فضلى من خلال السياحة الافتراضية حيث أن بلدا كالجزائر بإمكاناته القوية تستطيع أن يحتل مكانة مميزة على خريطة السياحة الافتراضية، ليستمتع الزائر بالقيام

بجولة افتراضية ثلاثية الأبعاد في المعالم السياحية البارزة ، كما يمكن أن يتم توفير هذه الجولات بصورة مجانية لجميع المزارات السياحية فيها، والقيام بالترويج لها على الشبكة العنكبوتية، خاصة وان السياحة الافتراضية لم تعد مجرد أداة ترويجية وإنما تحولت إلى احد مكونات القطاع السياحي عالميا، في ظل التحديات الحالية التي تركها فيروس كورونا على العديد من القطاعات ومن ضمنها القطاع السياحي.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جلال خالد، 2018، التحول الرقمي في السعودية : إصدارات معهد المدينة للقيادة وريادة الأعمال.

الملتقيات:

- صادق، هاني صلاح، (2019)، "التحول الرقمي في صناعة السياحة في جمهورية مصر العربية" ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع والعشرون حول:" التحول الرقمي في صناعة السياحة: الفرص والتحديات"، 07 ديسمبر 2019، دار الضيافة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 5-7.
- البار، عدنان مصطفى، (2018)، "تقنيات التحول الرقمي digital transformation"، ورقة عمل مقدمة من قبل كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

مواقع الانترنت:

- البار، عدنان مصطفى، المرحبي، خالد علي، (2018)، "التحول الرقمي كيف ولماذا"، تاريخ الاطلاع، 2019/11/10 http://www.awforum.org/index.php/ar/%20-digital-transformation
- خليفة علاء، "التحول الرقمي في قطاع السياحة"، القاهرة، مقالة منشورة في جريدة أبو الهول، العدد 06، 2019،متاحة على الرابط:-http://www.abou alhool.com/ تاريخ الاطلاع 2019/11/04،

- Methodological Notes to UNWTO Tourism Statistics Database:

• https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2020-02/methodological_notes_2020.pdf

Sources:

• UNWTO statistical database available through the UNWTO E-library and Dashboard:

• https://www.e-unwto.org/

• https://www.unwto.org/unwto-tourism-dashboard

• UNWTO COVID-19 webpage: https://www.unwto.org/tourism-covid-19

• WHO Situation Reports: https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/situation-reports/

- محمد أفزاز: هكذا أثر فيروس كورونا على السياحة والطيران بالمنطقة، تحقيق للجزيرة نت بالأرقام:متاح على الموقع:

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2020/3/11/

تاريخ الاطلاع:2020/06/19، الساعة 15:51.

- تقرير لوكالة **CNN** :كيف سيتغير قطاع السياحة والسفر بعد فيروس كورونا؟ نشر يوم الخميس، 02 ابريل / نيسان2020

https://arabic.cnn.com/travel/article/2020/04/02/coronavirus-travel-industry-changes

تاريخ الاطلاع:2020/06/19 الساعة: 14:04.

- هلا كريم:" السياحة الافتراضية" زيارة مجانية ببضعة كيلوبايتات، متاحة عل الموقع:

https://www.independentarabia.com/node/

بتاريخ: 2020/04/30، تاريخ الاطلاع:16/06/2020

- لؤي عبدالله،رامي سميح: السياحة الافتراضية.. الخيار الآمن، متاحة على الموقع:

https://www.albayan.ae/economy/tourism/2020-05-24-1.3866494

بتاريخ:2020/05/24، **تاريخ الاطلاع:2020/06/16**

الجريمة في زمن كورونا (كوفيد-19) انخفاض في الكم وخطورة في النوع

Crime in the time of Corona (Covid-19) is a decrease in quantity and a seriousness in type

د.بن عودة صليحة

أستاذة محاضرة "ب" المركز الجامعي –مغنية-

ملخص:

رغم الأزمة التي يعيشها العالم بأسره جراء انتشار وباء فيروس كورونا، لم تختفي بعض الظواهر الجنائية في المجتمعات، بل أن بعضها تزايد نتيجة المستجدات التي فرضتها الجائحة، فقد تراجعت بعض الجرائم التقليدية كجرائم القتل والسرقة مثلا، في حين ارتفعت جرائم العنف الأسري في دول أخرى إثر عمليات الحجر التي فرضت بشكل متفاوت بين الدول، في حين ظهرت أفعال جديدة لم تكن مجرمة كالتعمد في نقل عدوى الفيروس، والاحتيال بمنتجات كورونا (كوفيد-19). كما أن الاعتماد على تقنيات العمل من المنزل والاستخدام الواسع للخدمات عبر الإنترنت منح ذلك فرصة لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية.

الكلمات المفتاحية: تأثير، كورونا (كوفيد-19)، الجرائم التقليدية، الجرائم الالكترونية.

Abstract: Despite the crisis that the whole world is experiencing as a result of the epidemic of the Corona virus, some criminal phenomena in societies have not disappeared, and some of them have increased as a result of the latest developments imposed by the pandemic, some traditional crimes, such as murder and theft, have declined. Domestic violence crimes in other countries rose after the quarantine operations that were imposed in a different way between countries, while new acts appeared that were not a criminal act like the intentional transmission of virus infection, and fraud with Corona products (COVID-19). Relying on home-based technologies and the widespread use of online services also gave hackers an opportunity to exploit the humanitarian crisis in cyber attacks.

Keywords: Effect, Corona (COVID-19), traditional crimes, cybercrime .

مقدمة:

منذ بداية ظهور فيروس كورونا SARS-CoV-2 قبل حوالي ثلاثة أشهر، نجح في الانتشار في 156 دولة وأصاب ما يقارب مئتي ألف شخص. أدى الانتشار السريع وواسع النطاق للفيروس إلى إعلان "منظمة الصحة العالمية" في 11 مارس/آذار 2020 أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. فدعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، واتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة[1].

وبسبب العدوى السريعة التي يسببها الفيروس، أصبح من الصعب وقف انتشاره كما حدث مع الأوبئة السابقة من فيروسات عائلة الكورونا - سارس و MERS في السنوات 2003 و 2012 على التوالي. لذلك، كل ما يمكن فعله هو احتواء الوباء وتقليل العدوى والمرض والوفيات التي يتسبب بها.

فأفضل طريقة للحد من انتشار الفيروس هي عبر اتباع أساليب الوقاية من خلال تشخيص المرضى وحاملي العدوى، الحجر الصحي، حظر التجمع، تقييد الحركة والتنقل واستخدام المطهرات والمعقمات. معظم الدول المتضررة تتخذ هذه الإجراءات التي أثبتت نجاعتها في التعامل مع فيروسات السارس .MERS إن تم تنفيذها في الوقت المناسب وفرضها بشكل فعال فمن الممكن تقليل خطر الإصابة بالعدوى وبالتالي عدد المرضى والضحايا[2].

لا يختلف إثنان أن تبعات إجراءات الحجر التام والغلق العالمي ستكون لها آثار وتبعات كبيرة اقتصادية خطيرة إذا ما طالت، بل كثير من هذه التبعات أصبحت واقعا

اليوم . خسارة ملايين الوظائف وبعضها إلى الأبد، إفلاس شركات وتسريح عمالها وكل ما سيترتب عنها من آفات اجتماعية.

مع انعزال مليارات الأشخاص في منازلهم وإغلاق حدود الدول بسبب كورونا، يجد المجرمون صعوبة في كسب المال من "نشاطاتهم التقليدية" كالسرقة والتهريب، ما جعلهم يلجؤون إلى حيل جديدة. فعالم الجريمة لاءم نفسه مع ظروف الجائحة أي تأقلم بسرعة أكثر من باقي القطاعات الاقتصادية، ناهيك عن أنه حتى في فترة الأزمة حاول جاهدا استغلال أزمة الناس الاقتصادية والمعيشية، ونشط لمنح قروض وتبييض أموال وحتى تطوير شبكات نصب واحتيال من خلال مواقع الإنترنت."

أهمية البحث:

يهتم هذا البحث بدراسة تأثيرات الجائحة على الجريمة فلا يعنى بتعداد الجرائم بقدر التركيز على تكييف تلك الجرائم في ظل الجائحة، ومدى اعتبار هذه الأخيرة كظرف تشديد لتلك الجرائم. بالإضافة إلى ظهور بعض الأفعال الجديدة التي لم تكن مجرمة، مما أدى إلى صعوبة متابعة مرتكبيها لعدم وجود نص صريح يجرمها، استنادا إلى قاعدة لا اجتهاد مع النص الجنائي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تسليط الضوء على الآثار الناجمة على جائحة كورونا على الجريمة كما وكيفا، وخطورة الجرائم المرتكبة على المحتمع.
- تعداد بعض الأفعال الجديدة المبتكرة من قبل الجناة من أجل التصدي لها . كالتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا بشتى الوسائل . فقد يعتبر هذا الفيروس سلاح يستعمله أشخاص ذوات ضغينة الانتقام، وتصفية الحسابات.

وعليه فوباء كورونا يؤدي إلى فرض الكثير من القيود حتى على مرتكبي الجرائم. فإلى أي حد أثر فيروس كورونا في معدل الجرائم و هل الحجر أدى إلى تراجع منسوب الجريمة التقليدية و ازدياد معدل الاحتيال أو الجريمة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول تأثيرات الجائحة على الجرائم التقليدية، أما تأثيراتها على الجرائم الالكترونية تمت دراستها من خلال القسم الثاني.

القسم الأول : أثر الجائحة على الجرائم التقليدية:

منذ إعلان فترة الحجر الصحي والحجر المنزلي للكثير من دول العالم، وإعلان حالة الطوارئ القصوى في بعض البلدان، وأصبح الكثير من الشعوب والأفراد يقطنون ويلتزمون بيوتهم من خلال فرض حالة عدم التجول في الشوارع والطرقات والأماكن العامة، بالإضافة إلى تواجد الكثير من القوى الأمنية والعسكرية التي تجوب الشوارع ليلاً نهاراً في المدن والأحياء السكنية، فكل ذلك قيّد حركة اللصوص السارقين، وجعل معدلات جرائم السرقة مقارنة بالفترات الماضية من الأعوام السابقة أقل منها بكثير نتيجة القيود المفروضة في زمن وباء كورونا **(أولا)**، بالإضافة إلى الاحتيال بمنتجات كورونا **(ثانيا)**. كما أصبح الحجر الصحي سجنا لضحايا العنف المنزلي (ثالثا).

أولا: جريمة السرقة في زمن كورونا:

إن ظروف العيش المتغيرة تتعارض مع بعض أشكال الجريمة أو على الأقل تقيّدها في طريقة ارتكابها، وبالتالي فإن سرقة الجيوب وسرقة البيوت والمحلات تكون صعبة التحقيق في زمن التباعد الاجتماعي بين الأشخاص، إذ أن اللصوص الذين يقتحمون عادةً البيوت قلما يجدون فرصة لتنفيذ مبتغاهم، بحكم أن غالبية الناس تبقى ملتزمة في بيوتها. فهذا لم يقتصر على البيوت فقط بل امتد إلى دور العبادة فبعد إغلاقها هناك من وجد في الإغلاق فرصة وفي منع الصلاة منحة. في وسط إسطنبول، انتهز بعض اللصوص فرصة إغلاق مسجد "قلج علي باشا" التاريخي بسبب تفشي الفيروس، وسرقوا أجزاء من المسجد تحتوي على مادة الرصاص التي تغطي القباب. الطريف أن المسجد نفسه تعرض لسرقة أخرى في الأسبوع نفسه[3].

ولكن الإشكال المطروح هو في حالة ما إذا ارتكبت جريمة السرقة في هذه الظروف، ولكن دون اقترانها بظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات[4] (أ) . فهل تعتبر جائحة كورونا ظرف مشدد لجريمة السرقة في هذه الحالة؟(ب)

أ) تغيير وصف جنحة السرقة:

للإجابة على هذا الإشكال نستعرض حكما أصدرته المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بالمغرب بتاريخ 09 أبريل 2020 ملف جنحي عدد 2020/2103/495، قضى بعدم الاختصاص للبت في القضية، مع إحالة مقيم الدعوى العمومية على من له حق النظر. وحيث أن المحكمة اعتبرت أن السرقة أثناء حالة الطوارئ الصحية جناية، بما جاءت به من أن " ...ومن جهة ثانية قد ارتكبت – السرقة – أثناء حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها من طرف حكومة المملكة بمقتضى المرسوم عدد 2.20.293 تطبيقا للمرسوم بقانون عدد 2.20.292، والناتجة عن التهديد العام لحياة الأشخاص وسلامتهم جراء انتشار جائحة فيروس كورونا، وهو ما يعد في نظر المحكمة كارثة بمفهوم الفصل 510 أعلاه، وذلك بالنظر لما أحدثه انتشار هذا الفيروس في نفوس المواطنين من هلع واضطراب يعجز عليهم حماية ممتلكاتهم، خصوصا أمام إلزامهم قانونا، وفق المادة الثانية من ذات المرسوم التطبيقي، بمنع مغادرة محال سكناهم إلا في حالة الضرورة القصوى وبشروط ضيقة ومحصورة تحت طائلة العقاب الجنائي..." وحيث إن تعليل المحكمة في الشق المذكور أعلاه جانب الصواب، وذلك للاعتبار التالي: كما هو معلوم أن فعل السرقة هو جنحة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي المغربي [5] الناص على أنه " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم ."[6]

بيد أن السرقة تعتبر جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد، المنصوص عليها بموجب المادة 510 قا. ع. م ، والتي تقابلها المادة 351 مكرر من قا.ع.ج أنه " يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية : - ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو في أي كارثة أخرى :

فالمحكمة اعتبرت وقوع السرقة في وقت الكارثة من أسباب التشديد التي تؤثر على وصف السرقة وتحولها من سرقة عادية إلى سرقة موصوفة؛ وبالتالي انتقال الفعل الجرمي من وصف الجنحة إلى الجناية، وهو ما أثار نوعا من النقاش القانوني والاختلاف حول النتيجة التي خلص إليها الحكم انطلاقا من الاستنباط الذي استخلصه من معنى الكارثة الوارد في النص الجنائي المذكور ومدى اعتبار أن وضعية الحجر الصحي التي يعيشها المغرب وكل العالم حاليا تعتبر "وضعية كارثة."

وواضح من خلال هذه الفقرة المستند عليها أنه تم تعداد بعض الظروف الاستثنائية التي تتم فيها السرقة لتجعل منها عند الاقتران بظرف واحد جناية وتعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذ تم بداية تعداد هذه الظروف وحصرها في ارتكاب السرقة في وقت: الحريق، الانفجار، الانهدام، الفيضان، الغرق، الثورة، التمرد، ثم انتقلت في آخرها من التعداد إلى وصف حدث للقياس عليه وذكرت مصطلح "كارثة".

بالرجوع إلى المادة 351 مكرر من قا.ع.ج نلاحظ أن المشرع ذكر مصطلح " اضطراب" وليس كارثة كالمشرع المغربي، ويظهر هذا جليا من خلال النسخة الفرنسية أن النص جاء أكثر انسجاما ووضوحا في مضمونه حينما عبر عن بقية التعداد بعبارة " tout autre trouble". ولو شئنا ترجمة الفقرة حرفيا لعبرنا عنها بـ: "ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أي اضطراب آخر"، ما يعني أن الحالات الأخرى لتغيير وصف السرقة في هذه الفقرة وحسب النص الفرنسي

يمكن أن تشير إلى أي معنى يفيد الاضطراب والبلبلة والقلاقل...إلخ، دون أن تحمل معنى الكارثة بمضمونها في اللغة العربية من حيث القوة والخطورة والنتائج المترتبة عنها.

ب) مدى اعتبارو وباء كوفيد 19 كظرف تشديد لجريمة السرقة:

وهنا يبقى السؤال هل يمكن اعتبار وباء كوفيد 19 في الوضعية التي علها العالم حاليا كارثة، وبالتالي يخضع فعل السرقة فيه إلى تشديد العقوبة ووصفه بالجناية بدل الجنحة؟.

قبل الجواب عن هذا التساؤل أعتقد أنه يجب التمييز بين وضعيتين وعدم الخلط بينهما:

الوضعية الأولى: حصول الواقعة الكارثية فعلا كحدث طبيعي استمر لزمن معين، قد يطول أو يقصر، وتسبب في أضرار جسيمة واضطراب غير عاد في الحياة اليومية للأفراد أو الجماعات أو لمؤسسات الدولة في مجموع تراب الدولة أو في مجال جغرافي محدود فيها، بحيث لم يعد بالإمكان اتخاذ أي تدبير وقائي أو احترازي لتفادي الواقعة الكارثية، ما يجعل دور السلطات وأجهزة الدولة مقتصرا على معالجة آثارها.

الوضعية الثانية: توقع حصول الكارثة كحدث طبيعي لا دخل للعامل البشري فيه، وفي هذه الحالة من العادي والمفروض اتخاذ الدولة الحازمة بمختلف أجهزتها، إجراءات وتدابير احترازية ووقائية، يكون الهدف منها إما عدم وقوع الكارثة بالمرة، أو تفادي وقوع الأضرار التي يمكن أن تحدث إن لم يكن من الممكن تفادي وقوعها[7].

ما يستنتج معه أن الوضعية الحالية التي يوجد عليها العالم من الصعب جدا وصفها بأنها وضعية الكارثة كما تم تفسيرها سابقا، بقدر ما تعيشه الجزائر وضعية تفادي وقوعها من خلال التدابير الاحترازية الفعالة المنجزة من طرف جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها سواء على المستوى الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي...إلخ، بل وحتى على المستوى الأمني لا يشكل ظرفا استثنائيا، إذ إن وضعية الاطمئنان على الأموال والممتلكات بين المواطنين مستتبة ولا اضطراب فيها، إن لم نقل إن الإحساس بالأمان تعزز بالتواجد الأمني المكثف وحالة الاستنفار التي توجد عليها المؤسسات الأمنية بمختلف أصنافها ورتبها (بدليل أن السرقة موضوع الحكم ضبطت في حالة تلبس من طرف عناصر أمنية).

وأما التأثيرات النفسية والمادية التي انعكست على المواطنين بعد تقييد التنقل والالتزام بالقيام بإجراءات معينة فتعتبر جزءا من التدابير لرفع الاحتياط والحذر الصحي لديهم لتفادي وقوع الكارثة وليس لأن الكارثة وقعت فعلا أو أنها تقع؛ وبالتالي نخلص إلى أن فعل السرقة الذي يرتكب خلال هذه الفترة يبقى في حدود الوصف الذي يمكن أن يتخذه في غير حالة الكارثة كظرف تشديد، أي أنه ينطبق عليه وصف الجنحة طبقا المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما اتبعت النيابة العامة الأردنية نفس المنحى، حيث اعتبرت أن جريمة السرقة خلال أزمة كورونا أنها جناية مهما كانت ظروفها استنادا للمادة 405 من قانون العقوبات الأردني إلى تنص على ان ارتكاب السرقة أثناء وجود نائبة أو عصيان أو أحداث استثنائية تعتبر جناية والعقوبة فيها تتراوح ما بين 3-15 عاما[8].

وكذلك هنالك نوع آخر من الجرائم أثرت عليه جائحة كورونا بشكل كبير وأدى إلى انخفاض في نسب ارتكاب هذا النوع من الجرائم"جرائم المخدرات"ومرتكبي هذه الجرائم، من المعروف أن تجارة المخدرات تحصل في الغالب في أماكن عامة، وهذا لا يتآتى حالياً في مساحات خالية يمكن مراقبتها بشكل أفضل، وهذا ايضاً ينطبق على أعمال العنف تحت تأثير الكحول، لأنه إذا بقيت الحانات والمراقص وحدائق الجعة مغلقة، فإنه لا تحصل أي مشاجرات على الإطلاق[9].

ولا يوجد إلى حد الآن إحصائيات رسمية حول تأثير كورونا على الجريمة في ألمانيا مثلا فقد أعلنت شرطة الجنايات الألمانية إلى أنه تم قبل مدة قصيرة نشر إحصائيات الجريمة لعام 2019، وإلى حين نشر الإحصاء الرسمي الخاص بعام 2020 سيتطلب الأمر نحو سنة. وبالرغم من ذلك توجد شواهد على تأثير متبادل بين وباء كورونا والجرائم[10].

قارنت الوزارة الفترة الممتدة بين الأول من مارس و الخامس من أبريل 2020 مع الفترة نفسها من العام الماضي. ومما تبين لها أن حوادث السطو على البيوت تراجعت خلال هذه الأسابيع الخمسة من 2483 في عام 2019 إلى 1620 في السنة الجارية

يعني بحوالي الربع. وقد انخفضت سرقة الجيوب من 3592 إلى 1857 حالة يعني إلى النصف. وفي هذا الموضع تمت الإشارة إلى أمرين: فمن جهة يشمل إحصاء الجريمة عدد البلاغات، وهذا يعني أن المخالفات التي لن يتم الإبلاغ عنها لا تظهر في الإحصاء.وبالتالي فإن عدد الجنح المسجلة رهن بسلوك الناس في الإبلاغ عنها. ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بالإحصائيات المذكورة آنفا بأعداد مؤقتة قد تتغير. لكنها تكشف عن توجه معين. والأعداد المسجلة في ولاية ألمانية أخرى تبين نفس التوجه[11].

ثانيا: الاحتيال بمنتجات كورونا:

في المقابل وفي الجانب الآخر من هذا البحث سنتناول نوع آخر من الجرائم والتي تتزايد بشكل كبير في ظل جائحة كورونا. أبتكر الجناة أساليب جديدة لبلوغ أهدافهم في زمن كورونا، ومن هذه الأساليب الجديدة والخدع المبتكرة، كتسويق منتجات وهمية متعلقة بكورونا (أ) ، والاحتيال بالمساعدات المقدمة من الدولة (ب)، وكذا نقل العدوى بصفة عمدية (ج).

أ)تسويق منتجات وهمية متعلقة بالوباء:

قيام أشخاص محتالون بالاتصال بكبار السن ويقدمون أنفسهم كحفيد مصاب بكورونا، وبعد ذلك يطلبون الحصول على بعض المال لشراء أدوية، كما أن بعض اللصوص يقرعون أبواب البيوت ويقدمون أنفسهم كموظفين في وزارة الصحة وقد حضروا للقيام بتجارب كورونا، وحين يصبحون داخل البيوت فإنهم يقدمون على سرقة المال والحلي، وفي بعض الأوقات عندما يعجزون عن هدفهم، قد يرتكبون جرائم قتل بهدف السرقة، كذلك بالاحتيال يمكن تحقيق الربح المادي في زمن كورونا، من خلال قيام خبراء يتحدثون عن أعمال تسوّق زائفة أو منتجات وهمية مرتبطة بكورونا[12].

بالإضافة إلى تصنيع كمامات طبية لا تلتزم بالمعايير والموصفات وغير مرخص لها وغير معقمة، ويتم تعبئتها في عبوات تحمل أسماء وعلامات تجارية وهمية، للاستفادة من

الإقبال التاريخي على شراء الكمامات وارتفاع أسعارها بشكل مذهل في الأسواق التي تشهد العديد من الحوادث التي يجري تدبيرها وتنفيذها من وحي كورونا فهذه الأفعال معاقب عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات وهي تدخل ضمن الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من خلال المادة 429 وما يليها[13]. فمن إخفاء سلع لتعطيش السوق، ثم إعادة طرحها بأسعار مبالغ فيها[14]، أو طرح سلع غذائية منتهية الصلاحية اعتماداً على إقبال المشترين على شراء الموجود دون تدقيق في ظل تحديد ساعات التسوق وشح بعض السلع في الأسواق. ولا يمر يوم دون أن يتم ضبط عشرات التجار ممن يخفون سلعاً ويبالغون في أسعار ثانية ويطرحون ثالثة

منتهية الصلاحية[15]، سواء في محالهم أو من خلال سلع يتم توصيلها من خلال خدمة الديليفري، خدمة توصيل الطلبات للمنازل"، والتي صار لها أغراض أخرى في زمن كورونا[16].

ب) مساعدات الحكومة احتيال جديد:

هناك فرص بدأت تظهر لأشكال مختلفة من الجرائم، لوجود فرص مغرية لذلك في بعض الدول. على سبيل المثال، عرضت بعض الحكومات تقديم منح ومساعدات ودعم للشركات، في مقابل الالتزام بدفع رواتب الموظفين، أو نسبة معتبرة من قيمة الراتب خلال فترة بقائهم في منازلهم. المشكلة أنه جرى إدخال هذه الإجراءات الجديدة دون وجود إمكانية قوية للتحقق من إمكانية استغلال بعض المجرمين لها. وهو ما قد يؤدي إلى ترك ثغرات في النظام يستغله المحتالون لتقديم طلبات مزيفة.

ج) نقل العدوى جريمة مع سبق الإصرار والترصد

لعل أغرب تلك الجرائم التي بدأ رصدها مؤخرًا، هو ما أوردته تقارير تفيد باستهداف أفراد من الجمهور والشرطة والمساعدين الطبيين، بمحاولات السعال مع سبق الإصرار والترصد في وجوههم بغرض نقل العدوى. السلطات البريطانية – على سبيل المثال – ألقت القبض على رجل وامرأة وأودعتهم السجن لمدة ستة أشهر و12 أسبوعًا على التوالي، في حالتين منفصلتين.

وللحد من انتشار هذا الوباء أصدرت عدة مراسيم تنفيذية تشتمل على تدابير وقائية، من أجل تفادي نقل العدوى الناتجة عن فيروس كورونا، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [17].

فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69[18] على التباعد الاجتماعي، والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. حيث يحضر أي نوع من تجمعات الأشخاص لا سيما التجمعات العائلية بمناسبة اعراس الزواج وحفلات الختان، والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء.

نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 [19]، على أنه يتعين على السلطات المحلية والمصالح الأمنية السهر على تطبيق تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به بكل صرامة وحزم دون الإخلال بالمتبعات القضائية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ضد كل مخالف. كما نصت المادة العاشرة منه على أنه يعد ارتداء القناع الواقي إلزاميا داخل سيارات الخواص بالنسبة للسائق أو الركاب على متنها.

كما نصت المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 [20] على أنه يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي [21]

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يوجد أي نص صريح يجرم هذه الأفعال، وقد أحالت هذه المراسيم فيما يخص العقوبة على مخالفتها إلى قانون العقوبات، لكنها لم تحدد النصوص التي يمكن من خلالها معاقبة المخالفين، إلا ما نصت عليه المادة 416 من قانون العقوبات: " كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وعليه يمكن إسقاط نص هذه المادة على هذه الجريمة إلى غاية إعادة النظر في مثل هذه الأفعال الجديدة التي ظهرت مع وباء كوفيد 19.

ثالثا: العنف المنزلي في زمن الحجر الصحي

إن الحجز المنزلي حرم الآلاف من أصحاب المهن من أعمالهم وعائداتهم، إضافة إلى توقف المدارس وبقاء الأطفال في المنازل. فكل شخص محبوس لساعات طويلة في المنزل، وأحياناً تؤدي الأمور الأكثر تفاهة إلى نقاشات تثير شرارة العنف."[22]وهناك فرصة أكبر لحدوث العنف المنزلي والعائلي. بالعودة إلى تركيا، ذكرت وسائل إعلام محلية أن حالات العنف المنزلي زادت بنسبة 38.2%، في أعقاب دعوات الحكومة لمواطنيها بالبقاء في المنزل. ووصلت حالات العنف المنزلي خلال شهر مارس 2019 إلى 1804 حالة، في حين ارتفعت عدد الحوادث إلى 2493 حادثة في الشهر نفسه هذا العام. إحصائيات الشرطة التركية في مدينة إسطنبول سجلت نحو 80 حادث عنف منزلي في المتوسط يوميًّا.

وفي سوريا،كشف مستشار وزير الأوقاف السوري، حسان عوض، عن ارتفاع حالات الطلاق بمقدار خمس أضعاف خلال فترة حظر التجول، التي طُبقت لمكافحة تفشي فيروس كورونا في البلاد، بشكل تقديري. وأوضح الوزير أنه كان يبحث حالة واحدة من حالات طلب الطلاق يوميًّا عبر الهاتف، فيما ورده في يوم واحد خمس حالات طلاق تجري معالجتها عبر الهاتف. وأشار إلى أن السبب قد يكون التماس المباشر والواقع السيئ الموجود في بعض العلاقات الزوجية، والذي لم يكن ملحوظًا في السابق.

القسم الثاني : أثر الجائحة على الجرائم الالكترونية

مع انتشار الفيروس أصبح الاعتماد على تقنيات العمل من المنزل فرصة لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة لشن هجمات إلكترونية .حيث تسببت جائحة كورونا

في زيادة المخاوف إزاء هجمات سيبرانية تستهدف المستشفيات والشركات وإمدادات الطعام ووظائف حيوية أخرى، ومع انتشار الفيروس أصبح الاعتماد واسع النطاق على تقنيات العمل من المنزل والاستخدام الأوسع للخدمات عبر الإنترنت، مثل اجتماعات الفيديو والتسوق عبر الإنترنت واستخدام التطبيقات؛ فرصة لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية[23].

فبعض المواقع الإلكترونية تعرض مواد التعقيم والأدوية والكمامات وتطالب بدفع المبالغ مسبقاً، لكن في الحقيقة والواقع المنتجات لا تصل أبدا لأصحابها، وهنالك بعض الجناة الذين يرسلون البضاعة، لكن عندما تصل هذه البضاعة للأسف عبارة عن مستنسخات أو بضاعة مقلّدة لا تفي بمعايير الجودة الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن "لصوص كورونا" الإلكترونيين يسيرون في ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: الهجوم على البنية المعلوماتية للمنظمة، واختراق الحسابات الإلكترونية للعاملين في مجال مكافحة "كورونا" من أطباء وصيادلة وأفراد طواقم طبية وباحثين بيولوجيين ومسئولين في شركات أدوية**(أولا)**، وتزوير حسابات إلكترونية باسم "الصندوق التضامني للاستجابة ضد جائحة كورونا"**(ثانيا)**، ويتمثل الهدف من ذلك في الحصول على معلومات بشأن الفيروس أو الأدوية التي تعالج أعراضه، أو تتعلق باللقاحات المحتملة للقضاء عليه. ومن ثم، يمكن لهؤلاء اللصوص بيع هذه المعلومات لدول وأجهزة مخابرات وشركات كبرى التي تتسابق فيما بينها للحصول على هذا اللقاح.

أولا: الهجوم على البنية المعلوماتية واختراق الحسابات الالكترونية:

لقد كانت الجزيرة نت من خلال صفحة تكنولوجيا تناولت موضوع استغلال القراصنة لجائحة كورونا لتنفيذ حيل واختراقات اعتمادا على خوف المواطنين والمؤسسات من انتشار المرض، ورغبتهم في معرفة المعلومات المتعلقة به، وهذه بعض من الأساليب التي اتبعتها هذه الجهات

تتزايد يوما بعد يوم حالات الإصابة بفيروس كورونا الجديد كما تتسع رقعة الدول التي يظهر فيها الفيروس، مما يجعل سكان العالم في خوف من أن يصيبهم الفيروس، وهو ما يستغله المخترقون لتنفيذ هجمات إلكترونية.

ويستغل المخترقون الرعب الناجم عن فيروس كورونا لإطلاق "احتيال فيروس كورونا" الذي يسمح للمحتالين بالتسلل لأدواتك عن طريق رسائل البريد الإلكتروني التي تحذر من وجود تهديد لفيروس كورونا في منطقتك والتي هي في الحقيقة خدعة يستغلها المخترقون لتثبيت برامج ضارة سيئة السمعة على أجهزتك.

وكشف الخبراء الأمنيون في شركتي أي بي أم أكس-فورس (IBM X-Force) وكاسبرسكي (Kaspersky)النقاب عن هذه الحيلة التي تسمى إيموتيت(Emotet) ، وهي أحد البرامج الضارة سيئة السمعة التي يعتقد أنها جزء من عملية كبرى لجرائم الإنترنت.

واكتشف "إيموتيت" لأول مرة في عام 2014، وهو من برامج طروادة -(Torjans) برنامج خبيث متنكّر في شكل ملف "آمن" مثل مستند كلمة أو أغنية، ترفق هذه الملفات الخطيرة برسائل البريد الإلكتروني التي تبدو غير ضارة، في محاولة لخداع الضحايا للنقر فوقها وتنزيلها. وفي عملية احتيال فيروس كورونا الجديدة، يحذر المتسللون الضحية من أنه قد تم الإبلاغ عن مرضى مصابين في مدينته أو حيه. ثم يحث المتسللون الضحايا على فتح مستند وورد (Word) لمعرفة المصابين بالمدينة، ولكن الملف يشتمل على تعليمات برمجية ضارة تمنح المحتالين التحكم بجهاز الضحية. ونتيجة لذلك، يمكن للمتسللين التجسس عليك والدخول على جهازك عبر الإنترنت وتثبيت برامج ضارة أكثر خطورة.

ويعتقد الخبراء أن الآلاف من الأجهزة ربما تكون قد تم اختراقها بالفعل بواسطة حملة البرامج الضارة لفيروس كورونا.

في عملية احتيال فيروس كورونا الجديدة، يحذر المتسللون الضحية من أنه قد تم الإبلاغ عن مرضى مصابين في مدينته أو حيّه. ثم يحث المتسللون الضحايا على فتح "مستند وورد" لمعرفة المصابين بالمدينة، ولكن الملف يشتمل على تعليمات برمجية ضارة تمنح المحتالين صلاحية التحكم في جهاز الضحية.

نتيجة لذلك، يمكن للمتسللين التجسس عليك والدخول إلى جهازك عبر الإنترنت، وتثبيت برامج ضارة أكثر خطورة .

ثانيا: الاحتيال عن طريق مو اقع وخر ائط لمتابعة انتشار الفيروس:

نشرت الجزيرة نت على صفحة تكنولوجيا في مارس/آذار الماضي تحذير شركة "تشيك بوينت" الأميركية للأمن السيبراني من وجود أكثر من أربعة آلاف نطاق على الإنترنت متعلقة بفيروس كورونا -أي أنها تحتوي على كلمات مثل كورونا أو كوفيد- منذ بداية عام 2020.

واعتبر تقرير الشركة أن 3% من هذه النطاقات ضار، و5% أخرى مشبوهة. وقد لا يبدو 3% رقما كبيرا، ولكن وفقًا "لتشيك بوينت" فإن هذا يعني أن هذه النطاقات المرتبطة بفيروس كورونا من المرجح أن تكون أكثر ضررا بنسبة 50% من أي نطاق آخر مسجل خلال الفترة الزمنية نفسها.

وتعتقد الشركة أن العديد من هذه المواقع الضارة ستستخدم في حملات التصيد الاحتيالي، وهي رسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالخداع، حيث يبدو أنها من مصدر موثوق فيه لتخدع المستخدم في توفير معلومات حساسة، أو تنزيل برامج ضارة، أو النقر فوق رابط إلى موقع ويب يمكنه القيام بأي منهما.

وذكر التقرير أنه من الشائع أن يستغل المحتالون حالات الطوارئ، مثل اللحظات التي يكون فيها الناس خائفين ويائسين وأكثر عرضة للخطر؛ لنشر عمليات الاحتيال.

ومع انتشار فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم، من المحتمل أن يصبح مستخدمو الحواسيب الخائفون أهدافا سهلة. بعد قيام العديد من الجهات الحكومية والصحية بنشر خرائط لمتابعة انتشار فيروس كورونا، اكتشف خبراء أمنيون في منتصف مارس/آذار الماضي أن القراصنة يستغلون خوف الناس في أنحاء العالم من فيروس

كورونا لخداعهم وسرقة بياناتهم الشخصية. فالمتسللين يستخدمون هذه الخرائط لسرقة معلومات المستخدمين؛ كأسمائهم وكلمات المرور الخاصة بهم وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المخزنة في المتصفح. ويقوم المهاجمون بتصميم مواقع الويب المتعلقة بفيروس كورونا، ويطالبون المستخدمين بتنزيل التطبيق لإبقائهم على اطلاع على الوضع.

ولا يحتاج هذا التطبيق إلى أي تثبيت، ويعرض لك خريطة لكيفية انتشار الفيروس. ومع ذلك، فهي واجهة للمهاجمين لإنشاء ملف ضار وتثبيته على جهاز الحاسوب الخاص بك.

ثالثا: القراصنة يستهدفون منظمة الصحة

قامت مجموعة من القراصنة في أبريل/نيسان الماضي باستهداف منظمة الصحة العالمية، حيث حذر المسؤولون وخبراء الأمن السيبراني من أن المتسللين من جميع المشارب يسعون إلى الاستفادة من القلق الدولي بشأن انتشار فيروس كورونا، وقال رئيس أمن المعلومات بمنظمة الصحة العالمية فلافيو أجيو في ذلك الوقت إن هوية المتسللين غير واضحة، لكن المحاولات باءت بالفشل. وحذر من أن محاولات القرصنة ضد الوكالة وشركائها ارتفعت بالتزامن مع معركتها لاحتواء فيروس كورونا الذي أودى بحياة عشرات الآلاف حول العالم.

وكان ألكسندر أوربيليس، خبير الأمن السيبراني والمحامي مع مجموعة بلاكستون القانونية، ومقرها نيويورك؛ أول من أبلغ رويترز عن محاولة الاقتحام لمنظمة الصحة، وهو مختص في مراقبة الأنشطة المريبة على الإنترنت.

وقال أوربيليس إنه تابع النشاط في 13 مارس/آذار الماضي، عندما قامت مجموعة من المتسللين الذين كان يتابعهم بتنشيط موقع ضار يحاكي نظام البريد الإلكتروني الداخلي

لمنظمة الصحة العالمية؛ و"أدركت بسرعة كبيرة أن هذا كان هجوما مباشرا على منظمة الصحة العالمية وسط الجائحة".

الخاتمة:

إن حظر التجول خفض وقوع بعض الجرائم كالسرقات والمشاجرات، و الشيكات بدون رصيد و حوادث السير و الجرائم الأخلاقية بحيث أن هذه الجرائم تحتاج إلى تعامل بين الناس معاملات عادية و تجارية، حظر التجول منع هذا التعامل. فيما ارتفعت جرائم أخرى، كجرائم الاحتيال و نصب، و الجرائم الإلكترونية كنشر الشائعات و أخبار الكاذبة. وخلاصة القول، إن جائحة "كورونا" غيرت من نوعية الجرائم في دول الإقليم، ولكنها لم تستطع القضاء عليها وإنما حدت منها. كما أن هناك تكيفاً متدرجاً من جانب المجرمين، سواء كانوا فرادى أو جماعات، مع الأوضاع في ظل "كورونا"، وخاصة مع تطبيق حظر التجوال لفترات زمنية ليست بالقصيرة، وهو ما يتطلب المزيد من الدراسات الجادة التي تعكف عليها مراكز البحث والتفكير في الشرق الأوسط، المعنية بأمن المجتمعات في ظل الجائحة، بحيث تتناول منظوراً بينياً جامعاً لأكثر من تخصص للوصول إلى أبعاد الاستمرار والتغير في الجرائم الجنائية قبل وأثناء وبعد الجائحة.

ويرى الخبراء في ظل تفاقم الأزمة الاقتصادية لقطاعات واسعة من الناس نتوقع أن نشهد ارتفاعا في وتيرة ومنسوب الجريمة والعنف في المجتمع العربي، ودخول منظمات جديدة، وهذا ينذر بتفاقم الجريمة أكثر وأكثر. وإذا كان السؤال لماذا؟ نجيب بأن مجتمعنا العربي يعاني من ظاهرة اقتصاد الظل، وهذا يعني أن الكثير من العمال والحرفيين لا يصرحون عن دخلهم الحقيقي بسبب أن قسما منهم يعمل في ورشات عمل منظمة وهناك من يعمل في مصلحة صغيرة ببيته لزيادة دخله في أعمال مثل النجارة أو تصليح سيارات أو أعمال ترميمات وغيرها، وهنا نحن نتحدث عن دخل غير مصرح به، والآن في ظل الأزمة الحكومية تم تعويض الناس عن الدخل المصرح به بنسبة قليلة جدا ما أحدث هزة اقتصادية لدى

قطاعات اجتماعية كبيرة، وخصوصًا تلك الشرائح التي اعتادت على الدخل الإضافي غير المصرح به."

"هذه الأزمة الخانقة قد تدفع الكثير للجوء إلى السوق السوداء لاعتقادهم الخاطئ بأن الأزمة عابرة، ما قد يورط الكثير في ديون طائلة وعدم القدرة على تسديدها، وستنتج عن ذلك بؤرة عنف وجريمة لاسترجاع هذه القروض. بالتالي أقول إن جائحة كورونا جاءت لتبقى، وتداعياتها ستترك أثرا بعيد المدى ما سيفاقم الأزمة الاقتصادية أكثر فأكثر، ومن المتوقع أن تشهد مستقبلا تفاقما للعنف والجريمة مع توقعات نشوء منظمات جديدة إلى هذا السوق، وقد تتفاقم أيضًا مع تزايد الصراع والتنافس بين هذه المنظمات.وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

النتائج:

كاستنتاج أولي يمكن القول بأن الجريمة تتطور في اتجاهين. جنح لها علاقة بتقارب الناس أو غيابهم وهي تتراجع مثل سرقة الجيوب والسطو على البيوت. وهناك أعمال الاحتيال عبر الانترنيت التي تزداد ولها علاقة بمنتجات زمن كورونا.

ازدياد العنف الأسري بكل أشكاله سببه البقاء لمدة أطول في المنازل وعدم وجود سبل لملأ الفراغ الزمني.

استغلال التجار هذه الجائحة ولجوئهم إلى المضاربة في الأسواق.

وأزمة كورونا قد تفتح المجال أمام الجريمة المنظمة وغسل الأموال. "فإذا أفلست بعض الحانات، فإن المافيا قد تشتريها بثمن بخس لتوظيفها مستقبلا في غسل الأموال" .

التوصيات:

- إضافة كلمة الأوبئة لنص المادة 351 مكرر من أجل تشديد العقوبة على جريمة السرقة المقترفة في زمن كورونا وبالتالي تغيير وصفها من سرقة عادية إلى سرقة موصوفة.

- إعادة النظر في قانون العقوبات من أجل تجريم كل الأفعال الجرمية التي ظهرت مع هذا الوباء، كجريمة نقل العدوى بسبق الإصرار والترصد.

الهوامش:

[1] Infection prevention and control of epidemic- and pandemicprone acute respiratory infections in health care - WHO Guidelines. Geneva, World Health Organization, 2014. Available at http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/112656/1/97892415-07134_eng.pdf

[2] - https://davidson.weizmann.ac.il/ar/online/sciencepanoramaتم .الاطلاع عليه يوم 2020/06/20 على الساعة 14.00 .

[3]- مخططات اللصوص المستفيدين من تفشي الفيروس لا تقتصر على سرقة دور العبادة، لكنها تمتد إلى سرقة ما يمكن سرقته في ظل انشغال الشرطة بتفعيل إجراءات الحظر ومعاقبة المخترقين له. في مصر وقبل أيام قليلة، فوجئت قوة أمنية بسيارة ربع نقل دون لوحات أرقام تحمل أجزاءً معدنية ضخمة، اتضح فيها بعد أن أفراد التشكيل العصابي دأبوا على الاستفادة بخلو الشوارع وقت الحظر المطبق ليلاً وسرقة الأجزاء المعدنية الخاصة بجسر تحت الإنشاء في منطقة المعصرة في حلوان تدريجياً. واتضح أن العصابة تتوجه إلى موقع الجسر في كل ليلة وتحمل القليل من الأجزاء المعدنية ويتم تحويلها إلى مخزن صغير. وبلغ وزن القطع المعدنية المسروقة ثلاثة أطنان. ينظر في ذلك، أمينة خيري، كورونا يغير وجه الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.independentarabia.com/node/116886/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/15، على الساعة 20.00.

[4]- ذكر المشرع الجزائري ظروف التشديد في جريمة السرقة في المواد ابتداء من 350 مكرر1، 2 إلى 358 من قانون العقوبات.

[5]- تقابلها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- هشام بابا، وجهة نظر حول اعتبار المحكمة أن السرقة في زمن كورونا يعتبر جناية 11 أبريل 2020 - 16:56، مقال منشوى على الرابط الالكتروني : https://al3omk.com/522043.html :

[7]- عثمان عبيد، عضو نادي القضاة، كوفيد 19: السرقة في زمن "الكارثة"، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://www.hespress.com/societe/467664.html تم لاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21 على الساعة 10.30.

[8]- https://www.ammonnews.net/article/530263

[9] -Martuzzi et al. Health Impact of PM10 and Ozone in 13 Italian Cities. World Health Organization Regional Office for Europe. WHOLIS number E88700 2006.

[10]- د.دانييلا القرعان، كيف أثرانتشار كورونا على معدلات الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/541551 07-06-2020 10:59 AM

11- https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2020

[12]- مقال لماركو مولر متاح على الرابط الالكتروني https ;//pdz.com/p/3atVK ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/10 على الساعة 10.00 .

[13]- تنص المادة 429 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

بالإضافة إلى تشديد العقوبة إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليظ عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات. ينظر في ذلك المادة 430 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[14]- هذه الأفعال منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 25 و37 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، وُرخة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[15]- نصت عليها المادة 172 من قانون العقوبات : " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج ، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
- أو بأي طرق، أو وسائل احتيالية."

[16] - Le derer, Edith M. (11 April 2020). "Crime Rates Plummet Around the World as the Coronavirus Keeps People Inside". AP..). باللغة الإنجليزية اطلع عليه بتاريخ 13 جوان 2020.

[17]- المؤرخ في24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من مباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.

18- المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر عدد 15 لسنة 2020.

19- المؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر. عدد 38، بتاريخ 30 يونيو 2020.

[20]- المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر.عدد 30، بتاريخ 21 ماي 2020.

[21]- القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا، أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء كورونا، ينظر في ذلك المادة 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي 20-127، سالف الذكر.

[22]- في محافظة واسط الحدودية مع إيران، أقدم طبيب يبلغ من العمر 58 عاماً على قتل زوجته، لأنها رفضت السماح له ببيع أرض باسمها للاستفادة من المال، بحسب ما يؤكد المحامي الحقوقي سجاد حسين لفرانس برس. على الرابط الاكتروني https://arabic.euronews.com/2020/06/05/domestic-violence-and-violence-against-women-incidents-increased-during-quarantine ، تم الاطلاع عليه 2020/06/24 على الساعة: 16:00

[23]- Yanis Roussel et al .“SARS-CoV-2:fear versus data”, International Journal of Antimicrobial Agents”,19 March 2020.

القواعد التقليدية للقانون المدني في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) – عقد الايجار نموذجا–

د. الحاج علي بدرالدين
أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي بمغنية– الجزائر
البريد الالكتروني: badro85@live.com
ط.د بوعكاز خليل
طالب دكتوراه – المركز الجامعي مغنية– الجزائر.

الملخص

إن جائحة كورنا، أو مايعرف بكوفيد 19 أدت إلى اختلال الكثير من العقود ومن أكثرها عقد الإيجار، هذاالإيجارإماأن يكون سكني أو عقد إيجار تجاري، والذي يهمنا في هذه الدراسة عقد الإيجار التجاري حيث لحق أطراف العلاقة التعاقدية فيه خسائر فادحة، جراء الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذتها معظم الدول والحكومات، من اجل محاصرة هذا الوباء، ومن بينها الجزائر، حيث سارعت إلىإصدار مجموعة من المراسيم تتضمن إجراءات وقائية واحترازية استثنائية، وكان أهمها أن فرضت الحجر الصحي الكلي والجزئي على حسب درجة تأثر المناطق وسرعة انتشار الفيروس فيها، مما انعكس سلبا على المعاملات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تعطيل مصالهم، وتهديدهم بخسائر فادحة مما نتج عنه أن طالب الكثير منهم بفسخ عقود الإيجار.

د.الحاج علي بدر الدين
ط.د بوعكاز خليل

Summary

The Kurna pandemic, or what is known as Covid 19, has led to the failure of many contracts, most of which is the lease contract, this lease is either a residential or a commercial lease contract, and what we are interested in in this study is a commercial lease contract where the parties to the contractual relationship suffered heavy losses due to the exceptional measures and measures taken by them Most countries and governments, in order to besiege this epidemic, including Algeria, where they rushed to issue a set of decrees that include exceptional preventive and precautionary measures, the most important of which was that they imposed a total and partial quarantine depending on the degree of vulnerability to regions and the speed of the virus's spread in them, which negatively affected commercial transactions. Which led to the disruption of their interests, and the threat of heavy losses, which resulted in many of them demanding the cancellation of the lease contracts.

key words :

Corona Pandemic - Lease Contract - General Rules - Confrontation.

مقدمة

العقد يتولد على التقاء إرادتين توافقتا عليه، فيكون هذا التوافق هو الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين اللذين ارتضياه، فمبدأ سلطان الإرادة يستتبع بمنطقه هذه النتيجة التي تجد لها تبريرا في اعتبارات دينية أخلاقية تفرض الوفاء بالعهد، وفي مقتضيات اقتصادية توجب الاستقرار في التعامل بين الناس فيما يقصدونه.

ولقد أدت جائحة الكورورنا بدول العالم، ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية، للوقاية من انتشار هذا الفيروس، مما أدىإلى الحد من حرية ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية القائمة أساسا على عقود الإيجار للمحلات، ذلك ما انعكس سلبا على التجار، مما أدى إلى عدم التكافؤ في العلاقة التعاقدية، و اكسبهم خسارة فادحة، أجبرتهم على اللجوء إلى القضاء لإنصافهم، فمن غير المعقول أن يبقى العاقد ملزما بالتزاماته كما إلتزمها يوم إبرام العقد.

إن للقاضي سلطة التدخل في معاملات الأفراد ومراجعتها وتعديلها أو إنهائها، وهذا الدور الذي يقوم به القاضي لم يأتي فجأة وإنما كان وليد تطور طويل في الفلسفة والقانون، حيث أصبح يراقب العمليات التعاقدية بين الأفراد، فيتدخل كلما وجد ميزان العدالة مختلا ليعيد للعقود توازنها وعدالتها، وهذه السلطة ممنوحة له بموجب القانون، تسمح له بمراجعة هذا الاتفاق وتعديله، أو فسخه، ولعل أبرز أسباب ومظاهر تدخل القاضي في العقد، وممارسة دوره وسلطته، عند عدم تنفيذ العقد بحسن النية، او ظهور ظرف طارئ يؤدي إلىإخلال التوازن للعقد عند تنفيذ العقد، أي تصبح العلاقة التعاقدية غير متكافئة بين طرفي العقد، مما تؤدي إلىإرهاق الطرف الضعيف.

وعليه تثار الإشكالية التالية، **ما مادى كفاية القواعد التقليدية للقانون المدني في إيجاد طرق ووسائل لتحقيق التوازن العقدي؟ وما مدى فعاليتها على عقود الإيجار–نموذجا–؟**

وعليه وبالبناء على كل ما تقدم، سنحاول مناقشة هذه الإشكالات المطروحة والإجابة عنها من خلال مبحثين:نستعرض كيفية إعمال نظرية الظروف الطارئة لاستعادة التوازن العقدي(**المبحث الأول**)، ومن ثم إعمال نظرية القوة القاهرة لاستعادة التوازن العقدي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إعمال نظرية الظروف الطارئة لاستعادة التوازن العقدي

إعادة النظر في العقود قد برزت في التشريع المدني من خلال نصوص متفرقة كان الدافع إليها أولا السياسية التشريعية التي تقوم على إرضاء حاجات معينة أو تحقيق مصلحة عليا اجتماعية واقتصادية، وثانيا مبدأ العدل الذي يتحقق بإقامة الإنصاف والعدالة كأساس في التعامل.

والقضاء بتأثير من النزعات الإنسانية وبعض المبادئ غير العقدية لم يتوانى عن مراجعة العقد وفرض التزامات على الإرادة، وإن كان يعتمد في حلوله أسلوبا يتولى إخفاء تلك العملية تحت ستار تفسير الإرادة أو إعمال القواعد المدنية، لما تنطوي عليه من معالجة للعقد بإعادته إلى وضعه

الصحيح، وهو ما يقبله المنطق ولا تقبله الذهنية التقليدية في التشريع المدني، وهذه النظرية ليست في حقيقتها القانونية إلا صورة من صور إعادة النظر في العقود، تهدف إلى تعديل العقد برد توازنه الذي فقده إلى حده المعقول، أي المحافظة على الرابطة التعاقدية بين أطراف العقد.

وتعد نظرية الظروف الطارئة من بين الطرق أو الآليات التي تحقق ذلك في حالة تطبيقها وإعمالها، باعتبارها من أهم النظريات التي تقوم على مبادئ العدالة، وتنهض لحماية الطرف الضعيف في التعاقد، الذي وضعته ظروف طارئة، مثل جائحة كورونا، التي لا دخل لإرادته فيها في مأزق حرج.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على كيفية إعادة النظر في العقد وفقا لنظرية الظروف الطارئة وذلك من خلال علاقة جائحة كورونا باختلال التوازن العقدي لعقد الإيجار (المطلب الأول)، ثم المرور إلى سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة (جائحة كورونا كوفيد 19) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة جائحة كورونا باختلال التوازن العقدي لعقد الإيجار

كثيرا ما يقعاختلال التوازن في العقود المتراخية التنفيذ أو العقود طويلة الأجل أن تتغير الظروف التي تم انعقاد العقد فيها تغيرا فجائيا إثر حادث أو ظرف لم يكن متوقعا[1] وقت إبرام العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد اختلالا خطيرا، فيصبح الوفاء بالالتزامات العقدية شاقا ومرهقا[2] قد يعرضه لخسارة فادحة وجسيمة، تخرج عن الحد المألوف في المعاملات الاعتيادية، كالخسارة التي يمكن أن تقع بأحد الأشخاص في الظروف العادية.

الفرع الأول

آثار كوفيد 19 على عقد الإيجار

ومن أمثلة ذلك عقود الإيجار، حيث يحتل هذا الأخير مكانة بالغة الأهمية في حياة الناس، ذلك أنه من النادر أن لا تجد بينهم مؤجرا أومستأجرا، فهو ينظم العلاقة بين طبقتين كبيرتين في المجتمع، وهما طبقة الملاك المؤجرين وطبقة غبر الملاك المستأجرين.[3] ولقد أدت جائحة كورونا بالحكومات عبر العالم إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية الوقائية والاحترازية لمكافحة انتشاره، مما انعكس سلبا على العلاقة التعاقدية بين

المؤجر والمستأجر ولعل أهمها كان قرار الحجر الصحي المنزلي على المواطنين والتباعد الاجتماعي عن طريق توقيف العديد من الأنشطة التجارية والمهن الحرة والخدمات وهو ما أدى إلى غلق المحلات وتعطيل الكثير من الأشغال وهو ما أثر على تنفيذ عقود الايجار.[4]

إن الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة من قبل الدولة تنوعت بين ماهو اقتصادي وصحي واجتماعي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المحدد لتلك التدابير.[5]

إن التدابير والإجراءات الاستثنائية التي جاءت في المرسوم السابق كانت تسابق انتشار الوباء، أي كان هدفها هو محاصرة الوباء، وعدم انتشاره بأي طريقة كانت مما أثر ذلك سلبا على عقود الإيجار، أي انه في غالب الأحيان كانت قرارات الدولة عشوائية غير مدروسة، تفتقر للخبرة في مواجهة أوبئة فتاكة من هذا النوع، مثال ذلك السماح بممارسة النشاطات التجارية المتعلقة بسوق الخضر والفواكه عبر كامل التراب الوطني، والإبقاء على بعض النشاطات مثل ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية، مما أدى إلى استياء وغليان في وسط التجار، حيث أن معظم النشاطات التي تم إيقافها لاتلحق إلى مستوى الخطر الذي ممكن أن تلحق إليه، الممارسات التجارية المسموح بها.

فمثلا الأنشطة التجارية المتعلقة ببيع الأجهزة الكهرومنزلية، محلات بيع الألبسة، المقاهي، بيع مواد وتعليب الحلويات..... تم غلقها كليا، ولم تراعي الدولة حجم الخسائر التي يمكن أن تنجر على إثر غلقها، حيث كان بإمكان الدولة أو الجهات الوصية الإبقاء عليها، مع تشديد إجراءات الوقاية مثل وضع الأقنعة الواقية، احترام مسافة الأمان، التعقيم ....

انه من خلال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة وتطبيقها أدىإلى خسائر فادحة بالنسبة للمؤجر، والمستأجر وأجبر أغلبيتهمعلى المطالبة بفسخ العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، خاصة وان وقت انتهاء الوباء أو زواله مجهول، ممكن بعد شهر، أو شهرين أو ثلاثة.....

هذا مادفع أصحاب الرابطة التعاقدية لعقد الإيجار للتوجه للعدالة، للمطالبة بإنهاء الرابطة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر، والمطالبة بالتعويض جراء الخسائر التي لحقتهم.

انه من خلال ماتقدم يثور التساؤل التالي

هل تؤخذ حالة المتعاقد أي المؤجر أو المستأجر المهدد بمثل تلك الخسارة الفادحة بعين الاعتبار؟ أم أنه يجب تنفيذ العقد مهما كان الأمر؟

الفرع الثاني

القوة الملزمة للعقد في مواجهة الظروف الاستثنائية

في هذه الحالة هل من حق المؤجر أن يتمسك بالعقد وقوته الملزمة، ويطالب المستأجر بتنفيذما يترتب عليه من التزامات غير مهتم بتغير الظروف، بسبب جائحة الكورونا، وما إتخذتهالسلطات من إجراءات وقائية تتمثل في الحجر الصحي وغلق كل منافذ التواصل المباشر بين فئات المجتمع، كالمحلات التجارية والموانئ والمطارات ... وما يحيط بالمستأجر منها.

وفي الوقت الذي يحاول المستأجر التمسك بما طرأ على العقد من ظروف استثنائية تجعل تنفيذ العقد أمرا شاقا وعسيرا عليه، لعل ذلك يجعل له خلاصا من العسر والضيق الذي هو فيه، فمن من المتعاقدين أحق بالمناصرة والدعم؟، هل المؤجر الذي يتمسك بالعقد وقوته الملزمة؟ أم المستأجر الذي يقف على حافة الهاوية وسيقع فيها إن أجبر على تنفيذ الالتزام؟[6].

إن التطبيق الدقيق لمبدأ القوة الملزمة للعقد "العقد شريعة المتعاقدين" لا يجيز المساس بالعقد ويقتضي التزام المستأجر بتنفيذ التزاماته العقدية، ولا شأن للمؤجر بالخسارة التي يتحملها.

غير أن العدالة تقتضي أن يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة التي أخذ بها المشرع الجزائري[7] بموجب المادة

107 من القانون المدني في فقرتها الثالثة التي نصت على انه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

يتصور أن نظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقود يتطلب تنفيذها اجل والذي عند حلوله تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث يؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي بين الالتزامات الناشئة في ذمة طرفيه،الأمر الذي يجيز للقاضي التدخل لتوزيع تبعة الحادث ورد الالتزام المرهق للحد المعقول.

فتطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تؤدي إلى فرض تنفيذ الالتزام بالرغم من حدوث هذه الظروف غير المتوقعة، لأن تنفيذه غير مستحيل، ولأن المدين لا يستطيع عدم التنفيذ بدعوى أن فيــه إرهاقا[8].

غير أن العدالة تقضي أن يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ، فيتدخل القاضي ليعدل الالتزامات الناشئة من العقد بما يتناسب مع الحادث الطارئ، ومن هنا لابد أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد فإذا كانت موجودة عند التعاقد فليس للمستأجر الدفع بها.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة
(جائحة كورونا كوفيد 19)

إن تعديل أو نقض أحكام العقد ليس مقصورا على كل متعاقد بمفرده دون اتفاق بينهما، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[9]، وإنما يشمل كذلك القاضي فلا يجوز له أن يعدل أو ينقض أحكام العقد حتى ولو كان ذلك بدعوى منه لتحقيق العدالة أو منع الظلم، وإنما واجب القاضي يتركز في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد متى توافرت فيه شروط صحته، وأن يعين أصحاب هذه الحقوق والالتزامات[10].

إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء مفاده أنه يجوز للقاضي حق تعديل أحكام العقد تطبيقا لأحكام المادة 107 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة بحيث ورد فيها "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

وعليه ومن خلال ماتقدم سنقف على سلطة القاضي في تعديل العقد نتيجة للظروف الطارئة من خلال رد التزام المرهق إلى الحد المعقول، بالإضافة

إلى استعراض أسلوب فسخ العقد الذي أقرته القوانين والتشريعات المقارنة لتكون الموضوعات المعالجة في هذا المطلب وفقا للترتيب الآتي، رد التزام المرهق إلى الحد المعقول(الفرع الأول)، فسخ العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رد التزام المرهق إلى الحد المعقول

بموجب أحكام المادة 107 في الفقرة 3 والمذكورة أعلاه منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تعديل العقد، وذلك من خلال رد الالتزام المترتب عنه والمرهق في تنفيذه إلى الحد المعقول، أي أنه بمجرد توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي سبقت الإشارة لها بناء على طلب المدين أن يخفف الالتزام عنه إلى الحد المعقول الذي يميزه متماشيا مع العدالة وحسن النية بعد إجراء الموازنة بين مصلحة الطرفين[11].

وسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة، فله أن يختار بكل حرية الطريقة التي من شأنها أن تحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام، فله أن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق(أولا)، أو أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(ثانيا)، أو أن يوقف تنفيذ العقد ريثما ينتهي الحادث الطارئ(ثالثا)، وهذا ما سنعالجه وفقا للعناصر التالية.

أولا: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

بإمكان القاضي بواسطة سلطته التقديرية أن يزيد من الالتزام الذي يقابل الالتزام الذي أصبح مرهقا للمدين فيبقى ما يعد زيادة مألوفة في عبء الالتزام على المدين، ولا يوزع إلا الزيادة غير المألوفة على طرفي العقد بحيث يتحقق نوع من التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد.[12]

فإذا وقعت حالة طارئة أدت إلى إرهاق المستأجر، وسببت له ضررا لعجزه عن المضي أي إكمال العقد والاستنفاع بالعين المؤجرة، فيجوز له قانونا طلب إعمال نظرية الظروف الطارئة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في إعمالها من عدمها.

حيث انه إذا حال الظرف الطارئ دون تمكن احد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة، أوأدىإلى فواتها، وهذا ماحدث بسبب جائحة كورونا حيث أصبحالمستأجر غير قادر على الاستنفاع بالعين المؤجرة، وذلك راجع للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدولة، للوقاية من الوباء، وعدم انتشاره.

إذ انه ينبغي إعادة النظر في الرابطة التعاقدية، وإعادة التوازن العقدي للعقد، لان بقاء العقد وتنفيذ الالتزام يؤدي حتما إلى أن يستوفي احد المتعاقدين

قيمة الالتزام كاملا، وان يحرم الأخرأو ينتقص من حقه بسبب ذلك الظرف، دون وجه حق، فيكون ذلك أكلالأموال الناس بالباطل[13].

والمشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على هذه الطريقة من خلال أحكام المادة 107 الفقرة 3، إلا أن عبارة "يرد الإرهاق إلى الحد المعقول" تتحمل هذا التفسير[14].

وأكيد أن هذا التصحيح من أجل توسيع سلطات القاضي في البحث عن الوسيلة الأنسب لإعادة التوازن العقدي، وقد تكون الزيادة هي الأنسب، غير أن جانب من الفقه الجزائري يرى بأن طريقة الزيادة ليست هي التي قصدها المشرع بقوله "يرد"، والتي لا تعني إلا "الإنقاص"، وحجتهم في ذلك أن النص الفرنسي والذي هو النص الأصلي استعمل لفظ "réduire" والذي يعني الإنقاص فقط دون زيادة، ويستدل صاحب هذا الرأي و هو الأستاذ علي فيلالي بأن المشرع لو قصد الإنقاص يعبر عنه صراحة كما فعل في نص المادة 561 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري "على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد... إن جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو فسخ العقد" ويضيف قائلا أن إضافة هذه الفقرة في المادة 561 ليس لها مبرر سوى الحل الاستثنائي الذي تتضمنه ولو أن المادة 03/107 من القانون المدني الجزائري

تتضمن هذا الحل لما أضاف هذه الفقرة ثم يتساءل أخيرا عن الأساس القانوني لهذه الزيادة ما دام أن التزام الدائن مصدره الإرادة فكيف يلزم بغيرها[15].

غير أن من يخالف هذا الرأي فيرى أن لفظ "يرد" الذي استعمله المشرع إنما أراد التوسع في السلطة التقديرية للقاضي للبحث عما يجده مناسبا لرفع الإرهاق عن المدين ليس كليا وإنما بالقدر الذي يمكن به تجنب الخسارة الفادحة، وما يدل على هذا القصد في رأينا هو من جهة الاقتداء بالمشرع المصري في اختيار هذا اللفظ، وهو اختيار عند هذا الأخير هدفه استيعاب أسلوب الزيادة لأنه جاء كبديل "الإنقاص" كما سبق أن بينا ومن جهة ثانية أن الفقرة 3 من المادة 561 من القانون المدني الجزائري والتي استدل بها أستاذنا إنما تعتبر تطبيق من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ومن ثم فهي تدعم القول بأن من معاني "الرد" الزيادة لأنها تعد تفسيرا من تفسيراته[16].

إن الرأي الأول هو المعول عليه لأن النص الفرنسي وإن لم يكن هو الرسمي إلا انه مقام القانون المدني الجزائري حيث أنه مقتبس منه أي من النص الأصلي الفرنسي.

ثانيا: إنقاص التزامات المدين إلى الحد المعقول

يعد الإنقاص من التزامات المدين الإجراء الطبيعي والمنطقي للحد من الخسارة الفادحة والمتوقعة فيعفى المدين أيالمستأجر من تنفيذ جزء مما التزم به

كإنقاص من ثمن الأجرة أو إعفاء المدين من بعض الشروط المرهقة كأجل التنفيذ حيث يمكن منح أجل للتنفيذ، أي أجل جديد بسبب الظرف الطارئ، كما يمكن أن يتم إنقاص الالتزام بالإنقاص من جودة الشيء الملتزم به، وتعدد صور الإنقاص من إنقاص الكمية إلى إنقاص الثمن أو تقسيطه أو إنقاص الفوائد أو رفعها كلية[17].

وهكذا بإمكان القاضي أن ينقص الالتزام المرهق للمدين، فلا يجوز له أن يوزع على المتعاقدين سوى زيادة غير مألوفة، ومثال ذلك إذا تعهد شخص بأن يورد لآخر 100 طن من الأرز ولكن الأسعار ارتفعت ارتفاعا غير مألوف جراء حوادث استثنائية، هنا يجوز للقاضي أن ينقص من الكمية التي التزم المدين بتوريدها إلى الحد المعقول أي في الحدود التي تجعل تنفيذ الالتزام على المدين ليس مرهقا،[18] أو أن تتعهد شركة السكر بتوريد كمية منه لمصنع الحلوى، وحدوث ظرف طارئ يكون توريد هذه الكمية مرهقا، فينقص القاضي من هذه الكمية للمقدار الذي يرد التزام الشركة إلى الحد المعقول، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بتوريد الكمية التي حددها القاضي فقط[19].

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل يجوز للقاضي تحقيقا لرفع الإرهاق ومن ثم تحقيق التوازن العقدي أن يجبر المدين على أن يقر بالتزامه للدائن وفق الكمية المتفق عليها، ولكن من صنف آخر أقل جودة؟.

يرى البعض من الفقه المصري أنه يمكن للقاضي الإنقاص بهذا الشكل ما دام فيه رفع للإرهاق الواقع على المدين، حيث أن وفرة الصنف الأقل جودة سيفي بتنفيذ الالتزام وفي الوقت المحدد في العقد دون إرهاق المدين كما أنه يعبر عن حسن نية هذا الأخير في الوفاء بهذا الالتزام، في حين يرى جانب من الفقه عكس ذلك لأنه أمر يخالف جوهر الالتزام، ولجوء القاضي إلى هذا الأسلوب بهذا الشكل يعني بمثابة إعفاء المدين بالتزامه القائم بموجب العقد، وبالتالي فهو تجاوز من القاضي للضوابط التي وضعها المشرع، وخاصة احترام وحماية مصلحة المتعاقدين، كما أنه ليس من مصلحة الدائن أن يأخذ سلعة من صنف مغاير عن المتعاقد عليها خاصة أن نوعية السلعة قد تكون مقصودة لذاتها[20].

في هذا الشأن تنص المادة 276 من القانون المدني الجزائري على أنه "الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء، فلا يجب أن يجبر الدائن على قبول شي غيره، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

ولعل قائلا يقول إنما يكون ذلك في الظروف العادية، أما في حالة الظرف الطارئ فإنما يكون اللجوء إلى تنفيذ التزام المدين بصنف أقل مما تعاقد عليه الطرفان من أجل رفع الإرهاق وتحقيقا للعدالة العقدية، وردا على هذا

الطرح رجع القائلون برفض طريقة الإنقاص بتغيير صنف الالتزام إلى المذكرة التمهيدية للمشروع التمهيدي المصري، حيث جاء فيها "ينبغي أن يقع الوفاء على الشيء المستحق أصلا، سواء أكان الالتزام به التزاما بنقل حق عيني أو التزام بعمل، أو الالتزام بالامتناع عن عمل، فلا يجوز أن يستبدل بهذا الشيء شيء آخر ولو كان أعلى قيمة منه...، فإذا تثبت من قيام الطارئ الغير المتوقع وعمد إعمال الجزء لإنقاص الالتزام الذي أًصبح يجاوز السعة فهو ينقص فيه إلى الحد المعقول[21].

غير أنه هذا الرأي أعمل اعتبارا دائما، وهو أن الوفاء بالالتزام ولو يصنف أقل جودة أفضل من أن يلجأ القاضي إلى فسخ العقد، خصوصا أن قبول الوفاء بهذا الشكل جاء تحت وطأة الظرف الطارئ الاستثنائي وبالتالي الحل يعد أيضا استثنائيا يتيح للقاضي تحقيق استمرارية العلاقة التعاقدية وحماية مصلحة المتعاقدين[22].

وأخيرا يلاحظ أن سلطة القاضي في الزيادة أو الإنقاص لا تكون إلا حيث توجد الظروف الطارئة التي أدت إلى استعمال سلطته في تعديل العقد، وهذا يعني أنه في حالة زوال الأثر الطارئ قبل انتهاء مدة العقد تعود للعقد قوته الملزمة كاملة كما كانت في الأصل[23].

ثالثا: وقف تنفيذ العقد

للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ أي جائحة كورونا إذا كان مؤقتا وخاصة في الحالة التي يرى فيها القاضي أن الحادث الطارئ سرعان ما يزول، وأن الدائن لا يلحقه ضرر كبير جراء وقف تنفيذ العقد ومثال ذلك إذا كان عقد الإيجار المبرم طويل المدة، حيث أن المشرع لم يضع قيدا على حرية المتعاقدين في الاتفاق على المدة التي يريانها سواء بالنسبة

الوباء، وتجنب الخسائر الاقتصادية، وهذا ماجاء في المرسوم رقم 20-70 في المادة 13 منه حيث نصت على " يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم ..... " .[24]

وجاء في نص المادة 17 في الفقرة الثانية من الرسوم سالف الذكر على انه " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات... ".

الفرع الثـــــــاني

فسخ العقد

نتساءل هنا عن إمكانية فسخ العقد من طرف القاضي بدلا من الزيادة أو الإنقاص أو وقف التنفيذ فإذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية مطلقة في تعديل الالتزام المرهق هل يملك الحق في فسخ العقد؟

صحيح أن القاضي يملك سلطة مطلقة في تعديل الالتزام المرهق كما سبق الإشارة له إلا أن هذه السلطة لا تخوله أن يتجاوز حدود تعديل الالتزام، ففي تعديل الالتزام توزيع عادل للخسارة بين طرفي العقد، أما الفسخ فسيؤدي إلى أن الدائن هو الذي سيتحمل تبعات الحادث الطارئ، مع أن أساس نظرية الظروف الطارئة تقوم على نوع من التضحية التي يقدمها الطرفان على أساس أن يخلي ذمة أحد طرفي العقد من الالتزام[25].

وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد، فسلطته مقصورة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ومعنى ذلك الإبقاء على الالتزام وبالتالي على العقد، وهنا يظهر الفرق بين أثر الحادث الطارئ والقوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام ومن ثم يترتب عليها انقضائه وانفساخ العقد[26].

فإذا كان هذا موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 03/107 إلا أن بعض القوانين والتشريعات المقارنة والفقه الإسلامي، أقرت هذا الأسلوب كرد للالتزام المرهق.

فإذا تبين للقاضي أن استمرار العقد غير مجد بالنسبة للطرفين، كما لو استمر الحجر مدة أطول، قد يلجأ إلى فسخ العقد بين الطرفين مع الحكم للمؤجر بتعويض عادل.[27]

وفي الفقه الإسلامي تم التطرق إلى أثر الأحداث المفاجئة على عقد الإيجار، فقالوا بفسخ الإجارة في حال حدوث ما يؤدي إلى عجز العاقد عن المضي في تنفيذ العقد إلا بضرر يلحقه لم يكن يقدره وقت العقد، فيفسخ العقد للضرر الفاحش.[28]

فالقانون الانجليزي مثلا جعل الفسخ هو الحل عند وجود مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث أقر القضاء العمل به في أول سابقة قضائية من خلال الحكم الشهير في ذلك وهو حكم Taylor Caldurell والذي اعتمد الفسخ على أساس الاستحالة المادية غير أن الأحكام اللاحقة في القضاء الانجليزي التي قضت بالفسخ بسبب الظروف الطارئة كان أساسها مجرد وجود إرهاق في تنفيذ العقد[29].

وكذلك تبنى المشرع الإيطالي الفسخ كأسلوب لرد الالتزام المرهق، وذلك من خلال نص المادة 1468 من القانون المدني "إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين على إثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين لهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد، وللمتعاقد الآخر أن يطرأ الفسخ بأن يعرض تعديلا لشروط العقد بما يتفق مع العدالة.

وكذلك المشرع البولوني حيث نصت المادة 269 من القانون المدني البولوني على أنه "إذا اعترضت العقد صعوبات مرهقة، أو هدد تنفيذه أحد المتعاقدين بخسارة فادحة ولم يتمكن المتعاقد أن يوقعها حين إبرام العقد كالحرب والوباء، أو تلف المحاصيل بأسرها أو أية كارثة طبيعية أخرى جاز للمحكمة بعد أن تستعين بمبادئ حسن النية وتوازن بين مصلحة الطرفين، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تعين طريقة تنفيذ العقد أو مقدار الالتزام بل والحكم بفسخ العقد".

كما نصت المادة 388 من القانون المدني اليوناني على أنه " إذا طرأ حادث استثنائي غير متوقع على العقد المبرم وفقا لما يوجبه حسن النية ويتفق مع العرف في المعاملات وكان سيجعل التزامات الطرفين المتعاقدين مرهقة تزيد على الحد المألوف فيجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولها أن تقضي بفسخ العقد كله أو بفسخ الجزء الذي

لم ينفذ منه، فإذا قضت المحكمة بالفسخ انقضت التزامات الطرفين وعلى كل منهما أن يعيد إلى الآخر ما أداه إليه وفقا للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب".

فوفقا لهذه المواد يكون للمدين الحق في طلب فسخ العقد بسبب الإرهاق الناتج عن ظرف استثنائي وقبول هذا الطلب خاضع إلى السلطة التقديرية للقاضي على ضوء تقديره للإرهاق، ثم على ضوء إمكانية قبول عرض المتعاقد الآخر الذي له أن يتوقى الفسخ بعرض تعديل لشروط العقد بما يتفق مع شروط العدالة[30].

وختاما يمكن القول إن تدخل القاضي لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد بسبب الظروف الطارئة يعتبر ذا أهمية بالغة تبرز في إزالة ما يمكن حدوثه من ظلم وإجحاف في حق احد المتعاقدين نتيجة لظروف استثنائية غير متوقعة لا يد له في حدوثها، مما يؤدي به لو واصل تنفيذ التزامه العقدي إلى خسارة فادحة بم يعود بالثراء الفاحش للطرف الأخر وبصورة غير متوقعة فيصبح التعادل بين الاداءات المتقابلة التي اتفقا عليها وارتضاها المتعاقدان أثناء انعقاد العقد مختلا، فيكون تدخل القاضي على هذا الأساس لتعديل العقد هو تدخل لتحقيق العدالة، ونلاحظ أن الأثر الذي قرره القانون للحادث الطارئ من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق مقدما على ما يخالفه، أي أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا أحكام نظرية الظروف الطارئة وإلا كان الاتفاق باطلا

بطلانا مطلقا، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 107 بنصها "... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[31]

المبحث الثاني

إعمال نظرية القوة القاهرة لاستعادة التوازن العقدي

إن ما تحدثه القوة القاهرة عند حدوثها، تؤدي إلى تهديد سلامة الكيان العقدي، مما يؤثر على المراكز التعاقدية للأطراف المتعاقدة، لاسيما ما حدث بسبب جائحة كورونا، حيث اعتبرها بعض الفقه على إنها قوة قاهرة، ويجب تطبيق شروط القوة القاهرة، عند وجود نزاع معروض أمام القاضي، وقد يترتب على تطبيق، أو إعمال نظرية القوة القاهرة آثار تمس كل من طرفي العلاقة التعاقدية، أي المؤجر والمستأجر.

إن دراسة اثر القوة القاهرة، يتعين علينا أن نحدد مفهوم القوة القاهرة أولا وخصائصها، قبل التطرق لآثارها، وذلك لكي نميزها على الظرف الطارئ، وذلك نظرا للخلط الكبير الذي حدث في الفقه بينهما

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على كيفية إعادة النظر في العقد بسبب القوة القاهرة وذلك من خلال تبيان تعريف القوة القاهرة وشروطها(المطلب الأول)، ثم المرور إلى سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب القوة القاهرة (جائحة كورونا كوفيد 19 كقوة قاهرة)، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف القوة القاهرة وشروطها

إن دراسة اثر القوة القاهرة يتعين أن يسبقها تحديد تعريف القوة القاهرة، وهو ما سنتناوله، ومن ثم تبيان شروطها، حيث تعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تؤدي إلى إعفاء احد طرفي العلاقة التعاقدية من التزاماته عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، حسب ما جاء في نصوص القانون المدني كما سنبين لاحقا.

الفرع الأل

تعريف القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من القانون المدني :

"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[32]

ولقد عرفها رجال الفقه على أنها ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا،[33]أي إن القوة القاهرة هي حدث لا يمكن

توقعه، ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فالقوة القاهرة تعرف بعناصرها الثلاث المعروفة والتي يسميها البعض بقانون القوة القاهرة، وهي عدم التوقع وعدم الدفع والخارجية.[34]

وهي ما يعرف بشروط القوة القاهرة، والتي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني

شروط تطبيق أو إعمال القوة القاهرة

إنه من خلال ما تقدم تتميز القوة القاهرة بثلاث خصائص، وهي أنها حادث غير ممكن التوقع،وأنها حادث غير ممكن الدفع أو المقاومة والخاصية الثالثة خارجية الحادث، وهي أهم شروطها، التي ذكرت صراحة في بعض التعريفات وأحيانا أخرى تفهم ضمنا من سياق المواد.

1- **عدم إمكانية التوقع:** إن هذا الشرط يعتبر من بين الشروط الأساسية لتحقق القوة القاهرة،[35]ويقصد به في نطاق العقود أن كلا الطرفين لم يكونا يتوقعا وقت إبرام العقد أنه يقع حادث مفاجئ أو تحل به قوة قاهرة، لهذا يتعين على المدين (المستأجر) أن لا يتوقع هذا الفعل أثناء إبرام العقد.

2- **استحالة الدفع:** ويقصد به عدم قدرة المدين دفعه (المستأجر)، لكونه يخرج عن طاقته وقدرته على ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلا،[36] وهذا ما حدث بالنسبة للمستأجر، بسبب جائحة كورونا، حيث اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير الاستثنائية، أرهقت كاهل التجار، وبالأخص المستأجر الذي أصبح عاجزا على مزاولة، أو ممارسة نشاطه، بسبب تلك الإجراءات، مما انعكس سلبا عليه، وأرغمه على المطالبة بالتحلل من العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤجر، وذلك لعدم انتفاعه بالعين المؤجرة، ومطالبته بتطبيق القوة القاهرة والتمسك بشروطها، حيث انه هذا الأخير، أي المستأجر يدفع بعدم معرفة هذا الحادث، ولا يمكن توقعه وقت إبرام العقد، كما انه لا يمكن دفعه، أي انه في حالة مزاولة نشاطه، سوف يتعرض إلى عقوبات جزائية، بالإضافة إلى الغرامة، وهذا ما يميز القوة القاهرة على نظرية الظروف الطارئة التي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المدين دون أن تجعله مستحيل التنفيذ.[37]

3- **خارجية الحادث القوة القاهرة:** يقصد به انه لا علاقة للمستأجر بأي شكل من الأشكال بهذا الحادث، أي انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المستأجر، وان يؤدي هذا الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام.[38]

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب القوة القاهرة

إنه في حالة توفر شروط القوة القاهرة وثبت للقاضي أن تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة، ويقصد هنا بالاستحالة المطلقة، حكم القاضي بانفساخ العقد وإرجاع المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني " في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى إلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون "

كما تنص المادة 176 من نفس القانون على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ....."

والحكم بفسخ العقد من طرف القاضي في العقود الزمنية، أو متراخية التنفيذ، لا يسري على ما قبل الحكم بالفسخ وإنما يسري بعد صدور الحكم أي من يوم صدور الحكم، وليس بأثر رجعي، فيما يتعلق بالتعويض،[39]وبالنظر في المادة 178 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي نصت على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. " أي انه إذا وجد اتفاق في عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر يفيد بأنه في حالة الحادث المفاجئ

أو القوة القاهرة فإن المستأجر هو الذي يتحمل تبعة الحادث، فإنه يجب على القاضي أن يطبق بنود العقد، حيث انه إذا اعتبرنا أن جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة، ووجود بند في العقد يحمل المدين تبعته، فالقاضي ملزم بتطبيق بنود العقد، مع الحكم بتعويض عادل.

إن من غير المنطق اعتبار جائحة كورونا كوفيد19 كقوة قاهرة، وذلك لعدة اعتبارات من بينها، الترخيص باستئناف نشاط بعض المحلات دون غيرها، عند بداية هذه الجائحة التي تعرف بالكورونا، كوفيد 19، من بينها أسواق الخضر، المحلات التجارية المزاولة لنشاط بيع المواد الغذائية، وبعد كل مدة زمنية قصيرة استئناف أنشطة تجارية أخرى، كتصحيح للوضع الاقتصادي أمام تهاوي أسعار النفط وركود الاقتصاد، وتدني سعر الدينار، حيث أن هذه الإجراءات لا تخدم سياسة احتواء انتشار الفيروس.

وتعليق الأنشطة طبقا للأحكام التنظيمية التي اتخذتها الدولة لا يمكن أن نعتبره بصفة مطلقة قوة قاهرة، حتى نرى كل أثرها على كل الالتزامات الخاصة بكل عقد على حدة، بناءا على المعيار المميز للقوة القاهرة والذي ذكرناه سابقا وهو جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا، وعليه فمتى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، مثل أصحاب الفنادق الذين كانوا قد قاموا بالحجوزات لفترة يمسها قرار

تعليق الأنشطة وكذلك قاعات الحفلات، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، لأننا بصدد قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام تنفيذا قانونيا صحيحا.40

حيث كان لزاما على الدولة أن تحافظ على استمرارية الأنشطة التجارية، مع التشديد على الإجراءات الوقائية كما هو معمول بها الآن، وفرض عقوبات على المخالفين، وهذا مانادى به أغلبية التجار، مع ضرورة توعية المجتمع بالخطر المحدق.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين جدية وخطورة موضوع تأثيرات القرارات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا أو ماتسمى بكوفيد 19، وضرورة إيجاد حلول قانونية وقضائية ملائمة لها.

إن الوسائل والآليات التي يمتلكها القاضي من أجل التدخل لاستعادة التوازن العقدي في عقود الإيجار، رأينا أن القاضي يملك عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية وبلوغ هذا الهدف، فهو يملك حق التدخل لاستعادة التوازن العقدي عن طريق إعمال نظرية الظروف الطارئة نتيجة لعدم تكافؤ في العلاقة التعاقدية بين التزامات الأطراف المتعاقدين، إلا أن تدخل القاضي في هذا الشأن لا يكون بصفة مباشرة وتلقائية وإنما يكون بناءا على طلب صاحب المصلحة والصفة، أي المتعاقد الذي ارهقه تنفيذ الالتزام المرمى على عاتقه، وذلك إما بإنقاص التزام

المرهق، أو زيادة الالتزام المقابل، كما أن له أن يطلب بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان مؤقتا ، إلا انه يلاحظ أن لجوء القاضي إلى وسيلة الإنقاص يعد الاقرب لتحقيق التوازن العقدي، بحيث يراعى فيه استقرار المعاملات وثباتها.

كما تساءلنا عن إمكانية سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد، وخلصنا إلى أن القاضي بالرغم من تمتعه بالسلطة التقديرية الكاملة في تعديل العقد إلا انه لا يملك الحق في فسخ العقد نظرا لخطورة هذا الإجراء على مصلحة أطراف العقد، وإنما يتم الانفساخ بقوة القانون في حالة القوة القاهرة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القواعد العامة في القانون المدني.

هوامش الدراسة :

[1] **الظرف الطارئ**: هو حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد حيث يترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة إن لم يصبح مستحيلا. **محمد عبد الرحيم عنبر**: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مصر، ط1، 1978، ص19.

[2] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة موازنة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص394،395..

[3]هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 07.

[4]محمدتوفيق قديري، أثر جائحة كورونا على العقود الزمنية والعقود متراخية التنفيذ في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القوة القاهرة وأثرها على حركية التشريع والقضاء (نموذج كوفيد 19، جائحة كورونا)، جامعة المسيلة، 2020.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2020.

[6]ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص395.

[7]هذه النظرية لا يعرفها القانون الفرنسي فلا يوجد نص يقتضي بتطبيق النظرية و قد حاول بعض الفقهاء في فرنسا إيجاد سند لها من القواعد العامة لإقناع القضاء بتطبيقها في مجال القانون المدني إلا أنه لم ينجح في ذلك، و رفض القضاء تطبيق النظرية لخروجها على القوة الملزمة للعقد، و قد رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام كثيرة لها تطبيق هذه النظرية و لا تزال مصرة على رفضها، أما مجلس الدولة الفرنسي منذ أن اصدر حكما في 30 يونيو 1916 الذي أجاز بموجبه لشركة الغاز في مدينة بوردو بدفع سعر التوريد لأن ظرفا استثنائيا (حرب) أدى إلى ارتفاع التكاليف غير أن هذه النظرية عرفت انتعاشا بالفترة الأخيرة، فظهرت في التقنين اليوناني مادة 269 ثم التقنين الإيطالي الجديد المادة 1467، ثم التقنين المدني المصري المادة 147، كما ظهرت أيضا في التقنيناتالعربية المدنية الأخرى، محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص303_304.

[8]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، طبعة 2004، الجزء الأول ص 319.

[9]انظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[10]خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الرابعة، ص106.

[11]وهذا خلافا لما يكون في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وإلى أن يتحمل تبعة الهلاك أحد طرفي العقد، خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص112، محمد صبري السعدي، مرجع اسبق، ص308-309.

[12] ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص400.

[13] محمد العموش، " نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في عقد الإجارة " ، مجلة المنارة، المغرب، المجلد 16، العدد6، 2010 ص 108.

[14]درماش بن عزوز، التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص267.

[15]درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص267.

[16]درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص268.

[17]درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص264-265.

[18] ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص401.

[19]محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 309.

[20]درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص266.

[21]درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص266.

[22]درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص266-267.

[23]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص113.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس، 2020.

[25]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص113.

[26]محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص310.

[27]محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 11.

[28] محمد العموش، مرجع سابق، ص 109.

[29]درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص269.

[30]درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص269.

[31] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[32]الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم.

[33]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص867.

[34]الجفين عبد الهادي، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية و دور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999، ص 05.

[35]عز الدين سراتة، القوة القاهرة وآثارها على تنفيذ عقود الشغل، مجلة القانون و الأعمال، المغرب، المجلد/ العدد 8، 2016، ص 193.

[36]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 253.

[37]خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع، ص 253.

[38]محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1983، ص 120.

[39]محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 5.

[40]محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 9.

احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا

Respect for human rights as part of measures taken to counter the corona virus

بلملياني أسماء، طالبة دكتوراه، جامعة وهران 2

ملخص:

تفاديا لتفشي فيروس كورونا وانتشاره على نطاق واسع عمدت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتصدي لهذا الفيروس والحد من الأضرار والخسائر الناتجة عنه. إلا أن هذه الإجراءات والتدابير قد تمس في كثير من الأحيان بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كالحق في الصحة والرعاية الطبية، الحق في التنقل والحق في التعليم. لذلك فقد أوصت العديد من منظمات حقوق الإنسان ودعت الدول إلى ضرورة مراعاة معايير حقوق الإنسان عند اتخاذ التدابير الخاصة باحتواء فيروس كورونا والوقاية منه.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، فيروس كورونا، التدابير، الحق في الصحة، الحق في التعليم

Abstract:

In order to avoid the spread of corona virus on a large scale, many countries have taken measures and procedures to reduce the damage and losses resulting from it. However, these measures may often affect the fundamental rights and freedomes of the person guaranteed within the international conventions and instruments, such as the right to health care, the right to movement and the right to education. Therefore, many human rights organizations have recommended and called upon states to consider complying with human rights standards when taking measures to prevent corona virus.

Keywords: Human Rights; Corona Virus; Measures; Right to Health; Right to Education

مقدمة.

ظهر فيروس كورونا أو كوفيد 19 لأول مرة في مدينة ووهان بالصين في أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019، وقد أطلق عليه اسم مرض الفيروس التاجي وهو فيروس جديد ينتمي لعائلة الفيروسات التي تسبب مرض المتلازمة التنفسية الحادة. ينتقل عن طريق الاتصال المباشر بالرذاذ الصادر عن شخص مصاب أو عن طريق ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، ويمكنه أن يعيش على الأسطح لعدة ساعات، غير أن استعمال المطهرات كاف لإزالته[1].

بالنظر لسرعة انتشاره وتسببه بوفاة عدد كبير من الأشخاص المصابين به عبر مختلف أنحاء العالم، شكل فيروس كورونا أزمة صحية عالمية استوجبت التدخل السريع من الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لإحتواءه ومنع انتشاره. هذه التدابير قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تقييد حقوق وحريات الأفراد بصفة تامة أو جزئية.

فإلى أي مدى يمكن للتدابير المتخذة لاحتواء فيروس كورونا أن تؤثر على حقوق الإنسان؟ وما هو دور هيئات حقوق الإنسان في هذا المجال؟

أولا: أهم الحقوق التي يمكن المساس بها في ظل انتشار فيروس كورونا

يقع على عاتق الدولة في ظل الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته والتصدي له، إلا أن هذه التدابير أو الإجراءات قد تؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في حرية التنقل

1. الحق في الصحة والرعاية الطبية:

الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو يعني أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة[2]. وقد عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة " [3]

ويشمل الحق في الصحة أيضا تقديم خدمات طبية ورعاية صحية نوعية لجميع الأفراد وضمان توفرها بصفة ميسورة وفي متناول طالبيها دون أي عوائق تحول دون الحصول عليها[4].

تم التأكيد على الحق في الحة ضمن جل الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (المادة 12)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (المادة الخامسة)[5]، وأيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (المادة 12)[6]، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 24).

صادقت غالبية الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تقضي بضرورة ضمان الحق في الصحة وتوفير الخدمات الطبية لمواطنيها، من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض ومكافحتها. لذلك فإنه يقع على عاتقها التزام بضرورة حماية هذا الحق وضمان تمتع كافة الأفراد به في ظل تفشي فيروس كورونا، الأمر الذي يستلزم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمرضى بما في ذلك أدوات العلاج ووسائل الوقاية.

إن تفشي فيروس كورونا وانتشاره بشكل واسع أثر على تمتع الأفراد بالحق في الصحة والرعاية الطبية، فحسب ما صدرعن إحدى المنظمات غير

الحكومية المحلية فإنه في الصين وتحديدا هونغ كونغ أحد المناطق التي تعرف تفشي فيروس كورونا. فإن حوالي 70% من العائلات ذات الدخل المحدود لم تتمكن من شراء معدات ووسائل الوقاية الضرورية كالأقنعة والمعقمات[7].

مادام أن الدول تحث مواطنيها على ضرورة استعمال المعدات الخاصة بالوقاية من فيروس كورونا، فإنه يتوجب عليها أن تضمن إمكانية الحصول عليها لكل الأفراد وبتكاليف معقولة، كأن تقوم بتوزيع الأقنعة الواقية مثلا والمعقمات في الأماكن العامة التي تشهد تجمع للعديد من الأشخاص، ومن بين الدول التي عملت على ذلك تركيا وفرنسا.

2. الحق في التعليم:

التعليم حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مكرس ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 وهو يعتبر حقا "مقويا وتمكينيا" لأنه من أقوى الأدوات التي تمكن الأطفال والبالغين المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من محاربة الفقر والنهوض بأنفسهم لأجل المشاركة في المجتمع مشاركة فعالة. استنادا على ذلك فإنه ينبغي على الدول أن تقر بحق كل إنسان في الحصول على تعليم جيد وأن تعمل على تطوير هذا الحق وتسخر كافة الإمكانيات اللازمة لتحقيقه[8].

يكتسي التعليم أهمية كبيرة، فهو يوصف بالحق "المضاعف" ذلك لأن توفير هذا الحق يسمح بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويكمن الهدف من إقرار هذا الحق في الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وصون كرامته، وتمكينه من المساهمة بصورة فعالة في المجتمع[9].

بسبب تفشي فيروس كورونا وانتشاره على نطاق واسع عمدت العديد من الحكومات إلى إغلاق المدارس، مما أدى إلى انقطاع عدد كبير من التلاميذ والطلاب عن التدريس.

من بين التوصيات المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونيسكو" أن على الدول "أن تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان استمرار عملية التعلم"[10]

3. الحق في حرية التنقل:

إن الإنسان بطبيعته كائن متحرك يحب التنقل من مكان لآخر دون وجود قيود أو عراقيل تحد من هذه الحرية، لذلك فمن الصعب على الإنسان أن تحدد إقامته بمكان واحد لا يستطيع تغييره[11].

يمكن تعريف الحق في حرية التنقل على أنه إمكانية الفرد وحريته في التنقل داخل حدود إقليم دولته أو خارجها وإمكانية العودة إلى بلده دون قيود أو موانع. إلا في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق ما يحدده القانون[12].

إن الحق في حرية التنقل قد يقيد في بعض الحالات، فتفرض عليه شروط خاصة أو قد يحظر بصفة كلية مدة زمنية معينة في حال ما إذا كان التنقل يشكل خطرا على النظام العام أو الصحة العامة[13]، كما هو الحال بالنسبة لتفشي فيروس كورونا، لذلك لجأت أغلب الحكومات التي تفشى فيها هذا الفيروس إلى تقييد حرية التنقل بصفة جزئية أو كلية.

من بين الدول التي لجأت إلى فرض حجر صحي تام على مواطنيها وتقييد حريتهم في التنقل، إيطاليا واسبانيا وفرنسا والصين. أما الدول التي لجأت إلى فرض حجر جزئي في بعض المدن التابعة لها نجد الجزائر، ليبيا والكويت.

ثانيا: الاهتمام الدولي بضرورة مراعاة معايير حقوق الإنسان عند التصدي لفيروس كورونا

إن خطورة الأزمة الصحية المتعلقة بتفشي فيروس كورونا وإن كانت تعطي للدول صلاحية اتخاذ التدابير الاستثنائية. إلا أنه لا يجب المغالاة في هذه التدابير بشكل يؤدي إلى إهدار حقوق الأشخاص ويمس بحرياتهم بصورة مبالغ فيها"[14] وهو ما أكدته أغلب منظمات وهيئات حقوق الإنسان، كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

1- منظمة مراقبة حقوق الإنسان

منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتش ووتش" حثت الدول على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند اتخاذها لإجراءات احتواء ومكافحة فيروس كورونا وضمان الحق في الصحة باعتباره الحق الأولى في هذه الظروف[15].

كما أوصت بمجموعة من التدابير التي ينبغي للدول العمل بها، من بينها تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين. وأكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على أنه عندما يُفرَض الحجر الصحي أو الإغلاق، تكون الحكومات مُلزمة بضمان الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية ودعم مقدمي الرعاية.

وأشارت المنظمة أيضا إلى أن مكافحة فيروس كورونا تتطلب أن يكون لدى المرافق الصحية ما يكفي من المياه، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة، وإدارة النفايات الطبية، والتنظيف، وينبغي للحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز[16].

فيما يخص التعليم، أوصت منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي استخدام آلية التعلم عبر الإنترنت للتخفيف من الأثر المباشر لفقدان التدريس المعتاد. وأنه لابد للمدارس التي تعتمد التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت[17].

2- منظمة العفو الدولية

أشارت منظمة العفو الدولية ضمن توصياتها المقدمة بشأن مراعاة حقوق الإنسان عند مواجهة جائحة كورونا، إلى أن الطريقة التي تقرر بها الحكومات الاستجابة لجائحة كوفيد 19 سوف تؤثر على حقوق الإنسان لملايين الناس. وأنه يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ كافة الخطوات الضرورية للوقاية من الأمراض، ومعالجتها واحتوائها. وأن السبيل الأفضل والأمثل لمكافحة فيروس كورونا يكون من خلال التضامن والتعاون عبر الحدود، وأشارت إلى أن هذا الفيروس يجب أن يوحدنا لا أن يفرقنا[18].

كما أوصت المنظمة أيضا بأن انتشار جائحة كورونا يستلزم ضمان توفير الرعاية الوقائية، والسلع، والخدمات للجميع. وأن لكل شخص الحق في أن يحصل على معلومات بشأن الخطر الذي يشكله فيروس كوفيد 19 على صحته، وبشأن التدابير بغية تخفيف مخاطره، وأن عدم ضمان ذلك يضعف الاستجابة الصحية العامة، ويعرّض صحة الجميع للخطر[19].

3- منظمة الصحة العالمية

بشأن توصيتها لجميع الدول أكدت منظمة الصحة العالمية على أنه ينبغي تعزيز الجهود المتعلقة بترصّد الأزمات غير الاعتيادية للأمراض التي تشبه الأنفلونزا والالتهاب الرئوي الحاد، وأن ترصد بعناية تطور تفشي فيروس كورونا أو ما يعرف بكوفيد-19. كما ينبغي للدول أن تعمل على توعية عامة الجمهور والأخصائيين الصحيين ومقرري السياسات بشأن عدوى كوفيد-19[20].

وبشأن حركة السفر الدولية لا تنصح المنظمة بفرض قيود على السفر أو التجارة مع البلدان التي تشهد تفشي وانتشار كوفيد-19. لأن ذلك لا يعتبر وسيلة ناجعة وقد يعطل إيصال المساعدات والدعم الضروريين.

وفي توصياتها للمسافرين الدوليين أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه من الأحسن للمسافرين المرضى تأجيل أو إلغاء السفر إلى المناطق المتضررة، لاسيما بالنسبة للمسافرين الكبار في السن والأشخاص الذين يعانون أمراضاً مزمنة أو مشاكل صحية أخرى. وتظل التوصيات العامة مهمة لجميع المسافرين بشأن ممارسات النظافة الشخصية وآداب السعال والحفاظ على مسافة متر على الأقل من الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض مرضية.

إن التوصيات والنصائح الموصى بها من طرف منظمات وهيئات حقوق الإنسان تساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحة بطرق فعالة تضمن الوقاية من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة ثانية.

ثالثا: الحجر الصحي كأحد التدابير المتخذة من طرف الدولة لمواجهة فيروس كورونا ومدى توافقه مع حقوق الإنسان

يقع على عاتق الدولة التزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء فيروس كورونا والتصدي له، وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبالأخص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[21]. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها غالبية الدول للحد من انتشار فيروس كورونا الحجر الصحي.

1- مفهوم الحجر الصحي:

الحجر الصحي هو "نظام صحي دولي تطبقه الدول داخل حدود إقليمها، بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومنع تسرب الأمراض الوبائية الفتاكة الخاضعة للوائح الصحية العالمية والتي تنتقل من مراكز توطنها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد أو البضائع أو وسائل النقل المختلفة"[22] كما يمكن تعريف الحجر الصحي على أنه تحديد وحصر لأنشطة وتنقلات الأشخاص الذين تعرضوا لمصدر معدي خلال فترة العدوى.[23]

ينقسم الحجر الصحي إلى نوعين:

الحجر الصحي التام أو المطلق: يتمثل في حجر الأشخاص المشتبه فيهم أو الذين يحتمل إصابتهم بالمرض بصفة تامة ومطلقة تمنع اختلاطهم أو تقاربهم مع الأشخاص الآخرين الذين لم يتعرضوا للعدوى.

الحجر الصحي المعدل أو الجزئي: يتمثل في تقييد انتقائي لحرية حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحصر تنقلاتهم. أو الترصد الشخصي من خلال وضع الشخص المشتبه بمرضه تحت المراقبة. أو قد يكون الحجر الصحي الجزئي عن طريق فصل مجموعة سكانية عن بقية السكان[24].

2- شروط الحجر الصحي:

بالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أنه يقضي بأن القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن تكون قانونية، ضرورية ولازمة
- أن تهدف لتحقيق غاية مشروعة كالحفاظ على الصحة العامة مثلا
- أن تكون الإجراءات والقيود المفروضة مستندة إلى أدلة علمية وأن تكون متناسبة مع ما وضعت لأجله
- أن تقرر هذه التدابير لمدة زمنية محددة وأن تحترم الكرامة الإنسانية
- أن تكون بطريقة آمنة ولائقة تحترم فيها حقوق الأشخاص كضمان حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية
- ألا تكون تعسفية أو تميزية
- أن تكون قابلة للمراجعة[25]

إن الحجر الصحي المقرر كتدبير احترازي لمواجهة الأمراض والأزمات الصحية، كفيروس كورونا مثلا، إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه يعتبر تعسفي وغير قانوني، لأنه لا يستجيب لمعايير حقوق الإنسان.

3- تعامل بعض الدول من حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي

أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتش ووتش على أن "قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لا متناهية نادرا ما تستجيب لمعايير حقوق الإنسان وكثيرا ما تفرض بسرعة دون ضمان أية حماية للخاضعين للحجر الصحي، لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق"[26]

ففي الصّين مثلا، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان. بحيث واجه الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى، وأفادت التقارير أيضا بأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية، كإغلاق أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية، واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة[27].

أما في إيطاليا، فرضت الحكومة منع الخروج، لكن بصورة تجسد حماية أكبر للحقوق الفردية. وضعت السلطات عشر بلدات في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو تحت الحجر الصحي الصارم، ومنعت السكان من مغادرتها. في الوقت نفسه أغلقت المدارس في الأماكن المتضررة. كما فرضت الحكومة مجموعة كبيرة من التدابير الجديدة على شمال البلاد، والتي أضافت الكثير من القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية. وعممت هذه الإجراءات لاحقا على باقي البلاد. شملت التدابير الإضافية قيودا على السفر باستثناء العمل الأساسي أو لأسباب صحية، وإغلاق جميع المراكز الثقافية، وإلغاء الفعاليات الرياضية والتجمعات العامة، أُغلِقت أيضا جميع المدارس والجامعات في جميع أنحاء البلاد[28].

على عكس ذلك تعاملت حكومات أخرى، مثل كوريا الجنوبية وهونغ كونغ وتايوان وسنغافورة، مع تفشي المرض دون فرض قيود شاملة على الحرية الشخصية، لكنها قلّصت عدد المسافرين من بلدان أخرى تفشى فيها المرض بشكل كبير. في كوريا الجنوبية، اعتمدت الحكومة اختبارا استباقيا ومكثفا لفيروس كورونا. ركزت على تحديد بؤر العدوى، وأجرت عددا كبيرا من

الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجانا وعقّمت الشوارع ، وشجّعت التباعد الاجتماعي. أما في هونغ كونغ، فقد تم تشجيع التباعد الاجتماعي، الإلتزام بقواعد النظافة، ووضع الأقنعة. وفي تايوان تم تحديد بصورة مسبقة المرضى الذين احتاجوا إلى رعاية صحية ويظهرون أعراض أمراض تنفسية، وأخضعت بعضهم لاختبار فيروس كورونا[29].

خاتمة:

إن تفشي وانتشار فيروس كورونا يشكل خطرا على الصحة العامة، وهو لا يهدد دولة بعينها وإنما يشمل كافة دول العالم، لذلك فإنه يتوجب على الدول وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تسمح بالتصدي لفيروس كورونا ومكافحته، إلا أن هذه التدابير أو الإجراءات لا يجب أن تمس بالحريات الأساسية للإنسان ولا ينبغي أن تكون دافعا تسعى من خلاله الدول إلى انتهاك حقوق الإنسان.

النتائج:

من خلال دراسة موضوع احترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا نخلص للنتائج التالية:

1- إن تفشي وانتشار فيروس كورونا يشكل أزمة صحية عالمية وجائحة ينبغي التصدي لها

2- سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى احتواء فيروس كورونا ومكافحته، من أهم هذه التدابير الحجر الصحي

3- يقع على عاتق الدول، حتى في ظل الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا، ضرورة احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع مواطنيها، كتوفير المؤن الغذائية والمساعدات الطبية، والتعليم عن بعد

4- أن جل المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دعت الدول إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء اتخاذ التدابير المتعلقة باحتواء فيروس كورونا

5- أن التدابير المتخذة من طرف بعض الدول لاحتواء فيروس كورونا شكلت حسب منظمات حقوق الإنسان انتهاك لحريات الأفراد، كما هو الحال بالنسبة للصين وايطاليا. في حين أن دولا أخرى تعاملت مع هذا الوضع من خلال اتخاذ تدابير تتواءم مع معايير حقوق الإنسان الدولية ولم تقيد حقوق المواطنين وحرياتهم بصفة تعسفية، كما هو الحال بالنسبة كهونغ كونغ، تايوان وكوريا الجنوبية

التوصيات:

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

1- يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة لاحتواء فيروس كورونا متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

2- لا بد للدول والحكومات أن تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء مواجهة فيروس كورونا كالحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في حرية التنقل وغيرها من الحقوق

3- تعزيز دور منظمات حقوق الإنسان لأجل مراقبة وترصد مدى احترام الدول حقوق الإنسان عند اتخاذها لتدابير احتواء فيروس كورونا

4- ينبغي على الدول التعاون والتكاثف فيما بينها لأجل التصدي لفيروس كورونا ومكافحته، وذلك عن طريق تبادل الخبرات فيما بينها بشأن طرق المكافحة، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية للدول التي تحتاج ذلك

الهوامش:

[1]- عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم ، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نموذجا دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون، العدد 90، أفريل 2020، ص 7

[2]- المركز القانوني للحقوق والتنمية، الحق في الصحة، على الرابط http://www.lcrdye.org/163/ تاريخ التصفح 09 أفريل 2020

[3]- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الصحة، على الرابط www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

[4]- سلمى عابد، مقدمة في الرعاية الصحية، ص 4، بحث منشور على الرابط https://www.kau.edu.sa/Files/0013540/Subjects/Lecture-%205.pdf تاريخ التصفح 06 جوان 2020

[5]- نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في الفقرة الرابعة على "حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"

[6]- تنص المادة 12 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

[7]- منظمة العفو الدولية "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus ، تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

[8] – Organisation des Nation Unes pour l'éducation la science et la culture (UNESCO)Le droit a l'éducation, sur le lien https://fr.unesco.org/themes/droit-a-education vu le 01 avril 2020

[9]– الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[10]– منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابطhttps://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[11]– عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، المرجع السابق، ، ص 12

[12]– مروج هادي الجزائري، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017 على الرابط https://almerja.com/reading.php?idm=21799 تاريخ التصفح02 أفريل 2020

[13]– محمد ثامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4737، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2015، على الرابطwww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=457707 تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

[14]– محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ، المغرب، العدد 17، 2020، عدد خاص كورونا، ص 109

[15]– منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[16]– نفس المرجع

[17]– نفس المرجع

[18]– منظمة العفو الدولية "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" المرجع السابق https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

[19]– نفس المرجع

[20]– توصيات محدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن حركة السفر الدولية في سياق فاشية كوفيد-19 على الرابط https://www.who.int/ith/2019-nCoV_advice_for_international_traffic-rev/ar/ تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

[21]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 118

[22]– المؤسسة العامة للتدريب، مؤلف بعنوان الحجر الصحي، صادر عن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 2008، ص 2

[23]– نفس المرجع، ص 2

[24]– نفس المرجع، ص 2

[25]– منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري "سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان" على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

[26]– منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" المرجع السابق

[27]– نفس المرجع

[28]– نفس المرجع

[29]– نفس المرجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية

المؤلفات:

1- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

2- المؤسسة العامة للتدريب، مؤلف بعنوان الحجر الصحي، صادر عن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، طبعة 2008

المقالات:

1- عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نمودجا دراسة فقهية مقارنة وسبل مواجهته والحد منه، مجلة الفقه والقانون، العدد 90، أفريل 2020

2- محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ، المغرب، العدد 17، 2020، عدد خاص كورونا

المواقع الإلكترونية:

1- مروج هادي الجزائري، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017 على الرابط https://almerja.com/reading.php?idm=21799 تاريخ التصفح02 أفريل 2020

2- كوثر عبد الهادي محمود الجاف، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017، على الرابط https://almerja.com/reading.php تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

3- محمد ثامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4737، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2015، على الرابطwww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=457707 تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

4- سلمى عابد، مقدمة في الرعاية الصحية، ص 4، بحث منشور على الرابط https://www.kau.edu.sa/Files/0013540/Subjects/Lecture-%205.pdf تاريخ التصفح 06 جوان 2020

5- المركز القانوني للحقوق والتنمية، الحق في الصحة، على الرابط http://www.lcrdye.org/163/ تاريخ التصفح 09 أفريل 2020

6- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الصحة، على الرابط www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 06 أفريل 2020

7- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، على الرابط https://www.escr-net.org/ar/resources تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

8- منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

9- منظمة هيومن رايتش ووتش "الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد" على الرابطhttps://www.hrw.org/print/340319 تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

10-منظمة العفو الدولية "كوفيد 19، كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا" المرجع السابق https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/03/coronavirus تاريخ التصفح 08 أفريل 2020

11- منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري "سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان" على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

12- توصيات محدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن حركة السفر الدولية في سياق فاشية كوفيد-19 على الرابط https://www.who.int/ith/2019-nCoV_advice_for_international_traffic-rev/ar/ تاريخ التصفح 01 أفريل 2020

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

باللغة الأجنبية

1-Organisation des Nation Unes pour l'éducation la science et la culture (UNESCO) Le droit a l'éducation, sur le lien https://fr.unesco.org/themes/droit-a-education vu le 01 avril 2020

LE DOUBLE CHOC DU NOUVEAU CORONAVIRUS ET DE L'EFFONDREMENT DES PRIX DU PÉTROLE : QUEL IMPACT SUR L'ECONOMIE ALGERIENNE

Présentée par :

Dr. TALEB Dalila

Université de TLEMCEN

ملخص:

لقد صدم الظهور المفاجئ لوباء COVID-19 في جميع أنحاء العالم المجتمع الدولي ، ليس بسبب عدم القدرة على التنبؤ بالمشاريع البشرية ، ولكن هذه المرة لأسباب طبيعية ، ومع ذلك ، لا يزال يتعين التحقق منها. الجزائر ، مثل الدول الأخرى ، لم تنج من وباء كوفيد -19 ، وهو أزمة صحية مقرونة بأزمة دورية وهيكلية في اقتصاد البلاد.

أدى وباء COVID-19 إلى انخفاض أسعار الذهب الأسود إلى مستويات منخفضة تاريخياً. ضربة للاقتصاد الجزائري ، الذي يدر ما يقرب من 95٪ من عائدات التصدير وحوالي ثلاثة أرباع عائدات الميزانية من المحروقات. النتيجة: تسارع الانخفاض في احتياطيات النقد الأجنبي ، ويزداد الركود عمقًا. ما هو تأثير وما هي آفاق الاقتصاد الجزائري؟

الكلمات المفتاحية: COVID19 ، أزمة الصحة ، أسعار المحروقات ، الاقتصاد المفتوح ، صرامة الميزانية ، الجزائر.

Résumé

L'apparition soudaine de la pandémie de COVID-19 à travers le monde a bouleversé la communauté internationale, non pas par le caractère imprévisible de l'entreprise humaine, mais cette fois-ci pour des raisons naturelles qui restent cependant à vérifier. L'Algérie, à l'instar des autres nations, n'a pas échappé à cette pandémie de Covid-19 qui est une crise sanitaire doublée d'une crise conjoncturelle et structurelle de l'économie du pays.

La pandémie de COVID-19 a fait chuter les prix de l'or noir à des niveaux historiquement bas. Un coup dur pour l'économie algérienne, qui tire près de 95% de ses revenus d'exportation et environ trois-quarts de ses recettes budgétaires des hydrocarbures. Conséquence : la baisse des réserves de change s'accélère, et la récession s'amplifie. Quel impact et quelles perspectives pour l'économie algérienne ?

Mots clés :COVID19, Crise sanitaire, Prix des hydrocarbures, Economie ouverte, Rigueur budgétaire, Algérie.

INTRODUCTION

La crise engendrée par le COVID-19 a bouleversé l'ordre de l'économie mondiale. Elle montre à quel point les économies sont très interdépendantes, vulnérables et ne sont pas préparées à faire face à un choc sanitaire de cette ampleur. Même les pays développés et les grandes puissances économiques mondiales en ont été très négativement impactés. Cependant, l'impact de cette pandémie est à géométrie variable et son issue dépendra de la capacité des Etats à réagir et à y faire face le plus tôt possible.

Ce qu'il faut souligner c'est que certains pays en développement, en particulier les pays pauvres, n'ont pas suffisamment de marge de manœuvre et de capacité budgétaire pour faire face à une propagation aigue de ce virus et ne peuvent pas supporter des pressions croissantes sur de longues périodes

sur leurs systèmes de santé qui sont déjà très fragiles, voire rudimentaires dans certains cas. Il est très important pour ces pays, qui ne sont pas encore très impactés par cette pandémie, de prendre des mesures urgentes. Une intervention et un appui supplémentaires de la communauté internationale sont cruciaux

1. L'éruption de la pandémie dans un contexte d'instabilité financière généralisé engendré par les contradictions de long terme de l'économie capitaliste mondiale

Comme lors de chocs mondiaux précédents, de nombreux commentateurs parlent d'une nouvelle ère post-COVID-19 qui bouleverserait définitivement le fonctionnement de nos sociétés. Les impacts visibles de la crise économiques qui a éclaté au début de l'année 2020 sont sans précédents depuis la deuxième guerre mondiale. Que l'on considère la chute de la production, la montée du chômage (on a enregistré 14.7% de chômage aux Etats-Unis en mai 2020, 36 millions de chômeurs, un niveau inégalé depuis les années 1930), le nombre de pays touchés simultanément ou les montants avancés par les gouvernements et leurs banques centrales pour soutenir les acteurs économiques (3000 milliards de dollars ont déjà été avancés par l'Etat américain et la Fed[1] a annoncé début mai qu'il en faudrait davantage), il s'agit sans nul doute de la plus grave crise depuis 1929[2] . La pandémie du covid-19 rejoint ces évènements marquants que furent la faillite de LehmanBrothers en 2008, des attentats du 9/11 en 2001 ou encore, si l'on revient plus arrière, le choc pétrolier de 1973. Comme la pandémie, l'impact économique et politique des évènementsfurent considérables.

[1]Fed pour Federal Reserve Board, la banque centrale américaine.

[2]James Politi, Federal Reserve chair warnsfurthereconomic stimulus maybeneeded, Financial Times, https://www.ft.com/content/db607dfd-1243-41f9-85c3-68f3266c521c.

Cependant de nombreux analystes ont eu tendance à exagérer leur importance par rapport à des phénomènes de plus long terme qui restent plus difficiles à identifier.

Ainsi, la dérégulation financière internationale qui débute en 1958 avec la convertibilité des devises internationales, l'apparition des eurodollars au sein de la City de Londres et le développement des centres financiers offshores dans les années 1960-1970 provoquera en deux décennies l'effondrement du système monétaire international de BrettonWoods, contraindra les Etats à mener des politiques monétaires et budgétaires qui suivent les anticipations des marchés financiers internationaux, affaiblira la base fiscale des transferts publics de l'Etat en réduisant les capacités des gouvernement à taxer le capital devenu beaucoup plus mobile avec l'effondrement du système de BrettonWoods et la globalisation des chaines de valeurs (qui permet notamment la généralisation des stratégies de transferpricing[1]). Or cette transformation financière qui est aussi à l'origine de crises financières répétées depuis les années 1980, notamment celles de 2008 et celle qui frappe actuellement l'économie mondiale, est passée largement inaperçue auprès des commentateurs et du débat politique de l'époque. De même, le choc pétrolier de 1973 donna lieu à toute une série d'analyses mettant en avant le « commodity power » des pays sous-développés, ce qui s'avéra une cruelle illusion pour les dirigeants de ces pays. D'autres analystes exagèrent l'emprise économique et géopolitique des monarchies pétrolières du Golfe sur les pays développés. Le vrai basculement géoéconomique qui remit en question

[1]Le transferpricing ou système de prix de transfert permet à une firme d'éluder l'impôt. La firme décide de gonfler ou de réduire le niveau de profit dans ses différentes filiales à travers le monde en jouant au sein du commerce intra-firme sur les prix des composantes ou les droits d'utilisation de brevets et de marques entre filiales.

l'hégémonie des puissances occidentales se produisait avec l'industrialisation de l'Asie depuis les années 1950. Ce phénomène de long terme ne sera perçu qu'avec deux décennies de retard, avec le Japon à partir du milieu des années 1970, les tigres asiatiques dans les années 1990 et ensuite la Chine à partir des années 2000. Une autre confusion dont on peut déjà voir les effets dévastateurs est celle qui voit en la pandémie la principale cause primaire de la crise économique mondiale actuelle. Si l'on adopte ce point de vue, une meilleure gestion sanitaire de la part des autorités chinoises, des instances internationales et des gouvernements aurait pu éviter cette récession majeure. Cette vision réductrice fait fi des nombreuses analyses qui ont mis en évidence la fragilité du système financier international depuis 2008 et qui prévoyaient, avant même les premiers cas du COVID19 en Chine, l'éclatement d'une bulle financière majeure, comparable, voire plus grave que celle de 2008. Cette confusion n'est guère différente du choc pétrolier de 1973 qui fut attribuée au cartel de l'OPEP alors la profitabilité des investissements chutait depuis 1968 aux Etats-Unis et 1970 en Europe, témoignant d'un problème structurel plus profond. Rejeter la crise actuelle sur un facteur exogène comme la pandémie du COVID-19 est commode car cela permet d'éluder les graves problèmes liés à la financiarisation de l'économie, qui touche même les groupes industriels et non la seule finance, et à la dérégulation opaque des flux financiers depuis des décennies. Les dirigeants politiques et les grandes firmes responsables de cette situation financière globale très instable depuis des décennies préfèrent attribuer à la pandémie, à sa gestion par les autorités chinoises ou par l'OMS, les maux qui frappent l'économie mondiale en 2020. Les gouvernants politiques le font pour masquer leur incurie ou leur docilité face aux dirigeants économiques, leurs esquives face aux contradictionséconomiques croissantes qui ont engendré la crise de 2008 et qui n'ont toujours pas été fondamentalement résolues. Les grandes firmes préfèrent aussi rejeter la faute sur un facteur

exogène pour échapper à des politiques de régulation et pour obtenir le maximum d'aides financières des Etats sous le prétexte de surmonter la crise, deux choses qui seraient plus difficile à justifier si leur responsabilité dans la crise actuelle était mise en lumière. La confusion sur l'origine de cette crise peut s'avérer dangereuse pour la stabilité mondiale. Premièrement, si les leçons économiques de cette crise ne seront pas comprises, une prochaine se préparera inéluctablement. Deuxièmement, la recherche de boucs émissaires aura des effets politiques et géopolitiques qui pourraient développer leur propre dynamique, échappant au contrôle des dirigeants politiques qui l'auront initiée. Ainsi, les attaques répétées de l'administration Trump contre l'OMS et contre le gouvernement chinois qu'il accuse d'avoir caché des informations cruciales sur l'origine de l'épidémie, voire d'être à l'origine de l'épidémie suite à des expérimentations bactériologiques militaires alimentent les sentiments xénophobes et antichinois qui prévalent déjà au sein d'une partie de la population américaine nationaliste[1] . Cela apporte de l'eau au moulin des forces politiques en faveur du rejet des institutions multilatérales, du protectionnisme économique et d'un politique de containment géopolitique contre la Chine. En parallèle, des théories complotistes circulent au sein des milieux nationalistes chinois qui attribuent la genèse de la pandémie à une mission militaire américaine en Chine[2]. Le fait que la communauté scientifique internationale considère que le virus ne semble pas être d'origine artificielle et que plusieurs officiers du Pentagone avouaient ne pas avoir d'éléments pour étayer ces thèses complotistes n'empêche

[1]DemetriSevastopulo& Katrina Manson, Trumpsaysheis confident Covid-19 came from Wuhan lab, Financial Times, 1 May 2020 https://www.ft.com/content/84935e17-b50e-4a66-9c37-e2799365b783

[2]Simon Kuper, The Covidconspiracies: a virus thatcanonlyspread https://www.ft.com/content/5709c85a7df9-11ea-82f6-150830b3b99a c

pas les courants nationalistes et xénophobes à la recherche de boucs émissaires extérieurs d'influencer une partie de la population. Il est probable que le « China bashing » du Président Trump et de son secrétaire d'Etat Mike Pompeo à des visées cyniquement électorales[1] , voire qu'il fasse partie de la panoplie d'outils dans la négociation d'un accord commercial bilatéral avec la Chine où cette dernière annoncerait des importations de produits américaine, accord évidemment souhaité avant les élections présidentielles de novembre pour renforcer les chances de réélections de Trump , d'où la montée en puissance de l'administration américaine pour pousser la Chine à négocier rapidement. Mais au-delà de ces tactiques cyniques, un sondage du mois d'avril indique que 77% des américains sondés (et 90% des sondés se déclarant en faveur du parti républicain) considèrent le gouvernement chinois est responsable de la propagation de l'épidémie (Washington Post 2020)[2]. Dans ce contexte, la centaine de milliers de morts qu'est en train deprovoquer cette épidémie aux Etats-Unis risque d'alimenter durablement un courant antichinois dans la population qui limitera la marge de manœuvre des futures administrations américaines dans leurs relations diplomatiques, économiques et militaires avec la Chine. Nombreux analystes considèrent que le phénomène réciproque ne manquera pas non plus de se produire en Chine, renforçant le climat d'une nouvelle guerre froide entre la première puissance mondiale et

[1] Le contexte électoral est bien présent dans le China bashing comme en témoigne la déclaration de Trump à l'encontre de son rival du parti Démocrate : "Biden stands up for China while China cripplesAmerica".

[2]Marc Thissen, What the blame-Trumpcrowdgetswrong about blaming China, Washington Post 21 avril 2020, https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/21/china-cant-be-scapegoated-if-its-actually-guilty

celle qui pourrait affaiblir sa position hégémonique, climat qui s'est fortement détérioré qui se renforce depuis la crise de 2008.

2. L'impact économique du coronavirus en 2020

Il est évidemment encore trop tôt pour avoir une idée de l'impact total du COVID-19 sur l'ensemble de l'économie mondiale. Le choc d'une pandémie et des mesures de confinement est à lui seul suffisant pour engendrer une baisse importante de la production mais la combination de la crise financière, de la mauvaise situation des finances publiques de nombreux Etats qui ne se sont pas remis des effets de la crise de 2008 et des effets perturbateurs de la pandémie sur l'économie réelle engendrera très probablement une récession sans précédent depuis la deuxième guerre mondiale. Dans les pays de l'OCDE, les prévisions de certains analystes envisagent une chute du PIB de plus de 15 %.[1]

Le 6 mai 2020, le commissaire européen Gentiloni a admis officiellement une contraction de plus de 7% pour l'UE en 2020[2]. Le taux de chômage aux Etats-Unis atteindrait 14.7% en mai 2020, un niveau inégalé depuis la dépression des années 1930. Cela s'explique notamment par la multiplication d'emplois précaires depuis trente ans, ces emplois ayant été très facilement supprimés par les entreprises. Une partie de la chute provient d'une consommation différée qui pourrait relancer la demande lorsque la situation sera normalisée ou lorsque la production et la distribution sera mieux adaptée aux nécessités des mesures confinement qui pourraient se poursuivre ou reprendre au cours des prochains mois. La durée de ces mesures de confinement et

[1] Martin Wolf, "Coronavirus: the Global economic impact" Financial Times, https://www.ft.com/video/fbaaa133-c94d-4e35-844b-bfde5f6a0635,
[2]Paolo Gentiloni, Check againstdelivery, 2020
https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/speech_20_822

la capacité des firmes et des Etats à s'y adapter ces adaptations déterminera la gravité de cette crise. La crise devrait être plus dévastatrice qu'en 2008 pour plusieurs raisons. Comme le souligne Martin Wolf, il s'agit d'une crise plus globale qu'en 2008. En 2009, suite à un plan de relance très ambitieux de 500 milliards de dollars de la part du gouvernement chinois, la croissance de la Chine dépassait les 9% en 2009 et les 10% en 2010. Cela soutint la demande mondiale de matières premières et indirectement les économies des pays moins développés exportateurs de ces produits. En 2020, en plus des très fortes récessions dans la plupart des économies de l'OCDE, en moyenne de plus de 6%, la plupart des analystes prévoient une croissance chinoise de 1.2% pour 2020, un chiffre jamais vu depuis quatre décennies[1]. Aucune demande d'une économie émergente majeure ne pourra compenser l'effondrement de la demande des pays de l'OCDE ce qui explique que la chute des prix des produits énergétiques et des minerais est d'ores et déjà la plus forte depuis celle des années 1980 et encore plus forte que cette dernière en ce qui concerne le pétrole[2]. En plus des effets de la crise financière, un réel problème de liquidité se pose suite à l'arrêt de certaines activités, aussi bien pour des personnes en chômage technique que pour des entreprises qui se trouvent dans l'incapacité de rembourser leurs créanciers. Les Etats des économies les plus développées peuvent s'engager à avancer ces liquidités et à geler certaines échéances commerciales et bancaires, sous réserve que la période de confinement ne se prolonge pas trop car les déficits publics se creusent à une vitesse sans précédent depuis 1945.

Probablement encore plus rapidement qu'au cours des années 2008-2009. En plus d'avancer des liquidités et d'exonérer les firmes et les

[1]IMF https://www.imf.org/en/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020,
[2]World Bank open data, 2020, https://data.worldbank.org.

particuliers de certaines obligations fiscales ou de les reporter, les Etats doivent également soutenir un secteur financier fragilisé par la chute boursière et par la multiplication des créances douteuses engendrées par les effets de la pandémie dans l'économie réelle. Il faut évidemment ajouter la hausse rapide des dépenses publiques en matière de santé et d'aide sociale alors que les recettes fiscales s'effondrent.

Dans les pays émergents et sous-développés, les Etats ne disposent pas d'une assiette fiscale suffisante pour financer l'avance des liquidités pour contrer les effets du confinement. A la différence de certains pays avancé comme le Japon ou certains pays du nord de l'Europe, ces Etats d'économies sous-développées sont également souvent plus dépendants des marchés internationaux pour leur refinancement, ce qui rend leur situation très précaire si plusieurs Etats se trouvent en cessation de paiement et si se produit une hausse des taux internationaux. Leurs finances publiques pourraient donc être soumises à des pressions extrêmes. Sans soutien extérieur, cela pourrait donner lieu à un abandon des subventions qu'octroie l'Etat à ses citoyens et aux entreprises touchés par le confinement ou provoquer un recours massif à la planche à billet, générant des hyperinflations aux effets sociaux catastrophiques. Si cette crise globale n'épargnera aucune région du monde, l'impact économique pourrait être très variable selon les différentes économies, en fonction de trois types de facteurs :

Premièrement, cela dépendra du rôle de cette économie nationale dans la division internationale du travail. Certaines économies comme l'Espagne, la Croatie, Dubaï ou le Maroc sont très dépendantes, à hauteur de plus de 10% de leur PIB, de secteurs fortement touchés comme le tourisme et les transports[1]. D'autres sont très fortement

[1]World Bank Open Data 2020, https://data.worldbank.org/

dépendantes de leurs exportations de produits énergétiques et de minerais, notamment pour l'équilibre de leurs finances publiques. **Deuxièmement**, l'état de leurs finances publiques et de leur dette extérieure au moment de l'éruption de la pandémie sera déterminant. Leur situation budgétaire préalable déterminera la marge de manœuvre de leurs gouvernements à soutenir financièrement les principales victimes du confinement. Des états comme le Venezuela, l'Argentine, la République Démocratique du Congo, le Congo et le Liban ont déjà des notations catastrophiques auprès des BigThree des agences de notation[1] ne disposent de presque aucune capacité de crédit extérieur. D'autres disposent d'une meilleure base fiscale mais n'ont pas une marge s'ils veulent éviter les effets boules de neige telles la Grèce, le Portugal et l'Italie.

Troisièmement, un facteur de déstabilisation sera le degré de dépendance vis-à-vis des importations de produits alimentaires. Comme en 2008, la crise pourrait affecter les prix des denrées alimentaires. Bien que les stocks de nourritures en 2020 sont jugés élevés par la Banque Mondiale[2], certaines interventions d'Etat visant à limiter leurs exportations de produits alimentaires pour des raisons sociales ou stratégiques nationales ou des mouvements de spéculations pourraient engendrer des pics de prix qui engendreraient des situations de sousalimentations et des possibles émeutes de la faim comme en 2008 dans des dizaines de pays, notamment Egypte, au Bangladesh ou encore au Cameroun.

[1]Standard &Poor's ,Fitch et Moody's

[2]World Bank, CommodityMarketsoutlook April 2020, https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/04/23/coronavirus-shakes-commodity-markets,

3. Le double choc : Covid-19 et prix du pétrole

Les pays de la région Moyen-Orient et Afrique du Nord (MENA) sont confrontés au double choc de la pandémie de Covid-19 et de l'effondrement des cours du pétrole.

La maladie liée au nouveau coronavirus — que les autorités chinoises ont signalée pour la première fois à l'Organisation mondiale de la Santé (OMS) le 31 décembre 2019, s'est propagée dans le monde. Le 22 mars 2020, le virus avait infecté plus de 300 000 personnes et causé 13 000 décès. Plus de 90 000 patients sont guéris.

L'Iran a été fortement touché par le virus, qui s'est propagé dans les autres pays de la région MENA. Le 22 mars 2020, l'Iran avait signalé plus de 20 000 infections et plus de 1 500 décès. L'augmentation rapide du nombre d'infections dans le pays a perturbé la production et le commerce au niveau national. Les autres pays de la région ont également enregistré des infections et imposé des mesures préventives. Le 22 mars 2020, l'Arabie saoudite avait enregistré 511 cas, le Qatar 481, Bahreïn 332, l'Iraq 233, le Koweït 188 et les Émirats arabes unis 153.1 L'Algérie, l'Égypte, le Liban, le Maroc et la Tunisie ont également signalé des infections. La capacité d'endiguer la propagation du virus dépend de l'efficacité des systèmes de santé publique de la région — qui, à l'exception notamment du Yémen et de Djibouti, sont relativement bien classés parmi les 191 systèmes de santé évalués par l'OMS à l'échelle mondiale[1]. Mais il reste beaucoup à faire en matière de transparence et de libre circulation de l'information. La pandémie risque d'avoir des conséquences désastreuses dans la région si les

[1]Tandon A, CJ Murray, JA Lauer et D Evans. 2000. « Measuringoverallhealth system performance for 191 countries ». Organisation mondiale de la Santé, Genève.

problèmes de transparence et de circulation de l'information ne sont pas réglés rapidement pendant la crise sanitaire.

Non seulement le virus fera des victimes, mais sa progression produira un choc négatif sur le plan de l'offre et de la demande dans les pays de la région MENA[1].

Le choc d'offre négatif est avant tout lié à la réduction de la main-d'œuvre — directement parce que les travailleurs contractent la maladie causée par le virus, et indirectement en raison des restrictions imposées aux déplacements, des mesures de quarantaine et du fait que les travailleurs restent chez eux pour s'occuper de leurs enfants ou de membres de leur famille qui sont malades. L'offre sera limitée par la réduction des matériaux, des capitaux et des intrants intermédiaires due à la perturbation des transports et de l'activité des entreprises de la région.

Le choc négatif du côté de la demande se fait sentir au niveau mondial et régional. Les difficultés économiques à travers le monde et la perturbation des chaînes de valeur mondiales réduisent la demande de biens et services régionaux, notamment le pétrole et le tourisme. Le ralentissement de la croissance en Chine devrait avoir un effet limité sur l'activité touristique dans la région MENA (graphique 1). En revanche, la propagation du virus dans d'autres pays, notamment en Europe, et les mesures sanitaires préventives prises par ces pays devraient avoir un effet beaucoup plus sensible sur la région MENA. La demande régionale diminuera également en raison de la baisse soudaine de l'activité économique dans la région, à quoi s'ajoutent les craintes face au risque d'infection, qui réduisent les voyages. En outre,

[1]Baldwin, Richard et Beatrice Weder di Mauro. 2020. Mitigating the COVID EconomicCrisis: ActFast and Do Whatever It Takes.

les incertitudes concernant la propagation du virus et le niveau de la demande mondiale auront un impact sur l'investissement et la consommation dans la région. L'effondrement des prix du pétrole réduira encore la demande dans la région, où les hydrocarbures sont le principal secteur économique de nombreux pays. Enfin, la volatilité potentielle des marchés financiers pourrait perturber encore davantage la demande mondiale.

Graphique 1 : Impact estimé d'une diminution du PIB chinois par habitant sur les arrivées de Chinois dans la région MENA et le reste du monde

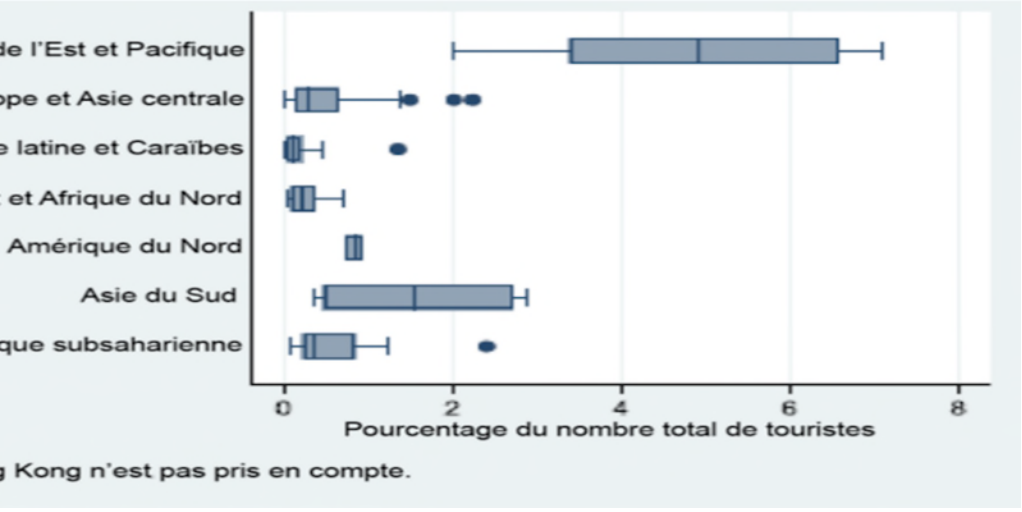

Source : Lopez-Cordova (2020a) et Lopez-Cordova (2020b)

Les chocs négatifs du côté de l'offre et de la demande associés à la pandémie de Covid-19 devraient être de courte durée mais très marqués dans de nombres secteurs et pays. La demande et l'offre reprendront lorsque la propagation de la pandémie ralentira — mais la rapidité de cette reprise dépendra de la durée et de l'ampleur des perturbations.

Outre le choc lié à la pandémie, la rupture des négociations entre l'Organisation des pays exportateurs de pétrole (OPEP) et ses alliés a entraîné ce qui sera probablement une baisse durable des prix du pétrole. Le 5 mars 2020, l'OPEP a proposé une baisse de production de 1,5 million de barils par jour durant le deuxième trimestre 2020, dont 1 million de barils dans les pays membres de l'OPEP et 0,5 million de barils dans les pays alignés non membres de l'Organisation, essentiellement la Russie. Le lendemain, la Russie a rejeté la proposition, ce qui a incité l'Arabie saoudite — premier exportateur mondial de pétrole — à porter sa production à 12,3 millions de barils par jour, sa capacité maximale. L'Arabie saoudite a également annoncé des réductions de prix sans précédent, de près de 20 % sur les marchés clés. Cette décision a entraîné une baisse immédiate de plus de 30 % des prix du pétrole, qui ont continué de baisser depuis. Le prix du West Texas Inter médiate (WTI), qui sert de référence pour le pétrole brut, est tombé à 22,39 dollars le baril durant la séance intra journalière du 20 mars 2020 — soit deux fois moins cher qu'au début du mois. La courbe des prix à terme montre que le marché s'attend à un lent rétablissement des prix du pétrole — il ne devrait pas atteindre 40 dollars le baril avant la fin de 2022 (graphique 2).[1]

Graphique 2 : Prix au comptant du Brent et prévisions

[1]Faire face à un double choc : Covid-19 et prix du pétrole , rapport de la banque mondiale sur le site :
https://www.banquemondiale.org/fr/region/mena/brief/coping-with-a-dual-shock-coronavirus-covid-19-and-oil-prices

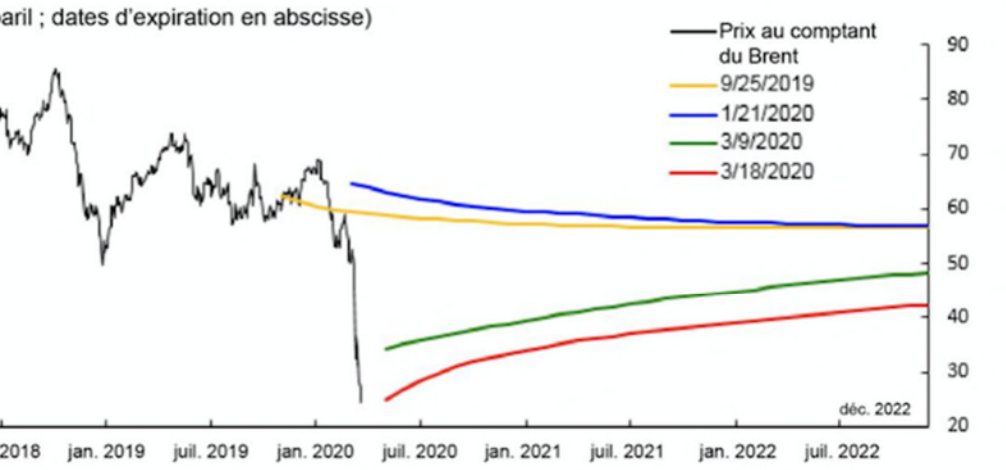

L.P.

ndique le prix au comptant du pétrole brut Brent. Les lignes en couleur représentent les prix à terme du Brent le e 21 janvier 2020, le 9 mars 2020, après la désintégration de l'Alliance OPEP +, et le 18 mars 2020, respectivement.

Les deux chocs causés par la pandémie de Covid-19 et l'effondrement des prix du pétrole sont étroitement liés mais distincts. D'une part, le choc pétrolier du côté de la demande est lié à la forte diminution de la consommation de pétrole due aux mesures de précaution contre la propagation du virus, notamment le confinement, qui ont paralysé les économies à travers le monde.

4. La Chutespectaculaire des prix des hydrocarbures et la forte vulnérabilité du modèle économique algérien

En discussion, en Algérie, depuis la première crise économique connue par le pays à la fin des années 80, la question de la grave dépendance de l'économie nationale aux exportations des hydrocarbures et l'impératif d'une réforme pour diversifier les ressources des exportations, sont mis entre parenthèses pendant la période de la hausse

des prix des hydrocarbures, au cours de la première décennie du 21 ème siècle. La problématique de la diversification est remise au-devant de la scène depuis 2014, notamment dans le discours politique, mais sans qu'il ait une réelle prise en charge sur le plan de la réflexion, ni de la restructuration de l'économie nationale. Aujourd'hui, la crise sanitaire de la COVID-19, ajoutant les transformations socioéconomiques depuis février 2019, le moment est venu de mener une réflexion profonde sur l'avenir de l'économie algérienne et les stratégies à adopter, afin de limiter les effets de la dépendance aux hydrocarbures sur la stabilité sociale et la pérennité économique du pays.

La croissance du PIB s'est ralentie pour s'établir à 0,9 % en 2019, contre 1,4 % l'année précédente. Le secteur pétrolier a enregistré une contraction moyenne moindre dans les neuf premiers mois de 2019 par rapport à l'année précédente (-4,3 % contre -6,4 % en 2018). Parallèlement, la croissance de l'activité hors hydrocarbures a atteint 2,6 % au cours de la même période, en baisse par rapport à 3,3 % en 2018.

Du côté de la demande, l'augmentation de l'investissement et la consommation publics a soutenu l'activité économique, mais les troubles sociaux et l'incertitude politique ont freiné la croissance de la consommation privée, qui a atteint en moyenne 1 % au cours des trois premiers trimestres de 2019, contre 1,4 % en 2018. Ces évolutions se sont reflétées du côté de l'offre avec un ralentissement de la croissance dans les secteurs de la construction, de l'agriculture et des services commerciaux[1].

[1]Boudedjakarima &all ,L'Aprés COVID-19 : Une Economieouverte et durableseule possibilité pour juguler l'impact de la pandémie, Les Cahiers du Cread -Vol. 36 - n° 03 - 2020 .

Sur le plan extérieur, les importations de produits ont diminué de 9,5 % en 2019, pour atteindre 24,3 % du PIB, ce qui correspond à la baisse de la consommation intérieure et aux politiques de restriction des importations. Les exportations de produits ont reculé au début de l'année avant de se redresser, suivant de près les cours internationaux du pétrole. Alors que les recettes d'exportations ont diminué de 13,4 %, se situant à 20,6 % du PIB, mais étant parties d'un niveau bas, le déficit du commerce des biens est revenu à 3,5 % du PIB, contre 4,4 % en 2018. Le déficit du compte courant devrait atteindre 10,2 % du PIB, contre 9,8% en 2018, et a été couvert principalement en puisant de nouveau dans les réserves internationales, qui ont été ramenées de 79 milliards de dollars l'année précédente à 61,5 milliards de dollars fin 2019 (12,9 mois d'importations) (graphique 3).

Graphique 3 : Croissance réelle du PIB et contributions à la croissance réelle du PIB

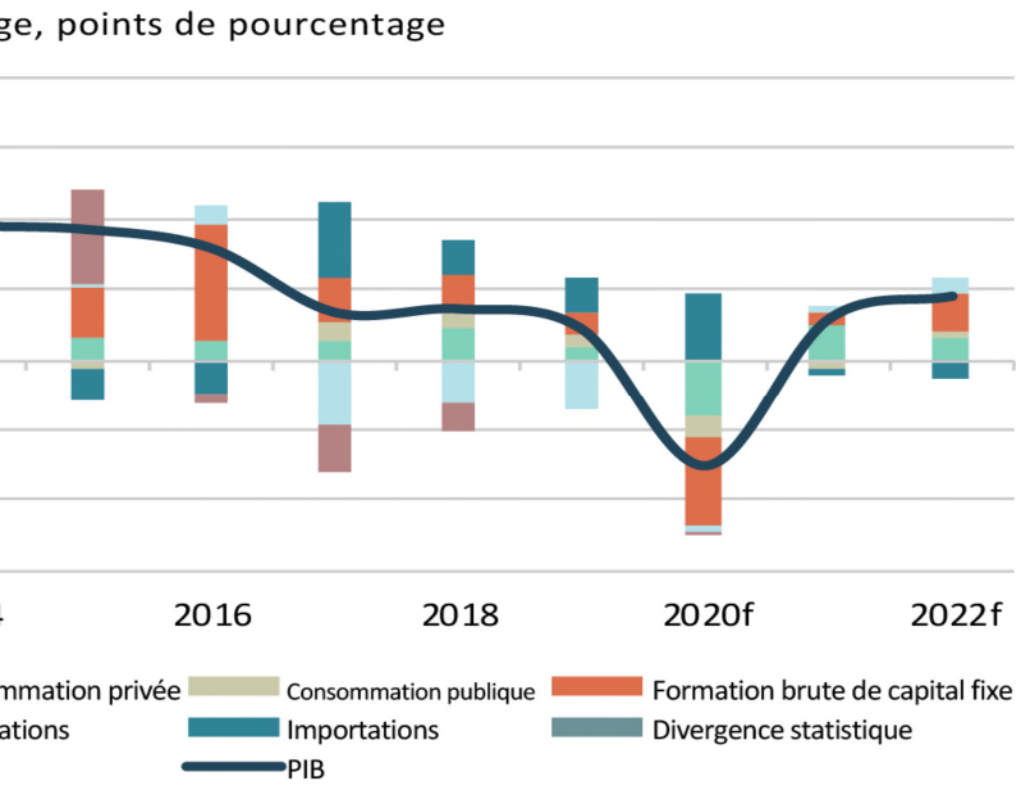

Source : Autorités algériennes et estimations des services de la Banque mondiale.

Au regard du plan d'action du gouvernement, le déficit budgétaire global s'est creusé pour atteindre 11,5 % du PIB, contre 9,7 % en 2018. Malgré un solde des finances publiques stable, un transfert au fonds de pension représentant 3,2% du PIB a entraîné une forte augmentation des opérations hors budget (+83 %). L'accroissement des dépenses (+6,1 % en 2019, atteignant 39,6 % du PIB) a par ailleurs compensé la hausse des recettes (+7,1 %, se situant à 32,7 % du PIB). Les dépenses courantes et les dépenses en capital ont augmenté à raison de 6,6 et 5,4 %, respectivement. Les recettes pétrolières se sont améliorées par

rapport à 2018, et les recettes fiscales se sont stabilisées. Le déficit a été financé en grande partie par le système bancaire ; cela étant, plus de 70 % de la dette publique sont dus à la Banque centrale au titre des opérations de financement monétaire effectuées entre 2017 et 2019. La dette publique a augmenté en flèche, passant 45,8 % du PIB, contre 37 % en 2018. Néanmoins, l'inflation s'est ralentie, revenant à 2,7 % en 2019, contre 4,3 % en 2018, ralentissement dû à une faible augmentation des prix des produits alimentaires, des logements ainsi que des transports et des communications.

Le taux de chômage s'est stabilisé, s'établissant à 11,4 % en mai 2019. Il est plus élevé parmi les femmes et les jeunes (20,4 % et 26,9 %, respectivement). On ne dispose pas d'estimations récentes des taux de pauvreté officiels, mais les dernières estimations de 2010/2011 montrent que 5,5 % de la population était considérée comme pauvre, les régions du Sahara et de la Steppe affichant respectivement des taux de pauvreté deux et trois fois supérieurs au taux national.[1]

Graphique 4 :Double déficit et réserves internationales

[1]Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale sur le site :
www.banquemondiale.org › economic-update-april-2020

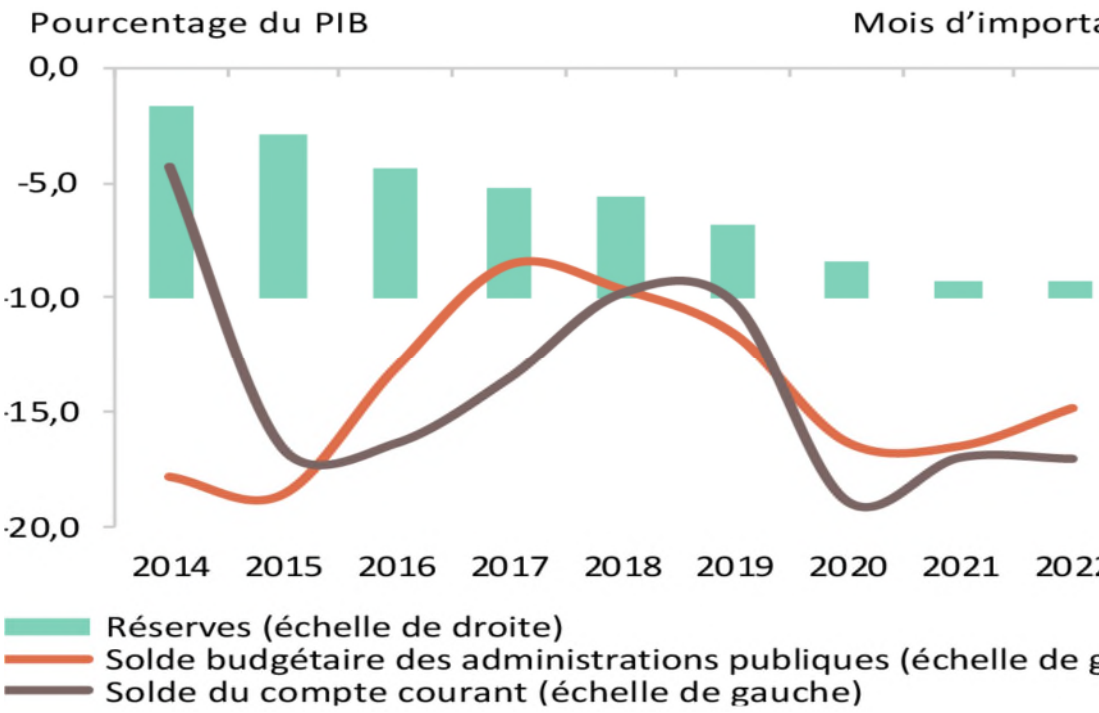

Source :Autorités algériennes et estimations des services de la Banque mondiale et du FMI.

5. Quelles perspectives ??

L'Algérie doit faire face à un choc provoqué à la fois par une baisse de moitié des prix du pétrole, une crise de santé publique et les conséquences des bouleversements économiques à l'échelle mondiale à la suite de l'épidémie de COVID-19.

À 30 dollars le baril de pétrole en 2020, les recettes budgétaires totales de l'Algérie diminueraient de 21,2 %. Malgré la réduction des investissements publics (-9,7 %) et de la consommation publique (-1,6 %) prévue par la loi de Finances pour 2020, le déficit budgétaire augmenterait pour s'établir à 16,3 % du PIB.

Parallèlement, la baisse importante des recettes d'exportation (-51 %) entraînera un creusement du déficit commercial qui s'élèvera à 18,2 % du PIB et une détérioration du déficit du compte courant qui atteindra le niveau record de 18,8 % du PIB en 2020, malgré les mesures prises pour limiter les importations et circonscrire les effets de la faible demande intérieure. Sans l'adoption de nouvelles mesures, les réserves seraient ramenées à 24,2 milliards de dollars, soit environ 6,1 mois d'importations à fin 2020.

Les prévisions actuelles tablent sur une contraction du PIB de 3 %, ce qui correspond à un recul de la consommation et l'investissement privés, ainsi qu'à la chute des investissements publics, qui représentent 44 % de la totalité des investissements. Les mesures visant à endiguer la crise de COVID-19 comme la restriction des déplacements et des rassemblements, auxquelles s'ajoutent les fortes incertitudes économiques, décourageront la consommation et l'investissement privés.

Tableau 01 : Indicateurs des perspectives de pauvreté au niveau macroéconomique

	2017	2018	2019e	2020f	2021f
Croissance du PIB réel, en prix constants du marché	1,3	1,4	0,9	-3,0	1,1
Consommation privée	1,8	2,8	1,2	-5,0	3,0
Consommation publique	2,8	2,3	2,0	-3,1	-1,2
Formation brute de capital fixe	3,4	3,0	1,5	-6,6	1,2
Exportations, biens et services	-6,1	-4,3	-5,3	-1,0	0,7
Importations, biens et services	-7,1	-3,6	-3,7	-7,3	0,8
Croissance du PIB réel, en prix constants des facteurs	1,4	1,4	0,9	-3,0	1,1
Agriculture	1,0	5,0	0,5	2,0	1,0
Industries	4,6	4,8	3,8	-5,1	0,3
Services	0,5	0,1	0,0	-2,7	1,4
Inflation (indice des prix à la consommation)	5,6	4,3	2,7	4,0	3,0
Solde du compte courant (% du PIB)	-13,5	-9,8	-10,2	-18,8	-17,0
Solde budgétaire (% du PIB)	-8,5	-9,6	-11,5	-16,3	-16,5
Dette (% du PIB)	27,0	38,2	45,9	56,2	67,1
Solde primaire (% du PIB)	-7,6	-9,1	-11,0	-15,3	-14,6

Source : Banque mondiale, Pôles mondiaux d'expertise en Pauvreté et équité et Commerce et investissement.
Notes : e = estimations, f = prévisions.

(variation annuelle en pourcentage sauf indication contraire)

La demande de services, de produits de consommation non essentiels et d'investissement privé sera en baisse, et une rupture des approvisionnements pourrait survenir.

Faute de données disponibles, il est impossible d'établir des prévisions concernant la pauvreté. Néanmoins, les possibilités de réduction de la pauvreté qu'offre l'économie sont limitées, sur fond de croissance par habitant négative et de chômage chronique. L'inflation augmenterait pour s'établir à 4 % en 2020. La rupture des approvisionnements en provenance de Chine et d'Europe en raison de l'épidémie de COVID-19, qui représentent plus de 80 % des importations algériennes, pourrait

entraîner des retards et faire grimper les prix des importations. Dans le même temps, la réforme des subventions sera probablement différée.[1]

CONCLUSION &RECOMMANDATIONS

Dans la phase actuelle nous préconisons que le gouvernement adopte une politique conjoncturelle qui peut être avant tout une politique contra cyclique pour soutenir l'activité économique. Cette politique peut servir en quelque sorte, en utilisant le concept d'actualité, «d'amortisseur» pour l'économie du pays afin de contrebalancer les effets négatifs de la double crise ; Il peut mener une politique de relance qui passe par une politique budgétaire expansive en augmentant les dépenses d'une manière rationnelle. Elle peut provoquer l'inflation en même temps diminuer le chômage ce qui entraîne la recherche de l'équilibre entre ces deux concepts.

Le gouvernement peut disposer de plusieurs instruments comme l'allocation des ressources afin de préserver les emplois. Elle permet de diminuer les charges imposées aux entreprises, leur facilitant la production et en créant beaucoup plus de postes d'emploi.Dans ces conditions, il s'agit de développer la politique de l'offre en rendant le marché de travail plus flexible, en baissant les impôts et en encourageant les industries de substitution à l'importation. Comme conséquence l'offre pourra répondre à la demande et il y aura une croissance économique ; Cette baisse d'impôt permettra d'augmenter le pouvoir d'achat des ménages. Le gouvernement, pour encourager la croissance et éviter le chômage, doit stimuler l'épargne principalement celle des ménages. Cette épargne rend possible l'investissement en

[1]Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale ,opcit

fournissant les fonds dont les entreprises ont besoin pour développer davantage leurs activités.C'est pourquoi nous recommandons vivement des subventions directes qui doivent être versées aux ménages avec des prêts à court terme pour éviter la précarité et en boostant la consommation, l'un des facteurs de la croissance. Également il faut agir sur la politique monétaire en particulier la balance des paiements qui est déficitaire dans notre pays. La balance des paiements est la somme des transactions qu'effectue un pays avec le reste du monde. Elle est la somme du compte courant et du compte des capitaux. Pour réduire le déficit de la balance des paiements, il faut agir sur deux axes :

Il s'agit d'instaurer une politique d'inversion des dépenses qui se traduit par des surcoûts sur les dépenses de l'importation (augmentation des tarifs douaniers) et de provoquer une baisse du taux de change par une dévaluation, ce qui entraîne une diminution du taux d'intérêt d'emprunt et donc une hausse de la demande de la monnaie ; en revanche, la baisse du taux d'intérêt peut conduire à une inflation qui est un élément perturbateur de l'économie qu'on peut combattre d'une part , d'autre part, l'État peut réduite les dépenses à tous les niveaux et diminuer ses propres dépenses (celles considérées comme superflues), baisser les dépenses publiques, y compris les salaires et autres avantages des hauts responsables en incluant ceux des députés et sénateurs, qui sont des gages significatifs de bonne volonté vis-à-vis du peuple.

Cette politique de réduction des dépenses permettra de libérer une certaine capacité financière qui peut être utilisée dans des secteurs productifs. Cette politique donnera à l'État les moyens de surmonter cette crise économique et de relancer l'économie. Aussi faut-il, dans une autre phase, une fois que la période de confinement sera levée, étudier, d'une manière rationnelle, l'utilisation des réserves de change restantes ou faut-il attendre qu'elles s'épuisent rapidement ?

D'autres solutions peuvent exister comme la création d'un fonds souverain avec une somme au départ de 10 milliards de dollars à prélever sur les réserves de change (environ 60 milliards de dollars). Il permettrait d'acquérir des unités industrielles dans le monde et dont la production compensera une part des importations, là où les pays développés seront en récession ; Également l'État peut emprunter jusqu'à trois fois la somme déposée sur les marchés financiers avec un faible taux parce que les réserves de change existantes garantissent aux créanciers la solvabilité de l'Algérie.

Cet emprunt servira d'investissement dans des secteurs productifs créateurs de richesse dans le pays. Avec la mobilisation optimale des ressources disponibles internes et externes, le pays surmontera cette double crise sanitaire et conjoncturelle, mais surtout d'entreprendre à moyen et long termes les transformations structurelles nécessaires pour construire les fondements d'une véritable économie nationale, c'est-à-dire celle qui peut assurer durablement la croissance et la compétitivité ; Dans ces conditions, il s'agit d'accroître les possibilités de production en orientant les activités vers des secteurs bénéficiant des progrès récents comme le numérique et autres. Et de mettre en place les outils nécessaires comme : une autorité de régulation dont le rôle est de maintenir durablement le système économique qui assure la croissance et le progrès.

Ainsi les transformations profondes des structures de l'économie, qui seront engagées, donneront une économie plus adaptée aux évolutions du marché moderne et où l'Algérie ne sera plus dépendante des recettes des hydrocarbures.

REFERENCES :

- Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale sur le site : www.banquemondiale.org › economic-update-april-2020
- Baldwin, Richard et Beatrice Weder di Mauro. 2020. Mitigating the COVID EconomicCrisis: ActFast and Do Whatever It Takes
- Boudedjakarima &all ,L'Aprés COVID-19 : Une Economieouverte et durableseule possibilité pour juguler l'impact de la pandémie, Les Cahiers du CREAD -Vol. 36 - n° 03 - 2020.
- DemetriSevastopulo& Katrina Manson, Trumpsaysheis confident Covid-19 came from Wuhan lab, Financial Times, 1 May 2020 https://www.ft.com/content/84935e17-b50e-4a66-9c37-e2799365b783
- Faire face à un double choc : Covid-19 et prix du pétrole, rapport de la banque mondiale sur le site :https://www.banquemondiale.org/fr/region/mena/brief/coping-with-a-dual-shock-coronavirus-covid-19-and-oil-prices
- IMF https://www.imf.org/en/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020,
- James Politi, Federal Reserve chair warnsfurthereconomic stimulus maybeneeded, Financial Times, https://www.ft.com/content/db607dfd-1243-41f9-85c3-68f3266c521c.
- Lopez-Cordova, Ernesto. 2020a. « A Slowdown of China'sEconomy and its Impact on the Demand for Tourism Services », Note d'information.
- Lopez-Cordova, Ernesto. 2020b. « Digital Platforms and the Demand for International Tourism Services », Document de travail de la Banque mondiale consacré à la recherche sur les politiques, WPS9147.

- Marc Thissen, What the blame-Trumpcrowdgetswrong about blaming China, Washington Post 21 avril 2020, https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/21/china-cant-be-scapegoated-if-its-actually-guilty
- Martin Wolf, "Coronavirus: the Global economic impact" Financial Times, https://www.ft.com/video/fbaaa133-c94d-4e35-844b-bfde5f6a0635,
- Paolo Gentiloni, Check againstdelivery, 2020 https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/speech_20_822
- Tandon A, CJ Murray, JA Lauer et D Evans. 2000. « Measuringoverallhealth system performance for 191 countries ». Organisation mondiale de la Santé, Genève.
- World Bank open data, 2020, https://data.worldbank.org.
- World Bank, CommodityMarketsoutlook April 2020, https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/04/23/coronavirus-shakes-commodity-markets

01- أن ألا يتجاوز البحث 18 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabicحجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12

بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Documentفي نهاية البحث بحجم خط 10.

02- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة،.

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de